المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار « ١٩٩ »

« سلسلة الرسائل الجامعية (١٥٩) »

القواعد التفسيرية

عند الإمام ابن قيم الجوزية

« جمعاً ودراسةً »

تأليف
عبد الباسط فهيم محمد علي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار: (١٩٩)

القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسةً

تأليف

عبد الباسط فهيم محمد علي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٦هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

علي، عبد الباسط فهيم

القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم الجوزية: جمعا ودراسة

عبد الباسط فهيم علي – المدينة المنورة ، ١٤٣٦هـ

١٦٧٣ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣ - ٩١٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ ٢- القرآن- تفسير أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٣٦/٤٩١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٩١٣

ردمك: ٣ - ٩١٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ -

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بأصول الفقه

وهو ينقسم إلى أحد عشر فصلا:

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر والنهي.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمجمل والمبين.

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالناسخ والمنسوخ.

الفصل السابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

الفصل الثامن: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

الفصل التاسع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

الفصل العاشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمشترك اللفظي.

الفصل الحادي عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالترادف والتباين.

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنهي.

«إن أول مراتب تعظيم «الحق» عز وجل تعظيم أمره ونهيه؛ وذلك لأن المؤمن يعرف ربه عز وجل برسالته التي أرسل بها رسوله ﷺ إلى الناس كافة، ومقتضاها الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله عز وجل واتباعه وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله تعالى ونهيه دالاً على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي»(١).

ولا يمكن الانقيادُ لأمر الله ونهيه وتعظيمُهما إلا بمعرفة معناهما ودلالتهما، ولا يمكن معرفة ذلك حق المعرفة إلا بالقواعد التي توضح معناهما وتبين دلالتهما.

والأمر والنهي هما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين؛ ولذلك اهتم بهما العلماء بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية، قال أبو بكر السرخسي(٢): «فأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام»(٣).

ومعرفة القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر والنهي مهمة غاية الأهمية؛ وذلك لأن القرآن الكريم إما أوامر طُلب فعلها أو نواهٍ طُلب تركها، أو ما

---

(١) انظر: الوابل الصيب: (ص:١٥).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخراساني الحنفي، الفقيه الأصولي، وله مصنفات، منها: المبسوط في الفقه، وكتاب في الأصول المعروف بأصول السرخسي، توفي في حدود ٤٩٠ هـ، انظر: تاج التراجم: (ص:٢٣٤)، والأعلام: (٥/٣١٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/٢٧).

يعين على هذين[١].

ونظراً لهذه الأهمية للأمر والنهي عني الإمام ابن القيم بالقواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر والنهي الواردين في القرآن الكريم، من حيث تقريرها وتطبيقها على الآيات التي تتضمن الأمر والنهي.

وقبل أن أورد هذه القواعد ينبغي أن أعرف كلاً من الأمر والنهي لغة واصطلاحاً، ثم أتطرق -بمشيئة الله تعالى- إلى تلك القواعد.

أولاً: تعريف الأمر.

الأمر لغة: ضد النهي، وجمعه: أوامر[٢].

والأمر في الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٣].

شرح التعريف:

استدعاء: أي طلب الفعل، وخرج به الخبر؛ فإنه ليس بطلب.

الفعل: خرج به النهي؛ فإنه ليس بطلب الفعل، بل هو طلب الكف.

القول: خرجت به الإشارات والرموز؛ فإنها ليست بأمر حقيقة.

ممن هو دونه: هذا القيد يدل على علو[٤] الآمر على المأمور، وخرج

(١) انظر: ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم: (ص:١٣).

(٢) انظر: المصباح المنير: (٢١/١) مادة (أمر)، والقاموس المحيط: (ص:٦٠) مادة (أمر).

(٣) التبصرة: (ص:١٧)، وقواطع الأدلة: (٥٣/١)، وانظر لتعريفات الأمر الأخرى: الفقيه والمتفقه: (٢١٨/١)، وروضة الناظر: (٥٤٢/١)، والمسودة: (٨١/١-٨٢)، وشرح مختصر الروضة: (٣٤٨/٢)، وشرح الكوكب المنير: (١٠/٣).

(٤) المقصود بالعلو: شرف الآمر وعلوُّ منزلته في نفس الأمر، انظر: شرح الكوكب المنير: =

به استدعاء الآمر ممن هو أعلى منه أو في رتبته؛ فإن الأول سؤال ودعاء والثاني التماس.

ثانياً: تعريف النهي:

النهي لغة: ضد الأمر بمعنى الكفّ[1].

والنهي في الاصطلاح: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[2].

ولما كان النهي مقابلا للأمر في جميع أحواله كان شرح تعريف الأمر مغنياً عن شرح تعريف النهي.

= (٣/١٦-١٧)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٣٣٥-٣٣٧).

(١) انظر: المصباح المنير: (٢/٦٢٩) مادة (نهي)، والقاموس المحيط: (ص:١٣٢٢) مادة (نهي).

(٢) قواطع الأدلة: (١/١٣٨)، وللاطلاع على التعريفات الأخرى للنهي راجع: الفقيه والمتفقه: (١/٢٢٢)، والبلبل في أصول الفقه: (ص:١١٦)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٤٠٦).

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر

القاعدة الأولى: أمر الله تعالى المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

القاعدة الثانية: الأمر في عرف خطاب الشارع للتكرار.

القاعدة الثالثة: أوامر الله تعالى المطلقة على الفور.

القاعدة الرابعة: ورود الأمر لمن هو ملتبس بالفعل لا يكون المطلوب منه إلا أمراً متجدداً، وهو إما الاستدامة، وإما تكميل المأمور به.

القاعدة الخامسة: الأصل في الخبر أن يكون خبرا صورةً ومعنى.

القاعدة الأولى: أمر الله تعالى المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الأدلة التي تدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير(١): «الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾(٢).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، **وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه**»(٣).

---

(١) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة عند الإمام الشافعي، والإمام ابن راهويه، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، ولم يوجبها الإمام مالك، والإمام الثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم، انظر أقوال العلماء فيما يأتي من المراجع: بدائع الصنائع: (١/٥٠٠)، وبداية المجتهد: (٢/٢٣١)، والمغني: (٢/٢٢٨-٢٢٩)، والمجموع للنووي: (٣/٤٣٠)، والمنهاج شرح مسلم: (٤/٣٤٤)، وتفسير ابن كثير: (٥/٢١١).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).

(٣) جلاء الأفهام: (ص:٤٠٩).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: جلاء الأفهام: (ص: ٤٦٠).

بيان ألفاظ القاعدة:

الأمر المطلق: مقيد بالإطلاق لفظاً، مجرد عن التقييد معنى(١)، وهو الأمر الذي ليس معه قرينة تحدد معناه، قال الإمام ابن القيم وهو يذكر بعض الفروق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر: «إنك إذا قلت: الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يُقيَّد بقيدٍ يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما فهو عامٌّ في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها»(٢).

فقه القاعدة:

مفاد هذه القاعدة: أن المعنى الأصلي للأوامر الواردة في القرآن الكريم هو الدلالة على الوجوب، فإذا وردت مطلقةً عاريةً عن القرائن الصارفة فإنها تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز لأحد العدول عن هذا المعنى إلا بدليل يقتضي هذا العدول.

وإذا وردت مقترنةً بقرينة -كالسياق مثلاً- تقتضي صرفها عن الوجوب إلى معنى آخر(٣) من الندب والإباحة وغيرهما حملت على ما دلت

---

(١) بدائع الفوائد: (١٣٢٤/٤).

(٢) بدائع الفوائد: (١٣٢٦/٤-١٣٢٧)، وانظر: الفروق للقرافي: (٢٩٨/١)، وشرح الكوكب المنير: (٢٣٠/١).

(٣) المعاني التي يرد لها الأمر أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى، انظر: البحر المحيط: (٣٥٧/٢- ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (١٧/٣-٣٧)، وضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم للدكتور خالد بن شجاع العتيبي: (ص:٣٨-٤٨).

عليه القرينة بلا خلاف.

صيغ القاعدة: استعمل الإمام ابن القيم للتعبير عن هذه القاعدة ما يأتي من الصيغ:

الصيغة الأولى: الأمر يقتضي الوجوب[١].

الصيغة الثانية: الأمر المطلق للوجوب[٢].

الصيغة الثالثة: الأمر ظاهره الوجوب[٣].

الصيغة الرابعة: من نفى دلالة الأمر على الوجوب غلط[٤].

أما الصيغ التي استخدمها العلماء الآخرون للدلالة على هذه القاعدة فهي كما يلي:

قال الإمام الطبري: «أمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب»[٥].

وقال العلامة الشنقيطي: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه»[٦].

---

(١) جلاء الأفهام: (ص: ٤٦٠).

(٢) بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤، ١٣٢٧)، وانظر نحو ذلك في: الصلاة وحكم تاركها (ص: ٩١).

(٣) جلاء الأفهام: (ص: ٤٥٥).

(٤) الصواعق المرسلة: (٥٧٥/٢).

(٥) تفسير الطبري: (٧٨/٥).

(٦) أضواء البيان: (٨٥١/٥).

وهذه القاعدة تردُّ على طوائف من الناس:

الطائفة الأولى: أهل التأويل الذين يخرجون ألفاظ القرآن الكريم عن حقائقها، ويفتحون أبواب الاحتمالات والتجويزات عليها(١)، ومن ذلك:

تعطيلهم دلالة أوامر الله تعالى على وجوب الامتثال باحتمال إرادة الاستحباب، ومطلق الرجحان، ونحو ذلك(٢)، كالقرامطة والملاحدة والباطنية(٣).

والطائفة الثانية: بعض الأشاعرة(٤) الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق على الوقْف حتى يرد الدليل ببيانه(٥).

---

(١) وهم الذين يقولون: إن نصوص الوحي أدلة لفظية، وهي لا تفيد اليقين، انظر: معالم أصول الدين للرازي: (ص:٢٥)، وأساس التقديس له: (ص:١٣٧)، والصواعق المرسلة: (٦٣٣/٢)، والموافقات: (٧٩/٢-٨٠، ٣١٠/٣).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: (٦٨٢/٢-٦٨٣)، ومما ينبغي أن يعلم أن حمل الأمر المطلق على الاستحباب لكونه هو المتيقن من الطرق التي سلكها أتباع إبليس للتشكيك في دلالة الأمر على الوجوب، قال الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة (٩٩٨/٣) في معرض ذكره الأعذار التي اعتذر بها أتباع إبليس له في رفضه السجود لآدم:
«وقد اعتذر أتباع الشيخ له بأعذار... ومنها: أنه لم يعتقد أن الأمر للوجوب، بل حمله على الاستحباب؛ لأنه المتيقن، أو على الرجحان دفعاً للاشتراك والمجاز».

(٣) انظر: الصواعق المرسلة: (٣٦٩/١-٣٧٠)، وشفاء العليل: (٢٧١/١) حيث أشار إلى أن هذه الفرق مولعة بتأويل نصوص الأمر.

(٤) كالأشعري، والغزالي، والآمدي، والباقلاني، وهم بعض الأشاعرة، انظر: المسودة: (٨٣/١)، والبحر المحيط: (٣٧٠/٢)، والإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، وإرشاد الفحول: (٤٤٢/١).

(٥) انظر: روضة الناظر: (٥٥٣/١)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، والموافقات: =

والطائفة الثالثة: بعض المعتزلة[1] الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد الندب[2].

والطائفة الرابعة: الشيعة الذين ذهبوا إلى أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة[3].

كما تردُّ هذه القاعدة على أقوال أخرى قيلت في المسألة، وهي أضعف من أن تذكر.

تقرير القاعدة:

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب، هذا هو مذهب السلف وجمهور الأمة[4]، وقد دل على أصل هذه القاعدة: الكتاب والسنة، وسأذكر -فيما يأتي- الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة، ثم أنقل أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

= (٤٩٤/٣)، وإرشاد الفحول: (٤٤٢/١).

(١) كأبي هاشم، وقيل: إنه قول المعتزلة بأسرها، انظر: المحصول: (٦٦/٢)، والإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، والمسودة: (٨٣/١)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٦٧/٢)، وإرشاد الفحول: (٤٤٢/١).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٥٥٣/١) ، والبحر المحيط: (٣٦٧/٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٤١/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (١٧٧/٢)، وإرشاد الفحول: (٤٤٣/١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٩٣/١٠)، والمسودة: (٨٣/١)، والبحر المحيط: (٣٦٥/٢-٣٦٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩/٣)، وإرشاد الفحول: (٤٤٢/١)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة: (ص:٣٩٨)، وضوابط صرف الأمر والنهي: (ص:٥٢-٥٤).

أولاً: الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على صحة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى علَّق ذمَّ إبليس وتوبيخه على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾(٢)، وهذا يدل على أن الأمر يفيد الوجوب بمطلقه من غير قرينة، ولولا ذلك لم يستقم توبيخه وذمه(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

ووجه الدلالة من الآية: أنه جل وعلا توعَّد المخالفين عن أمره(٥) بالفتنة أو العذاب الأليم وحذَّرهم من مخالفة الأمر، وكلّ ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف؛ لأنّ غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير المخيف(٦).

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:١٢).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:١١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة: (١/٥٦)، وتفسير الرازي: (١٤/٢٨)، وتفسير القرطبي: (٩/١٦٥)، وأضواء البيان: (٥/٢٦٢، ٦/٢٨١).

(٤) سورة النور: (الآية:٦٣).

(٥) الضمير في قوله: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ راجع إلى الرسول، أو إلى الله، والمعنى واحد، أضواء البيان: (٦/٢٨١)، وراجع: تفسير البحر المحيط: (٦/٥٧٨)، وتفسير الجلالين: (ص:٧٣٦)، وفتح القدير: (٤/٧٩).

(٦) أضواء البيان: (٦/٢٨١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٠/٣٩٤)، =

الدليل الثالث: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد بن المعلَّى[(١)]، قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: ((ما منعك أن تأتي؟))، فقلت: كنت أصلي، فقال: ((ألم يقل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[(٢)]؟))[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لام ابن المعلى على عدم إجابته، وأخبره أن الإجابة واجبة عليه للأمر المطلق الوارد في الآية، وهذا دليل واضح على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب، قال الإمام ابن حزم: «وفي هذا بيان جلي في حمل أوامر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ على الوجوب،

= وروضة الناظر: (١/٥٥٤)، وإرشاد الفحول: (١/٤٤٦).

(١) هو: أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل غير ذلك، صحابي، توفي سنة ٧٣ هـ، انظر: الإصابة: (١٢/٢٩٦)، وتقريب التهذيب: (ص:١١٥٢).

والجدير بالذكر هنا: أن أبا الحسين البصري في المعتمد: (١/٦٧)، والغزالي في المستصفى: (٢١٠)، والرازي في المحصول: (٢/١٠١)، والآمدي في الإحكام: (٢/١٨١) وغيرهم من الأصوليين نسبوا هذا الحديث إلى أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو خطأ.

وممن نبه على ذلك: السبكي في الإبهاج: (٢/٣٨) ، والحافظ ابن حجر في الفتح: (٩/٦٣١).

(٢) سورة الأنفال: (الآية:٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (ص:٨١٢) برقم (٤٧٠٣) كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧].

وعلى الظاهر منها»(١).

الدليل الرابع: أن الله تعالى أطلق أوامره في كتابه ولم يقرنها بقرينة فعلم أن إطلاق الأمر يقتضي وجوبه، ولو افتقر إلى قرينة لقرنت به(٢).

قال الإمام ابن القيم مشيراً إلى بعض الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة: «ويستفاد كونُ **الأمر المطلق للوجوب** من ذمِّه لمن خالفه، وتسميته إياه عاصياً، وترتيبه عليه العقابَ العاجل أو الآجل»(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

قال الإمام الطبري بهذه القاعدة مراراً وتكراراً، تقريراً وتطبيقاً(٤)، ومن ذلك: ما صنعه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٥)، حيث ذكر قولين لعلماء التفسير فيما يقتضيه الأمرُ في الآية:

القول الأول: إن الأمر للوجوب.

القول الثاني: إن الأمر للندب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٩٣/٣)، وانظر أيضاً: قواطع الأدلة: (٥٦/١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٩٤/١٠).

(٣) بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤)، وانظر: البرهان في علوم القرآن: (٨/٢)، وتيسير الكريم الرحمن: (ص:٣٢).

(٤) انظر على سبيل المثال المواضع الآتية من تفسيره: (٣٠٣/٤ ، ٨٠/٥، ٦١٠/٢١)، وقال في الموضع الأخير منها: «وقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن أمْر الله على الفرض حتى تقوم حجة بأنه مرادٌ به الندبُ أو غير الفرض، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع».

(٥) سورة النور: (الآية:٣٣).

ثم رجح منهما ما كان موافقاً للقاعدة التي معنا، حيث قال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قولُ من قال: واجبٌ على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً، وسأله العبدُ الكتابة؛ وذلك أن ظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُم﴾[١] ظاهرُ أمر، وأمْر الله فرضٌ الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندْب»[٢].

وقال أيضاً: «إن كل أمر لله ففرض، إلا ما قامت حجتُه من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب أو إرشاد»[٣].

وقررها الإمام الجصاص[٤] بعد أن ذكر الآيات التي تدل على وجوب متعة المطلقة، حيث قال: «فقد حوت هذه الآياتُ الدلالةَ على وجوب المتعة من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٥]؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، حتى تقوم الدلالة على الندب»[٦].

---

(١) سورة النور: (الآية:٣٣).

(٢) تفسير الطبري: (٢٧٨/١٧)، وانظر: أضواء البيان: (٢٤٠/٦).

(٣) تفسير الطبري: (١١١/٥).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، الشهير بالجصاص، المفسر الفقيه، وله تصانيف، منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، توفي سنة ٣٧٠ هـ، انظر: تاج التراجم: (ص:٩٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٤)، وشذرات الذهب: (٣٧٧/٤).

(٥) سورة الأحزاب: (الآية:٤٩).

(٦) أحكام القرآن: (١٣٧/٢)، وانظر أيضاً: (٢٣٠/٥) منه.

وقال ابن بطال(١) تقريرا لها: «فكل أمر لله تعالى وللرسول لم يكن واجبًا على العباد قد جاء معه من بيان النبي ﷺ -بتصريح أو بدليل- ما فهم به أنه على غير اللزوم، وقد فهم الصحابة ذلك من فحوى خطابه ﷺ، وكل أمر عري عن دليل يخرجه عن الوجوب وجب حمله على الوجوب؛ إذ لو كان مراد الله به غير الوجوب لبينه النبي ﷺ لأمته، فوجب أن يكون ما عري من بيانه ﷺ أنه على غير الوجوب غير مفتقر إلى طلب دليل أو قرينة أن المراد به الوجوب؛ لقيام لفظ الأمر بنفسه»(٢).

وقال الخطيب البغدادي مقرراً لها: «وإذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب»(٣).

وقررها أيضاً القاضي ابن عطية بتطبيقها على آية من القرآن الكريم، حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٤) أمر يقتضي الوجوب»(٥).

وقال الإمام القرطبي معتمدا لها: «قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾(٦) يدل

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن البطال القرطبي، يعرف بابن بطال وابن اللجَّام، عني بالحديث عناية تامة، ومن آثاره: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٢١/٥٦)، وشذرات الذهب: (٥/٢١٤).

(٢) شرح صحيح البخاري له: (١٠/٣٩٦).

(٣) الفقيه والمتفقه: (١/٢١٩).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٨٧).

(٥) المحرر الوجيز: (١/٢٥٩).

(٦) سورة الأعراف: (الآية:١٢).

على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة؛ لأن الذم عُلِّق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾(١)، وهذا بين»(٢).

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق بيانه أن القنوت المذكور في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾(٣) لا يجوز أن يحمل على قنوت الدعاء في صلاة الفجر، حيث قال: «فالقنوت: هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾(٤)، ولو أريد به: إدامة القيام، كما قيل في قوله: ﴿يَـٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾(٥) فحمل ذلك على إطالة القيام للدعاء دون غيره لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضى الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع»(٦).

وقررها الإمام أبو حيان عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:١١).

(٢) تفسير القرطبي: (٩/١٦٥)، وانظر أيضاً: (٢/٢٢، ٣/٢٠٧، ١٧/١٥٣).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٣٨).

(٤) سورة الزمر: (الآية:٩).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٤٣).

(٦) مجموع الفتاوى: (٢٣/١٠٧).

ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(١)]، حيث قال: «والمعنى: أن المقيم في شهر رمضان إذا كان بصفة التكليف يجب عليه الصوم؛ إذ الأمر يقتضي الوجوب، وهو قوله ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»[(٢)].

كما قررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي مرارا وتكرارا[(٣)]، ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾[(٤)]: «هذا البرهان الدال على البعث الذي هو خلق الإنسان من نطفة مني يمنى يجب على كل إنسان النظر فيه؛ لأن الله جل وعلا وجه صيغة الأمر بالنظر فيه إلى مني الإنسان، والأصل في صيغة الأمر - على التحقيق- الوجوب إلا لدليل صارف عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾[(٥)]»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٨٥).

(٢) البحر المحيط: (٢/٦٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: أضواء البيان: (٣/٢٧٠، ٥/٢٦٢، ٦/٢٨١)، وقال في (٦/١٤٧) بعد أن طبق هذه القاعدة على آية: «وقد بيناه مراراً من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب».

(٤) سورة الواقعة: (الآيتان:٥٨-٥٩).

(٥) سورة الطارق: (الآيتان:٥-٦).

(٦) أضواء البيان: (٧/٨٤١)، وانظر أيضاً: (٧/٥١٦)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٤٢)، **وانظر هذه القاعدة أيضاً** في: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٢٠٢).

وقررها أيضاً: السمعاني[١]، وابن قدامة[٢]، والتلمسانيُ[٣]، والشوكاني[٤] وغيرهم.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٥] الأمر بالصلاة على النبي ﷺ الواردُ في هذه الآية للوجوب، والدليل على ذلك القاعدة التي معنا، كما سيتضح ذلك من كلام العلماء:

قال فخر الدين الرازي تطبيقا للقاعدة على هذه الآية: «هذا دليل على مذهب الشافعي؛ **لأن الأمر للوجوب**، فتجب الصلاة على النبي -عليه السلام-، ولا تجب في غير التشهد، فتجب في التشهد»[٦].

وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر آية المثال: «ووجه الدلالة: أن الله

---

(١) قواطع الأدلة: (ص:٥٤).

والسمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، المفسر المحدث الفقيه الأصولي، وله تصانيف، منها: التفسير، وقواطع الأدلة في الأصول، توفي سنة ٤٨٩ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٢٦)، وشذرات الذهب: (٥/٣٩٤).

(٢) روضة الناظر: (١/٥٥٢).

(٣) مفتاح الوصول: (ص:٣٧٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول: (١/٤٥١)، وانظر الجانب التطبيقي عنده لهذه القاعدة في فتح القدير: (١/٤٣٦، ٧٥٤، ٤/٤٠-٤١).

(٥) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).

(٦) التفسير الكبير: (٢٥/١٩٦)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٥/٢١١).

سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، **وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه**»[١].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٢].

ذهب بعض العلماء إلى أن ما أمر الله به نبيه ﷺ بالتهجد في هذه الآية ليس للوجوب نظراً لقوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ بعد الأمر به، قال الإمام الشوكاني: «والأمر بالتهجد وإن كان ظاهره الوجوب لكن التصريح بكونه ﴿نَافِلَةً﴾ قرينةٌ صارفة للأمر»[٣].

فبين الإمام ابن القيم «أن النافلة في الآية لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب»[٤].

ولما كان الأمر كذلك يبقى الأمر على أصله للوجوب تطبيقاً للقاعدة التي معنا، ومن هنا قال الإمام ابن القيم: «فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافياً لما دل عليه الأمر من الوجوب»[٥].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:٤٠٩).

(٢) سورة الإسراء: (الآية:٧٩).

(٣) فتح القدير: (٣/٣٤٨).

(٤) زاد المعاد: (١/٣١٣).

(٥) زاد المعاد: (١/٣١٣).

مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾[١].

أمر الله تعالى في هذه الآية المماليك ومن لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة: قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم.

وقالت طائفة من العلماء[٢] بأن الأمر أمر ندب وإرشاد، وليس للإيجاب.

ولما كان قولهم هذا مجانبا للصواب ردَّه الإمام ابن القيم تطبيقا عليه القاعدة التي معنا، حيث قال: «وقالت طائفة: أمر ندب وإرشاد، لا حتم وإيجاب، **وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره**...» إلى أن قال: «**والصحيح**: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتحِ بابٍ فتحُه دليل على الدخول أو رفعِ ستر أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه **فلا بد منه**، والحكم معلَّلٌ بعلة قد أشارت إليها الآية، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتفى، والله أعلم»[٣].

والشاهد: أن الإمام ابن القيم ردَّ القول بأن الأمر للندب والإرشاد؛ لكونه متضمنا صرف الأمر عن ظاهره من دون دليل، وهذا هو مقتضى القاعدة التي معنا.

---

(١) سورة النور: (الآية:٥٨).

(٢) ومنهم: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، انظر: تفسير القرطبي: (١٥/٣٢٩).

(٣) زاد المعاد: (٢/٣٩٥-٣٩٦).

القاعدة الثانية: الأمر في عرف خطاب الشارع للتكرار.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر عشرين مثالاً من القرآن الكريم على دلالة الأمر على التكرار: «وذلك في القرآن أكثر من أن يُحْصر، وإذا كانت أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ على التكرار حيث وردت إلا في النادر؛ عُلِم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرَّد ما يؤذن بتكرار ولا فوْر، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة»(١).

فقه القاعدة:

الأمر الوارد في القرآن الكريم إذا كان مقيداً بما يفيد المرة أو بما يفيد التكرار يحمل على ما قيد به قطعاً.

أما الأمر المطلق عن القيد فإنه وإن لم يكن في لفظه المجرَّد ما يشعر بتكرار من حيث الوضع اللغوي فإنه في عرف خطاب الشارع وعادته للتكرار، ولكن الأوامر المكرَّرة لا تتكرر إلا في أوقات خاصة أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها(٢).

تقرير القاعدة:

اختلف العلماء في إفادة الأمر المطلق التكرار، فذهب جمهور العلماء

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:٤٥٩-٤٦٠).

(٢) انظر: جلاء الأفهام: (ص:٤٥٨).

إلى عدم إفادته ذلك[١]، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يفيد التكرار[٢]، واختار الإمام ابن القيم أن الأمر وإن لم يكن يقتضي التكرار لغة؛ فإن اقتضاءه لذلك من عرف خطابات الشارع معلوم وبيِّنٌ من دون شك[٣].

وسأذكر -فيما يأتي من الكلام- الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة، ثم دليل الجمهور القائلين بعدم إفادة الأمر التكرار، ثم أذكر من قرر هذه القاعدة من العلماء:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة.

الدليل الأول: أن أوامر الله عز وجل حيث وردت فإنها على التكرار إلا في النادر، وهذا يدل على أن التكرار هو عرف خطاب الله عز وجل للأمة، و«**لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهودِ من معانيه**»[٤]، قال الإمام ابن القيم مستدلاً لهذه القاعدة: «إن عامة أوامر الشرع على التكرار، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٥]، و﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ

---

(١) انظر هذا القول في: روضة الناظر: (١/٥٦٤)، والمسودة (١/١١٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٣٧٤)، وكشف الأسرار: (١/١٨٥).

(٢) قال في المسودة (١/١١٠): «الأمر المطلق يقتضي التكرار والدوام حسب الطاقة عند أكثر أصحابنا، وبعض الشافعية، وهو أبو إسحاق الإسفرائيني ، والجويني»، وانظر: الإحكام للآمدي: (١/١٩٠)، والمختصر في أصول الفقه: (ص:١٠٠).

(٣) فالإمام ابن القيم ليس مع من يرى أن الأمر يقتضي التكرار من حيث الوضع اللغوي، بل إنه يقيِّد إفادة الأمر التكرار بلغة الشارع وعرفه في كلامه، فهو بين من نفى إفادةَ الأمرِ التكرار مطلقاً، وبين من أثبت ذلك مطلقاً.

(٤) سبق ذكرها ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

(٥) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

كَآفَّةً﴾[١]، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[٣]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾[٦]، ﴿وَٱخْشَوْنِي﴾[٧]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ﴾[٨]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[٩] ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[١٠]، و﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[١١]، ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾[١٢].

وقوله تعالى في اليتامى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[١٣].

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٠٨).

(٢) سورة النساء: (الآية:٥٩).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٩٤).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١١٠).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٢٠٠).

(٦) سورة آل عمران: (الآية:١٧٥).

(٧) سورة البقرة: (الآية:١٥٠).

(٨) سورة الحج: (الآية:٧٨).

(٩) سورة آل عمران: (الآية:١٠٣).

(١٠) سورة النحل: (الآية:٩١).

(١١) سورة المائدة: (الآية:١).

(١٢) سورة الإسراء: (الآية:٣٤).

(١٣) سورة النساء: (الآية:٥).

ٱلۡبَيۡعَ﴾[١]، وقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[٢].

وقوله: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣].

وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٥]، وذلك في القرآن أكثر من أن يُحْصر.

وإذا كانت أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ على التكرار حيث وردت إلا في النادر؛ عُلِم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرَّد ما يؤذن بتكرار ولا فوْر، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة».

ثم قال: «فإن هذا لغة صاحب الشرع، وعرفه في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أن يعلم صحة القياس واعتباره

---

(١) سورة الجمعة: (الآية:٩).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٥٣).

(٤) سورة الأنعام: (الآية:١٥٢).

(٥) سورة الأنعام: (الآية:١٥٣).

وشروطه، وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه»[١].

الدليل الثاني: أن الصديق ﷺ تمسك على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار[٣].

دليل الجمهور القائلين بعدم إفادة الأمر المطلق التكرار:

الدليل الأول: أن المأمور تبرأ ذمته بالمرة الواحدة، لأن وجوبها معلوم ومقطوع به، وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها، ولفظ الأمر لم يتعرض لها[٤].

الدليل الثاني: أن اللغة تدل على أن الأمر يفيد المرة، فلو قال السيد لعبده: اشترِ متاعًا، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة[٥].

ويمكن الرد على هذين الدليلين بأن لفظ الأمر وإن كان لا يدل على التكرار لغة فإنه يدل على ذلك في عرف الشارع.

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قال فخر الدين الرازي مقررا لهذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٦]:

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:٤٥٨-٤٦٠).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٤٣).

(٣) انظر: المحصول: (١٦٨/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر: (٥٦٦/١)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة: (ص:٤٠٠).

(٥) انظر: روضة الناظر: (٥٦٧/١)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة: (ص:٤٠٠).

(٦) سورة النساء: (الآية:٥٩).

«اعلم أن ظاهر الأمر وإن كان في أصل الوضع لا يفيد التكرار ولا الفور إلا أنه في عرف الشرع يدل عليه، ويدل عليه وجوه:

الأول: أن قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[١] يصح منه استثناء أي وقت كان، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل؛ فوجب أن يكون قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ متناولاً لكل الأوقات، وذلك يقتضي التكرار، والتكرار يقتضي الفور.

الثاني: أنه لو لم يفد ذلك لصارت الآية مجملة؛ لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة، أما لو حملناه على العموم كانت الآية مبينة، وحمل كلام الله على الوجه الذي يكون مبيناً أولى من حمله على الوجه الذي به يصير مجملاً مجهولاً، أقصى ما في الباب أنه يدخله التخصيص، والتخصيص خير من الإجمال.

الثالث: أن قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أضاف لفظ «الطاعة» إلى لفظ «الله» ، فهذا يقتضي أن وجوب الطاعة علينا له إنما كان لكوننا عبيداً له ولكونه إلهاً، فثبت من هذا الوجه أن المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين إلى قيام القيامة، وهذا أصل معتبر في الشرع»[٢].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٣]

---

(١) سورة النساء: (الآية:٥٩).

(٢) التفسير الكبير: (١٠/١٢٠).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).

الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة[١] للأمر المطلق في الآية المذكورة، «والأمر المطلق للوجوب»، كما تقرر ذلك في القاعدة السابقة، ولكن السؤال هنا: هل يتكرر هذا الوجوب كلما تكرر ذكره ﷺ؟.

ذهبت طائفة من العلماء[٢] إلى وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه ﷺ ، وقد استدل لهم الإمام ابن القيم بخمس حجج، والحجة الخامسة هي هذه القاعدة التي معنا، حيث قال تطبيقاً لها على آية المثال: «الحجة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو في كل وقت، فإن الأوامر المكرَّرة إنما تتكرر في أوقات خاصة، أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور به بتكرر ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص[٣]»[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/٤٩٤)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: (ص:٢٧٩)، وتفسير القرطبي: (١٧/٢١٥).

(٢) وهم جماعة من الحنفية كالطحاوي، وجماعة من الشافعية كأبي عبد الله الحليمي، وأبي إسحاق الإسفرائيني، وأبي حامد الإسفرائيني، وجمع من المالكية منهم الطرطوشي، وابن العربي، والفاكهاني، انظر: إحكام الأحكام: (٢/٧٣)، وجلاء الأفهام: (ص:٤٥٣)، وتفسير ابن كثير: (٥/٢١٩)، وفتح الباري: (١٤/٣٦٨)، والبناية شرح الهداية: (٢/٣٢١)، وروح المعاني: (٢٢/٨١).

(٣) يشير إلى الأحاديث التي ذكرها ضمن إيراده الحجج الأربع الأولى على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، انظر: جلاء الأفهام: (٤٥٤-٤٥٧).

(٤) جلاء الأفهام: (ص:٤٥٨).

وقال علاء الدين الكاساني[١] بعد أن ذكر أن الإمام الطحاوي ذهب إلى أن الصلاة على النبي ﷺ تجب كلما ذكره أو سمع اسمه: «وجه ما ذكره الطحاوي: أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع، والحكم يتكرر بتكرر السبب، كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر أسبابها»[٢].

المثال الثاني: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾[٣].

الأمر بالوفاء للوجوب، وهذا هو الأصل في الأمر المطلق، والأمر هنا للتكرار، فكلما وجد العهد وجب الوفاء به؛ وليس لأحد أن يفي بأحد عهوده وينقض ما عداه، ويقول: قد وفيتُ بالعهد مرة، وبذلك امتثلت لأمر الله سبحانه وتعالى، بل يجب الوفاء بالعهد كلما تجدد وتكرر، وهذا هو مقتضى آية المثال إذا طبقنا عليها القاعدة التي معنا، وهي: «الأمر في عرف خطاب الشارع للتكرار».

ومن هنا لما تطرق الإمام ابن القيم إلى ذكر الأمثلة على كون عامة أوامر الشرع على التكرار جعل هذه الآية من ضمنها[٤].

---

(١) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، وله تصانيف، منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧ هـ انظر: تاج التراجم: (ص:٣٢٧)، والأعلام: (٧٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٥٠١/١).

(٣) سورة الإسراء: (الآية:٣٤).

(٤) جلاء الأفهام: (ص:٤٥٩).

القاعدة الثالثة: أوامر الله تعالى المطلقة على الفور.

نص القاعدة:

ساق الإمام ابن القيم بعض الأدلة على أن قضاء الصلاةِ الفائتةِ على الفور، حين يستيقظ المأمور ويذكر، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]»[2] إلى أن قال: «وإذا كانت **أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور**، فكيف المقيَّدة؟! ولهذا أوجبَ الفوريةَ في المقيدةِ أكثرُ من نفاها في المطلقة»[3].

بيان ألفاظ القاعدة:

الفور: هو وجوب أداء الفعل في أول الأوقات بالإمكان بحيث يلحقه

---

(١) سورة طه: (الآية:١٤).

(٢) أخرجه مسلم (ص:٢٦٨) برقم: (٦٨٠) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٣) الصلاة وحكم تاركها: (ص:٥٣)، وقال رحمه الله في زاد المعاد (٢٧٣/٣) وهو يذكر بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أن **الأمر المطلق على الفور** وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر».
وقال في أحكام أهل الذمة (٧٣٩/٢) في معرض ترجيحه أن الكافر إذا زوَّج ابنَه الصغير أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم الزوج والزوجات، وجب على الزوج الاختيارُ على الفور: «والاختيار واجب على الفور؛ لأن النبي ﷺ أمر به، **والأمر المطلق على الفور**».
والصياغة التي اختارها في هذين الموضعين هي التي توافق صياغة الأصوليين، ولم أعرض عنها إلا لأنها لم ترد في سياق تفسيري.

الذم بالتأخير عنه، وعكسه: التراخي، وهو: تأخير إنفاذ الواجب[١].

فقه القاعدة:

أوامر الله سبحانه وتعالى على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دل الدليل على أنها للفور، وهذه تقتضي وجوب الامتثال في أقرب وقت ممكن.

القسم الثاني: ما دل الدليل على أنها للتراخي، وهذه الأوامر لا توجب تعجيلها، بل تجوِّز للمكلف أن يتأخر في الامتثال لها.

والقسم الثالث: الأوامر المطلقة عما يدل على كونها للفور أو للتراخي، وهي على الفور على القول الصحيح، فيجب أن نبادر بفعل ما أمر الله به في أول أوقات الإمكان، وهو مقتضى القاعدة التي معنا[٢].

وهذه القاعدة ترد على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: من ذهب إلى أن الأمر المطلق على التراخي، وممن قال بذلك: المعتزلة[٣].

والطائفة الثانية: من ذهب إلى أن الأمر المطلق على الوقف، وقد قال بذلك أكثر الأشاعرة[٤].

---

(١) انظر تعريف الفور اصطلاحاً في: الإحكام لابن حزم: (١/٥٠)، والتعريفات: (ص:١٧١)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٣٢٥).

(٢) وقد أشار الإمام ابن القيم إلى أن حمل الأمر المطلق على التراخي من الأعذار التي اعتذر بها أتباع إبليس له، انظر: الصواعق المرسلة: (٣/٩٩٨).

(٣) انظر: المسودة: (١/١٢٠).

(٤) انظر: المسودة: (١/١٢٢).

تقرير القاعدة:

اختلف العلماء في كون الأمر يقتضي الفور أو التراخي[1]:

فمنهم من ذهب إلى أن الأمر يدل بالوضع على فعل المأمور به على الفور[2].

ومنهم من رأى أنه على التراخي[3]، وفيما يأتي من الكلام سأذكر الأدلة التي تؤسس هذه القاعدة متبعًا لها بأقوال العلماء التي تؤكدها:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[4].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذمَّ إبليس على امتناعه

---

(١) والمراد بالفور والتراخي: هو ما وضحه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٣٧٣/١) بقوله: «ومعنى قولنا على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان، ومعنى قولنا على التراخي: أنه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به؛ لأن هذا ليس مذهباً لأحد».

(٢) وهو قول بعض علماء الحنفية كالكرخي والجصاص، وأكثر المالكيين من البغداديين، والحنابلة، انظر: روضة الناظر مع الحاشية: (٥٧١/١)، والمسودة: (١١٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٦/١)، وأصول الشاشي: (ص:١٠٣)، وكشف الأسرار: (٣٧٣/١)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٦٥/٢): «وعند عامة أصحاب الحديث الأمر المطلق يقتضي الفور على ما عرف في أصول الفقه».

(٣) وهو قول أكثر الحنفية والشافعية، انظر: روضة الناظر: (٥٧٢/١)، وأصول الشاشي: (ص:١٠٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٦/١) ، وكشف الأسرار: (٣٧٣/١).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:١٢).

من المبادرة إلى الأمر المطلق الذي هو قوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾[(١)]، وهذا يدل على أن الأمر يقتضي الفور بمطلقه من غير قرينة، ولو كان على التراخي لما حسن العتب[(٢)].

الدليل الثاني: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد بن المعلَّى، قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتي؟»، فقلت: كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[(٣)]؟»[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يَفْسَحْ لابن المعلى بالتأخير إلى أن تنقضي الصلاة، بل عاتبه على ذلك، قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «وفيه: أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته»[(٥)].

الدليل الثالث: دلالة اللغة على ذلك؛ وذلك لأن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل، فعاقبه لم يكن له عذر بأن الأمر على التراخي، وذلك

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:١١).

(٢) انظر: التفسير الكبير: (١٤/٢٨)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٣/٦١)، وإرشاد الفحول: (١/٤٦٥).

(٣) سورة الأنفال: (الآية:٢٤).

(٤) مرَّ تخريجه ضمن قاعدة «**أمر الله تعالى المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه**».

(٥) فتح الباري: (٩/٦٣١).

مفهوم من وضع اللغة[١].

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

قال أبو بكر الجصاص الرازي: «إن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا: أنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى»[٢]، وقال في معرض ذكره ما يؤخذ من المعاني والأحكام من الآيات التي ذكرت قصة ذبح البقرة: «إن الأمر على الفور، وأن على المأمور المسارعةَ إلى فعله على حسب الإمكان، حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير»[٣].

وقررها الإمام ابن حزم الأندلسي قائلاً: «وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ كلها على الفور، إلا أن يأتي نص بإباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده»[٤].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي مقررا لها: «قد ثبت بالأدلة الجلية أن الأمر المطلق يقتضي الفور»[٥].

وقررها أيضاً الإمام القرطبي عند تفسيره للآيات التي ورد فيها الأمر بذبح البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾[٦]، حيث قال في تفسير قوله

(١) مذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٤٨-٣٤٩).

(٢) الفصول في الأصول: (٢/١٠٦-١٠٧).

(٣) أحكام القرآن: (١/٤١).

(٤) الإحكام لابن حزم: (١/٥٠).

(٥) كشف المشكل: (٣/٦١).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٦٧).

تعالى: ﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾[(١)]: «وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب، كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضاً، ويدل على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم[(٢)] حين لم يُبادِروا إلى فعل ما أمروا به، فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[(٣)]»[(٤)].

كما قررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي بعد أن ذكر أدلة الفريقين، ثم قال: «أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض: هو أن وجوب أوامره جلَّ وعلا -كالحج- على الفور، لا على التراخي؛ لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت، كقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[(٥)] وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ﴾[(٦)] ولما قدمنا من أن الشرع، واللغة، والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور»[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٦٨).

(٢) أي: عدَّهم مقصرين، انظر: مختار الصحاح: (ص:٢٤٩) مادة (قصر).

(٣) سورة البقرة: (الآية: ٧١).

(٤) تفسير القرطبي: (٢/١٨٤)، وانظر: التفسير الكبير: (٣/١١٣).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:١٣٣)، وانظر: الفصول في الأصول: (٢/١٠٧)، والتفسير الكبير: (٢٩/٢٠٤).

(٦) سورة الأعراف: (الآية:١٨٥).

(٧) أضواء البيان: (٥/١٢٠)، وانظر: (٢/٥٧٩) منه، وانظر أيضاً: مذكرة في أصول =

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[(٢)].

أمر الله تعالى المؤمنين في هاتين الآيتين بالتوبة إليه سبحانه، وهذا الأمر للوجوب، وهو على الفور، لا على التراخي، تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هاتين الآيتين، ولذلك قال الإمام ابن القيم: «إن المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور، ولا يجوز تأخيرها، فمتى أخرها عصى بالتأخير، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة، وقلَّ أن تخطر هذه ببال التائب، بل عنده: أنه إذا تاب من الذنب لم يبق عليه شيء آخر، وقد بقي عليه التوبة من تأخير التوبة»[(٣)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً»[(٤)].

= الفقه: (ص:٣٤٨-٣٤٩).

(١) سورة التحريم: (الآية:٨).

(٢) سورة النور: (الآية:٣١).

(٣) مدارج السالكين: (٤٨٧/١-٤٨٨)، وانظر: إحياء علوم الدين: (٧/٤)، ومجموع الفتاوى: (٣٠٩/١٠)، وروح المعاني: (١٦٠/١٢، ١٥٩/٢٨).

(٤) أضواء البيان: (٢٢٧/٦).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بإيتاء الزكاة، وهذا الأمر للوجوب بلا شك، وهو على الفور، لا على التراخي، تطبيقاً للقاعدة التي معنا على آية المثال، فمن استحقت الزكاة في ماله وجب عليه أن يخرجها فورا، قال الإمام ابن قدامة: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه و التمكُّن منه، إذا لم يَخْشَ ضرراً..»، ثم قال مستدلاً على ذلك: «إن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما سيذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخِّر للامتثالِ العقابَ، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخِط عليه، ووبَّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة؛ ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك»[٢].

وقال البهوتي مستدلاً لما ذهب إليه من أن إخراج الزكاة واجب فوراً بعد أن تستقر: «إن الأمر المطلق –ومنه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]– يقتضي الفورية»[٤].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٤٣).

(٢) المغني: (٤/١٤٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٤٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات: (١/٤٤٤).

القاعدة الرابعة: ورود الأمر لمن هو ملتبس بالفعل لا يكون المطلوب منه إلا أمراً متجدداً، وهو إما الاستدامة، وإما تكميل المأمور به.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر أن الأفعال ثلاثة: ماضٍ ومضارعٌ وأمرٌ: «فالأمر لا يكون إلا للاستقبال، ولذلك فلا يقترن به ما يجعله لغيره، وأما وروده لمن هو ملتبس بالفعل فلا يكون المطلوب منه إلا أمراً متجدداً، وهو إما الاستدامة، وإما تكميل المأمور به، نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١)»(٢).

فقه القاعدة:

إذا ورد الأمر القرآني بما لم يكن المأمور قائماً به فهذا يكون أمراً له في الدخول فيه، والاتصاف به(٣)، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾(٤).

وإذا كان الأمر وارداً بما كان المأمور متصفاً به من قبل، داخلاً فيه فالمقصود بمثل هذا المأمور به أمران لم يكونا موجودين من قبل، وهما:

---

(١) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/١٦٣٢-١٦٣٣).

(٣) انظر تقرير ذلك في: تيسير الكريم الرحمن: (ص:٢٠٩).

(٤) سورة النساء: (الآية:٤٧).

الأمر الأول: الثبات على المأمور به والدوام عليه في المستقبل.

والأمر الثاني: تكميل المأمور به بالحصول على جميع ما يدخل تحته من الأقسام والأنواع إجمالاً وتفصيلاً.

ولا يجوز لأحد أن يظن أن أمراً قرآنياً يكون من باب تحصيل الحاصل.

وهذه القاعدة مهمة جداً، قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي بعد أن أورد هذه القاعدة في قواعده الحسان: «فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك من أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية اليسر والوضوح»[(١)].

ومما يزيد هذه القاعدة أهمية أنها تدل على صحة عقيدة أهل السنة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص وتردُّ على المرجئة، وذلك لأن تطبيقها على الآيات التي ورد فيها الأمر بالإيمان أو بطلب الهداية ونحوهما لمن كان مؤمناً يقرر أن الإيمان يزيد وينقص، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن جعل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[(٢)] دليلا على زيادة الإيمان ونقصانه: «فلولا أن هناك موضعَ مزيد ما كان لأمره بالإيمان معنى»[(٣)].

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة كثير من علماء التفسير، وهذه هي أقوالهم التي تدل على ذلك:

---

(١) القواعد الحسان: (ص:١٠٣-١٠٤).

(٢) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

(٣) الإيمان له: (ص:١٩).

قررها القاضي ابن عطية بإعمالها في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[(١)]، حيث قال: «فمعنى قولهم: ﴿ٱهۡدِنَا ﴾ فيما هو حاصل عندهم: طلب التثبيت والدوام، وفيما ليس بحاصل إما من جهة الجهل به أو التقصير في المحافظة عليه: طلب الإرشاد إليه»[(٢)].

وقررها أيضاً الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٣)]، حيث قال: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان، وشُعبه، وأركانه، ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[(٤)] أي: بَصِّرنا فيه، وزدنا هدى، وثبِّتْنا عليه، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾[(٥)]»[(٦)].

وقال بعد أن فسر قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾: «فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو

---

(١) سورة الفاتحة: (الآية:٦).

(٢) المحرر الوجيز: (١/٧٤).

(٣) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

(٤) سورة الفاتحة: (الآية:٦).

(٥) سورة الحديد: (الآية:٢٨).

(٦) تفسير ابن كثير: (٢/٣٩٥).

متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟.

فالجواب: أن لا، ولولا احتياجه ليلا ونهارًا إلى سؤال الهداية لما أرشده الله تعالى إلى ذلك؛ فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية ورسوخه فيها، وتبصره وازدياده منها، واستمراره عليها؛ فإن العبد لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يمده بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله؛ فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾(١)، فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات، والاستمرار، والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك، والله أعلم»(٢).

كما قررها الثعالبي(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾(٤)، حيث قال: «وقوله جلا وعلا: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ

---

(١) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

(٢) تفسير ابن كثير: (١/١٣٢).

(٣) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي، المفسر، ومن تصانيفه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، توفي سنة ٨٧٥ هـ، انظر: الضوء اللامع: (٤/١٥٢)، والأعلام: (٣/٣٣١).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:١٩).

وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إذا أمر الإنسان بشيء وهو متلبس به فإنما المقصد من ذلك أن يستمر على حاله، ويتمادى في هيئته، وقوله سبحانه لآدم: ﴿ٱسۡكُنۡ﴾ هو من هذا الباب»[١].

واعتمدها أبو السعود العمادي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[٢]، حيث قال: «والمطلوب إما زيادتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدًى﴾[٣]، وإما الثبات عليها»[٤].

وقررها أيضا محمد جمال الدين القاسمي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٥]، حيث قال: «والمراد بالناس: كافَّة المكلَّفين مؤمنهم وكافرهم، فطلبُ العبادة من المؤمنين: طلبُ الزيادة فيها والثبات عليها، ومن الكافرين ابتداؤها»[٦].

وقال بها العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي تقريرا وتطبيقاً:

أما تقريره لها فهو في قواعده الحسان، حيث قال: «القاعدة السادسة والأربعون: ما أمر الله به في كتابه، إما أن يوجه إلى من لم يدخل

---

(١) تفسير الثعالبي: (١٤/٣) طبعة علي معوض.

(٢) سورة الفاتحة: (الآية:٦).

(٣) سورة محمد: (الآية:١٧).

(٤) تفسير أبي السعود: (١٨/١).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢١).

(٦) محاسن التأويل: (٢٥٧/١)، وانظر: تفسير القرطبي: (٣٤٠/١).

فيه، فهذا أمر له بالدخول فيه، وإما أن يوجه لمن دخل فيه، فهذا أمر به ليصحح ما وجد منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد فيه.

وهذه القاعدة مطردة في جميع الأوامر القرآنية: أصولها وفروعها.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾[١] من القسم الأول[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[٣] من الثاني والثالث، فإنه أمرهم بما يصحّح ويكمل إيمانهم من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها، والنهي عما يفسدها وينقصها.

وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل، والنهي عن كل مفسد ومنقص لذلك العمل.

وكذلك أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه، **وبهذه القاعدة نفهم جواب الإيراد الذي يورد على طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم، والله قد هداهم للإسلام!** جوابه: ما تضمنته هذه القاعدة، ولا يقال: هذا تحصيل للحاصل»[٤].

أما تطبيقه لها فهو في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ

---

(١) سورة النساء: (الآية:٤٧).

(٢) يقصد بالقسم الأول: الأمر الذي وُجّه إلى من لم يدخل فيه فهذا أمر له بالدخول فيه».

(٣) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

(٤) القواعد الحسان: (ص:١٠٣-١٠٤).

بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، حيث قال: «اعلم أن الأمر إما أن يوجه إلى مَن لم يدخل في الشيء ولم يتصف بشيء منه، فهذا يكون أمراً له في الدخول فيه، وذلك كأمْر من ليس بمؤمن بالإيمان، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ الآية[2].

وإما أن يوجه إلى من دخل في الشيء، فهذا يكون أمره ليصحِّح ما وجد منه ويحصل ما لم يوجد، ومنه ما ذكره الله في هذه الآية من أمر المؤمنين بالإيمان..»[3].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾[4].

أمر الله سبحانه من شهد له بإيمانه -بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾- بأن يؤمن بالله ورسوله ﷺ وكتابه الذي أنزله، مع أنه ليس المؤمن إلا من آمن به سبحانه وبرسوله ﷺ وبكتابه!، فالأمر بالإيمان لمن قد آمن -بشهادة القرآن الكريم له بذلك- قد يشكل على من قصُر في تفسير القرآن الكريم

(١) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

(٢) سورة النساء: (الآية:٤٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٢٠٩).

(٤) سورة النساء: (الآية:١٣٦).

باعُه من المؤمنين، وعلى من كان في قلبه زيغ فيبتغي الفتنة من المستشرقين.

وهذا الإشكال لا يزول حقاً إلا بإعمال القاعدة التي قعَّدها الإمام ابن القيم وطبقها على هذه الآية، حيث قال: «وأما وروده - أي: الأمر- لمن هو ملتبس بالفعل فلا يكون المطلوب منه إلا أمراً متجدداً، وهو إما الاستدامة، وإما تكميل المأمور به، نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾»[1].

وقال العلامة السعدي تطبيقاً لهذه القاعدة على ما ذكره الله في هذه الآية من أمر المؤمنين بالإيمان: «إن ذلك يقتضي أمرهم بما يصحِّح إيمانهم من الإخلاص والصدق، وتجنب المفسدات والتوبة من جميع المنقصات.

ويقتضي أيضاً: الأمر بما لم يوجد من المؤمن من علوم الإيمان وأعماله، فإنه كلما وصل إليه نصٌّ وفهم معناه واعتقده؛ فإن ذلك من الإيمان المأمور به، وكذلك سائر الأعمال الظاهرة والباطنة، كلها من الإيمان، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة.

ثم الاستمرار على ذلك والثبات عليه إلى الممات، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]، وأمر هنا بالإيمان به وبرسوله، وبالقرآن وبالكتب المتقدمة، فهذا كله من الإيمان الواجب الذي لا يكون العبد مؤمناً إلا به، إجمالاً فيما لم يصل إليه

(١) بدائع الفوائد: (٤/١٦٣٢-١٦٣٣).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

تفصيله، وتفصيلاً فيما علم من ذلك بالتفصيل، فمن آمن هذا الإيمانَ المأمورَ به، فقد اهتدى وأنجح»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾(٢).

أرشد الله سبحانه وتعالى المسلمين في هذه الآية إلى أن يطلبوا منه الهداية مع كونهم على الهداية، وهذا من باب الأمر بما تلبس به المأمور من قبل، قال فخر الدين الرازي مورداً هذه الشبهة في أسلوبه الخاص: «لقائل أن يقول: المصلي لا بد وأن يكون مؤمناً، وكل مؤمن مهتد، فالمصلي مهتد، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا﴾ كان جارياً مجرى أن من حصلت له الهداية فإنه يطلب الهداية! فكان هذا طلبا لتحصيل الحاصل، وإنه محال»(٣).

فأزال الإمام ابن القيم هذه الشبهة بتطبيق القاعدة التي معنا على آية المثال، حيث قال: «وقد أجاب عنها من أجاب بأن المراد: التثبيت ودوام الهداية، ولقد أجاب وما أجاب! وذكر فرعاً لا قوام له بدون أصله، وثمرةً لا وجود لها بدون حاملها، ونحن نبين -بحمد الله- أن الأمر فوق ما أجاب به وأعظم من ذلك -بحول الله-.

فاعلم أن العبد لا يحصل له الهدى التام المطلوب إلا بعد ستة أمور، وهو محتاج إليها حاجةً لا غنى له عنها:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٢٠٩).

(٢) سورة الفاتحة: (الآية:٦).

(٣) التفسير الكبير: (١/٢٠٥).

الأمر الأول: معرفته في جميع ما يأتيه ويذره بكونه محبوباً للرب تعالى مرضياً له فيؤثره، وكونه مبغوضاً له مسخوطاً له فيجتنبه، فإن نقص من هذا العلم والمعرفة شيءٌ نَقَصَ من الهداية التامةِ بحسبه.

الأمر الثاني: أن يكون مريداً لجميع ما يحب الله منه أن يفعله عازماً عليه، ومريداً لترك جميع ما نهى الله عنه، عازماً على تركه بعد خُطُوره بالبال مفصَّلاً، وعازماً على تركه من حيث الجملة مجملاً، فإن نَقَصَ من إرادته لذلك شيء نقص من الهدى التام بحسب ما نَقَصَ من الإرادة.

الأمر الثالث: أن يكون قائماً به فعلاً وتركاً، فإن نَقَص من فعله شيء نَقَص من هداه بحسبه، فهذه ثلاثةٌ هي أصول في الهداية، ويتبعها ثلاثةٌ هي من تمامها وكمالها:

أحدها: أمورٌ هُدي إليها جملةً ولم يَهْتد إلى تفاصيلها، فهو محتاج إلى هداية التفصيل فيها.

الثاني: أمور هُدي إليها من وجه دون وجه، فهو محتاج إلى تمام الهداية فيها؛ لتكمل له هدايتها.

الثالث: الأمور التي هُدي إليها تفصيلاً من جميع وجوهها، فهو محتاج إلى الاستمرار إلى الهداية والدوام عليها[1].

فهذه ستة أصول تتعلق بما يعْزم على فعله وتركه، ويتعلق بالماضي

---

(١) وطلب التثبيت على الهداية مهمٌ جداً، وإلا «فكم من عالمٍ وقعت له شبهةٌ ضعيفةٌ في خاطره، فزاغ وذل وانحرف عن الدين القويم، والمنهج المستقيم» انظر: التفسير الكبير: (٢٠٧/١).

أمر سابع، وهو: أمورٌ وقعت منه على غير جهة الاستقامة فهو محتاج إلى تداركها بالتوبة منها وتبديلها بغيرها، وإذا كان كذلك فإنما يقال: كيف يَسألُ الهدايةَ وهي موجودة له؟ ثم يجاب عن ذلك بأن المراد التثبيت والدوام عليها.

إذا كانت هذه المراتب الست حاصلة له بالفعل فحينئذ يكون سؤالُه الهداية سؤالَ تثبيتٍ ودوامٍ، فأما إذا كان ما يجهله أضعافَ ما يعلمه، وما لا يريده من رشده أكثرَ مما يريده، ولا سبيلَ له إلى فعله إلا بأن يخلق الله فاعليته، فالمسؤول هو أصل الهداية على الدوام تعليماً، وتوفيقاً، وخلقاً للإرادة فيه، وإقداراً له، وخلقاً لفاعليته، وتثبيتاً له على ذلك، فعُلم أنه ليس أعظم ضرورةً منه إلى سؤال الهداية: أصلها وتفصيلها، علماً وعملاً، والتثبيت عليها والدوام إلى الممات»(١).

وقال الإمام البغوي: «وهذا الدعاء من المؤمنين مع كونهم على الهداية بمعنى التثبيت وبمعنى طلب مزيد الهداية؛ لأن الألطاف والهدايات من الله تعالى لا تتناهى على مذهب أهل السنة»(٢).

---

(١) بدائع الفوائد: (٢/٤٤٩-٤٥٠)، وانظر: رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: (ص:٦-٩) ضمن مجموع الرسائل له، والصلاة وحكم تاركها: (ص:١٣٤)، والكلام في مسألة السماع: (ص:١٩٩-٢٠٠)، وانظر أيضاً: شفاء العليل: (١/٢٦٨) حيث نسب أصل هذا الكلام إلى شيخ الإسلام ولكنه مختصر.

(٢) تفسير البغوي: (١/٦).

القاعدة الخامسة: الأصل في الخبر أن يكون خبراً صورةً ومعنى.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم مرجحاً أن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١]: إخبار عن «الكتاب المكنون» بأنه لا يمسه إلا الملائكة، وليس المراد به: نهي الْمُحْدِث عن مس المصحف، قال: «إن هذا إخبار، ولو كان نهياً لقال: لا يمسسْه بالجزم، **والأصل في الخبر: أن يكون خبراً صورةً ومعنىً**»[٢].

بيان ألفاظ القاعدة:

الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته[٣]، ويقابله الإنشاء: وهو ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه: الأمر والنهي[٤].

فقه القاعدة:

الأصل في الخبر أن يكون خبراً من حيث اللفظ والمعنى، ولكن العرب

---

(١) سورة الواقعة: (الآية: ٧٩).

(٢) مدارج السالكين: (٣/٢٤٩).

(٣) انظر في تعريف الخبر: التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٢/٢٧٧)، والتعريفات: (ص:١٠١)، والأصول في علم الأصول لابن عثيمين: (ص:١٨)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:١٩٣).

(٤) انظر: الأصول في علم الأصول لابن عثيمين: (ص:١٨-١٩).

وللاستزادة من الفرق بين الخبر والإنشاء راجع: شرح مراقي السعود للشنقيطي: (١/٣٠٣-٣٠٤).

إذا بالغت في الأمر بالشيء أبرزته في صورة الخبر، وإذا بالغوا في النهي عن الشيء أبرزوه في صورة الخبر المنفي، قال بدر الدين الزركشي: «فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال»(١).

ومجيء الخبر بمعنى النهي سيأتي الكلام عليه في قاعدة مستقلة، وهي أن «**الأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته**»(٢).

وأما مجيء الخبر بمعنى الأمر؛ فهو جائز إذا دلَّ عليه دليل(٣)، ولكن

---

(١) البحر المحيط: (٣٧٢/٢).

(٢) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالنهي.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط: (٣٧٢/٢): «المشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر»، وهذا هو الذي يظهر من صنيع جمهور المفسرين، كالإمام الطبري فقد قال في تفسيره: (٢٦٨/١١-٢٦٩) عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]: «وهذه الآية.. وإن كان مخرجُها مخرج الخبر؛ فإن معناها الأمر، يدلُّ على ذلك قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦]»، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٨٥/١، ١٠٤/٢، ٢٥٧/٤)، وتفسير ابن كثير: (٥٤١/١)، وأضواء البيان: (٣٨٥/٥).

ومما ينبغي التنبه له هنا: أن القاضي ابن العربي قرر في تفسيره: (٢٣٣/١، ٢٥٥/٣) أنه لا حاجة إلى حمل الخبر على معنى الأمر، وأن حمله على ظاهره إذا كان يؤدي إلى وقوعه بخلاف مخبره فإنه يحمل على الخبر الشرعي لا الحسي، إلا إن قوله في تفسيره: (٢٦/٤): «وقول إبراهيم: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢] وإن كانت صيغته صيغة الخبر فإن معناها الأمر ضرورة» مناقض – =

الأصل أن لا يصرف من جهته الخبرية، ومن هنا وجب على من ادَّعى خروج الخبر الوارد في القرآن الكريم عن أصله إلى كونه أمراً أن يأتي بدليل أو قرينة تدل على أن الخبر ليس على حقيقته وظاهره وإلا امتنع ذلك.

وهذه القاعدة تتضمن الردَّ على كل مؤول يؤول الأخبار الواردة في القرآن الكريم بمعنى الأمر من دون دليل أو قرينة تقتضي ذلك.

صيغ القاعدة: استخدم العلماء للتعبير عن هذه القاعدة ما يلي من الصيغ:

قال الإمام ابن حزم الأندلسي: «لا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جليٍّ أو إجماعٍ متيقن»[١].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «الأصل في الخبر أن يكون على بابه»[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «الأصل في الخبر أن يبقى

= والله أعلم- لما قرره من قبل.

أما الإمام ابن القيم فإنه أورد كلا القولين المشار إليهما عند تعرضه لهذه المسألة في بدائع الفوائد: (١/١٨٢-١٨٣)، وزاد المعاد: (٣/٣٩١) من دون أن يرجح أحدهما، إلا إن قوله: « وهذا نفي في معنى النهي» في هداية الحيارى: (ص:٢٩) تفسيراً لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة: ٢٥٦] يدل على أنه يميل إلى قول الجمهور، والله أعلم.

(١) المحلى: (١/٨٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٣٢٦).

على ظاهره خبراً، لا أمراً ولا نهياً، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك»[١].

تقرير القاعدة:

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وحمل الخبر على معنى الأمر من دون دليل يدل على ذلك يؤدي إلى القول بعدم بيان القرآن الكريم لما يريده من ألفاظه، وهذا باطل.

الدليل الثاني: قاعدة «**الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه**»[٣]، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «إنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤]، فهذه الآية ظاهرها خبر؛ لكن المراد بها الأمر؛ لأنه قد لا تتربص المطلقة؛ فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تُجْريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليلُ على خلافه»[٥].

الدليل الثالث: الإجماع على الأخذ بظاهر القرآن الكريم، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد: (٢/٣٧).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٣٨).

(٣) ستأتي هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٥) تفسير سورة البقرة: (١/٢٦).

بالظاهر واجب، حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول»(١).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قرر هذه القاعدة جماعة من العلماء، منهم من صرَّح بتقريرها، ومنهم من قررها بتطبيقها على آيات من القرآن الكريم، ومنهم من قرر وجوب حمل القرآن الكريم على ظاهره، فدلَّ ذلك -ضمنا- على امتناع تأويل الخبر بمعنى الأمر: **صرَّح ببيان هذه القاعدة أبو محمد ابن حزم الأندلسي**، حيث قال: «لا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جليٍّ أو إجماعٍ متيقن»(٢).

وقررها أبو العباس القرافي عند بيانه معنى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٣)، حيث قال: «ومعناه: ليصم شهرين متتابعين؛ فيكون خبراً معناه الأمر، أو يكون التقدير: فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين، **وهذا هو الأظهر؛ لأنه أقرب لموافقته الظاهر من بقاء الخبر خبرا على حاله**»(٤).

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(٥) تقريراً لها: «الأصلُ

---

(١) أضواء البيان: (٤٧٢/٧).

(٢) المحلى: (٨٣/١).

(٣) سورة النساء: (الآية: ٩٢).

(٤) الفروق للقرافي: (٣٢٩/٣).

(٥) هو: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، الشهير بالأمير، المفسر الفقيه المجتهد، وله تصانيف متعددة، منها: مفاتيح =

في الخبر والأكثرُ أن يقر على ظاهره، من غير صرف له عنه إلى غيره، والتأويل من غير ضرورة لا يجوز»(١).

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي ببيانه أنه لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يدل على ذلك، حيث قال: «والتحقيق الذي لا شك فيه -وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة علماء المسلمين-: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح»(٢).

وصرَّح بتقريرها العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٣) وما قبله، حيث قال: «**وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار** عن المؤمنين بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتنُّ عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية، **ولكن معناها وحقيقتها: الأمر**، وأن الله أمر المؤمنين في أول الأمر أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة،

= الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢هـ انظر: البدر الطالع: (٢/٦٨٦)، والأعلام: (٦/٣٨).

(١) توضيح الأفكار: (٢/١٣٠).

(٢) أضواء البيان: (٧/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) سورة الأنفال: (الآية:٦٦).

والعشرة من المائة، والمائة من الألف، ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران:

أحدهما: أنها بصورة الخبر، **والأصل في الخبر أن يكون على بابه**، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر، ومفهوم هذا: أنهم إذا لم يكونوا صابرين؛ فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم، إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية.

ويجاب عن الأول بأن قوله: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾[1] إلى آخرها دليل على أن هذا أمر لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، **فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر»**[2].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: وهو على عدم جواز تأويل الخبر بمعنى الأمر:

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾[3] فسر شهاب الدين الآلوسي آية المثال على أن الشهادة الأولى بمعنى الخبر، والثانية بمعنى الأمر، ولكنه لما رأى أنه يلزم من هذا التفسير عطف الإنشاء على

---

(١) سورة الأنفال: (الآية:٦٦).

(٢) تفسير السعدي: (ص:٣٢٦).

(٣) سورة هود: (الآية:٥٤).

الخبر حاول ليجد سبيلاً للخروج من هذا الإشكال، فقال في معرض ذكره للاحتمالات التي يندفع بها الإشكال المذكور: «ويحتمل أن يكون إشهاد الله تعالى إنشاء أيضاً، وإن كان في صورة الخبر»[١].

ولكن الصواب أن الخبر على بابه وظاهره؛ وذلك للأصل الذي قرره الإمام ابن القيم في القاعدة التي معنا، أما عطف الإنشاء على الخبر فهو بمجرده ليس بمسوغ لتأويل الخبر بمعنى الأمر، قال محمد الطاهر ابن عاشور بعد أن جوَّز عطف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا﴾[٢] على قوله: ﴿وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾[٣]: «ولا يُرِيْبُكَ[٤] عطفُ الإنشاء على الخبر؛ لأن منع عطف الإنشاء على الخبر على الإطلاق غير وجيه، والقرآن طافح به»[٥].

وقال أيضاً: «والذي استقر عليه رأيي الآن أن الاختلاف بين الجملتين بالخبرية والإنشائية اختلاف لفظي، لا يؤثر بين الجملتين اتصالاً ولا انقطاعاً؛ لأن الاتصال والانقطاع أمران معنويان وتابعان للأغراض، فالعبرة بالمناسبة المعنوية دون الصيغة اللفظية»[٦].

---

(١) روح المعاني: (٨٣/١٢).

(٢) سورة نوح: (الآية:٢٤).

(٣) سورة نوح: (الآية:٢٤).

(٤) أراب فلاناً: أقلقه وأزعجه، ومنه حديث فاطمة رضي الله عنها: ((يُرِيبني ما يُرِيبها))، انظر: لسان العرب: (٣٨٥/٥) مادة (ريب)، والمعجم الوسيط: (٣٨٤/١) مادة (ريب).

(٥) التحرير والتنوير: (٢١٠/٢٩).

(٦) التحرير والتنوير: (١٩٧/٢٨)، وانظر أيضاً: موجز البلاغة له: (ص:٢٩).

المثال الثاني: وهو أيضاً على عدم جواز تأويل الخبر بمعنى الأمر: قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[١].

ذهب جماعة من المفسرين كالإمام البغوي[٢]، وأبي القاسم الزمخشري[٣]، وفخر الدين الرازي[٤] إلى أن قوله تعالى: ﴿تَزْرَعُونَ﴾ خبر في معنى الأمر، والمعنى: ازرعوا سبع سنين على عادتكم في الزراعة[٥]، وقالوا: «والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: ﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ﴾»[٦].

ولكن الصواب أن قوله: ﴿تَزْرَعُونَ﴾[٧] خبر صورة ومعنى، وهو الذي نصره أبو حيان الأندلسي[٨] وتلميذه السمين الحلبي[٩] التزاماً بالظاهر وتطبيقاً للأصل الذي قرره الإمام ابن القيم في القاعدة التي معنا، وإليه مال الماوردي[١٠] والقرطبي[١١] معتبِرَيْن له أظهر من القول الأول.

---

(١) سورة يوسف: (الآية:٤٧).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (٢/٤٦٧).

(٣) معالم التنزيل: (٢/٤٥٨).

(٤) انظر: تفسير الرازي: (١٨/١٢٠).

(٥) انظر: معالم التنزيل: (٢/٤٦٧).

(٦) الكشاف: (٢/٤٥٨)، وتفسير الرازي: (١٨/١٢٠).

(٧) سورة يوسف: (الآية:٤٧).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٥/٤٠٨-٤٠٩).

(٩) انظر: الدر المصون: (٦/٥٠٩).

(١٠) انظر: النكت والعيون: (٣/٤٤).

(١١) انظر: تفسير القرطبي: (١١/٣٦٧).

أما الدليل الذي استدل به القائلون بتأويل الخبر بمعنى الأمر فقد تصدى للرد عليه أبو حيان الأندلسي قائلاً: «ولا يدل الأمر بتركه في سنبله على أنّ ﴿تَزْرَعُون﴾ في معنى: ازْرَعوا، بل ﴿تَزْرَعُون﴾ إخبار غيب بما يكون منهم من توالي الزرع سبع سنين، وأما قوله: ﴿فَذَرُوهُ﴾ فهو أمر إشارة بما ينبغي أن يفعلوه»(١).

وقال السمين الحلبي مؤيداً لكلام شيخه: «قلت: هذا هو الظاهرُ، ولا مَدْخَلَ لأمره لهم بالزِّراعة؛ لأنهم يَزْرعون على عادتهم، أَمَرَهم أو لم يأمرهم، وإنما يحتاج إلى الأمر فيما لم يكن من عادة الإنسان أن يفعلَه كتَرْكِه في سُنْبله»(٢).

المثال الثالث: وهو على كون الخبر بمعنى الأمر: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٣) الخبر في الآية محمول على معنى الأمر؛ قال القاضي أبو يعلى: «لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وتقديره: ومن دخله فأمِّنوه»(٤)؛ وذلك لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به، أما الخبر المذكور فإن الواقع والشرع يدلان على خُلْفه، قال أبو بكر الجصاص الرازي مستدلا لصحة حمل الخبر على معنى الأمر: «وكذلك قوله

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٥/٤٠٩).

(٢) انظر: الدر المصون: (٦/٥٠٩).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٩٧).

(٤) زاد المسير: (١/٤٢٧).

تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(١) هو أمر لنا بإيمانه وحظر دمه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾(٢)، فأخبر بجواز وقوع القتل فيه، وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا، ولو كان قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خبرا لما جاز أن لا يوجد مخبره، فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو أمْرٌ لنا بإيمانه، ونَهْيٌ لنا عن قتله»(٣).

وقال الإمام ابن حزم: «فإنما هذا أمر لنا بأن نؤمن كل من دخل مقام إبراهيم، وليس هذا خبرا، ولو كان خبرا لكان كذبا؛ لأنه قد قُتل الناسُ حوله ظلما وعدوانا»(٤).

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٩٧).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٩١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣٠٤)، وانظر أيضاً: (١/٩٠) من المصدر نفسه، وتفسير القرطبي: (٥/٢١١)، وزاد المعاد: (٣/٣٩١)، وفتح القدير: (١/٥٩٥)، والتحرير والتنوير: (٣/١٦٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام له: (٤/٧٢) طبعة شاكر.

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنهي

القاعدة الأولى: النهي للتحريم.

القاعدة الثانية: اطَّرد استعمال لفظة «ما يكون لك» و «ما يكون لنا» في المحرم.

القاعدة الثالثة: حيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم.

القاعدة الرابعة: تقديم العِتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه.

القاعدة الخامسة: لا يصح الامتنان بممنوع منه.

القاعدة السادسة: الأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته.

القاعدة السابعة: «لا ينبغي» في لغة القرآن للمنع عقلاً أو شرعاً.

القاعدة الأولى: النهي للتحريم.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «ويستفاد كون **النهي للتحريم** من ذمِّه لمن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيبه العقابَ على فعله»(١).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن المعنى الحقيقي للنهي الوارد في القرآن الكريم هو الدلالة على التحريم، فإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن الصارفة فإنه يقتضي التحريم، ولا يجوز لأحد العدول عن هذا المعنى إلا بدليل يقتضي هذا العدول.

وإذا ورد مقترناً بقرينة -كالسياق مثلاً- تقتضي صرفه عن التحريم إلى معنى آخر(٢) من الكراهة والإباحة حمل على ذلك المعنى.

صيغ القاعدة: استعمل الإمام ابن القيم للتعبير عن هذه القاعدة ما يأتي من الصيغ:

الصيغة الأولى: النهي يقتضي التحريم(٣).

---

(١) بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: الصواعق المرسلة: (٥٧٥/٢)، وتهذيب السنن: (٨٥٣/٢).

(٢) المعاني التي ترد لها صيغة النهي أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعة عشر معنى، انظر: البحر المحيط: (٤٢٨/٤- ٤٣٠)، وشرح الكوكب المنير: (٧٧/٣-٨٢)، وضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم للدكتور خالد بن شجاع العتيبي: (ص:٣٣٨-٣٤١).

(٣) تهذيب السنن: (٨٥٣/٢)، وانظر: زاد المعاد: (٣٤/٢).

الصيغة الثانية: من نفى دلالة النهي على التحريم غلط[١].

أما الصيغ التي استخدمها العلماء الآخرون للدلالة على هذه القاعدة فهي كما يلي:

قال العلامة الشنقيطي: «النهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم»[٢].

وهذه القاعدة تردُّ على طوائف من الناس:

الطائفة الأولى: أهل التأويل الذين يخرجون ألفاظ الشارع عن حقائقها وظواهرها، ويفتحون أبواب الاحتمالات والتجويزات عليها[٣]، ومن ذلك:

تعطيلهم دلالة نواهي الله تعالى على التحريم باحتمال دلالتها على مجرد الكراهة وترك الأولى[٤]، كالقرامطة والملاحدة والباطنية[٥].

والطائفة الثانية: الأشاعرة الذين سلكوا في النهي مسلك التوقف، حيث قالوا: إن النهي المطلق على الوقْف حتى يرد الدليل ببيانه[٦].

والطائفة الثالثة: من زعم أنه حقيقة في الكراهة[٧].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٥).

(٢) أضواء البيان: (٦/١٨٩).

(٣) وهم الذين يقولون: إن نصوص الوحي أدلة لفظية، وهي لا تفيد اليقين.

(٤) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/٦٨٢-٦٨٣).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة: (١/٣٦٩-٣٧٠)، وشفاء العليل: (١/٢٧١) حيث أشار إلى أن هذه الفرق مولعة بتأويل نصوص النهي.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٠/٣٩٣)، والتبصرة: (ص:٩٩)، والمسودة: (١/٢٢٢)، والبحر المحيط: (٢/٤٢٦).

(٧) انظر: إرشاد الفحول: (١/٤٩٧).

تقرير القاعدة:

صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن تفيد التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة، هذا هو مذهب جمهور الأمة(١)، وقد دل على أصل هذه القاعدة الأدلة الشرعية، وأكدها أقوال العلماء، وفيما يأتي من الكلام سأذكر الأدلة الدالة على صحة القاعدة، ثم أنقل أقوال العلماء المؤكدة لها:

أولاً: الأدلة التي تدل على صحة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢).

ووجه الاحتجاج منها: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجباً، وذلك هو المراد من قول الجمهور بأن «النهي للتحريم»(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(٤).

---

(١) انظر نسبة هذا القول إلى الجمهور في المصادر التالية: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٠/٣٩٣)، ومفتاح الوصول: (ص:٤١٥)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/٤٢٦)، وفتح الباري: (١٧/٢٧٢)، وإرشاد الفحول: (١/٤٩٦)، وضوابط صرف الأمر والنهي: (ص:٣٤١).

(٢) سورة الحشر: (الآية:٧).

(٣) انظر: المحصول: (٢/٤٦٩)، والإبهاج: (٢/٦٧)، وانظر: ضوابط صرف الأمر والنهي: (ص:٣٤٢).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:٢٢).

ووجه الدلالة منها: أنها تتضمن عِتاباً على مخالفة النهي، وتوبيخاً على الاغترار بقول العدو، وفيه دليل على أن مطلق النهي للتحريم[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[٢].

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي[٣] تفسيراً لهذه الآية: «كان الربا محرماً عليهم كما هو محرم علينا، وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم»[٤].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: ((هل علمت أن الله قد حرمها؟))، قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: ((بم ساررته؟))، فقال: أمرته ببيعها، فقال: ((إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها))[٥].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على القاعدة يتبين من كلام الإمام ابن عبد البر الآتي، فقد قال في شرحه: «وفيه: **أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم**، إلا أن يزيحه عن ذلك دليلٌ يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : ((أما علمت أن الله حرمها))، ثم قال: ((إن الذي حرم

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي: (٣/١٣)، وتفسير أبي السعود: (٣/٢٢١).

(٢) سورة النساء: (الآية:١٦١).

(٣) هو: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي، المفسر الفقيه الأصولي، وله تصانيف متعددة، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ومختصر الكشاف، توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل سنة ٦٩١ هـ، انظر: طبقات المفسرين: (ص:١٧٣)، وشذرات الذهب: (٧/٦٨٥).

(٤) تفسير البيضاوي: (٢/٢٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (ص:٦٤٤) برقم (١٥٧٩)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

شربها حرم بيعها»، فأطلق عن الله تحريمها، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)]»[(٢)].

الدليل الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يزالوا يحتجون بمجرد النهي على التحريم[(٣)].

قال ابن بطال: «والحجة للجماعة: أن النهي على التحريم أنه موجب اللغة ومقتضاها؛ فإن من فعل ما نُهِي عنه اسْتَحَقَّ اسم العصيان؛ لأنه لا ينهى إلا عن قبيح قبل النهي وعما هو له كاره، وقد فهمت الأمة تحريم الزنا، ونكاح المحرمات، والجمع بين الأختين، وتحريم بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض بمجرد نهي الله تعالى ونهي رسوله عن ذلك لا شيء سواه»[(٤)].

الدليل السادس: أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، فخالفه استحق التوبيخ والعقوبة، فدل على أن إطلاقه يقتضي التحريم[(٥)].

ثانياً: تقرير القاعدة بأقوال العلماء:

قرر هذه القاعدة جمهور العلماء كما سبق أن ذكرت ذلك، وأذكر هنا

---

(١) سورة المائدة: (الآية: ٩٠).

(٢) التمهيد: (٤/١٤١).

(٣) انظر: التبصرة: (ص:٩٩)، ومفتاح الوصول: (ص:٤١٥)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/٤٢٦)، وانظر: ضوابط صرف الأمر والنهي: (ص:٣٤١-٣٤٢) حيث اعتبره إجماعاً.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٠/٣٩٤).

(٥) التبصرة: (ص:٩٩)،

نبذة من أقوالهم تأكيداً القاعدة بها:

قال الخطيب البغدادي في معرض كلامه عن النهي: «فإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم، ويجب الترك على الفور وعلى الدوام»(١).

وقررها أبو إسحاق الشيرازي(٢)، حيث قال: «النهي يقتضي التحريم، وقالت الأشعرية: لا يقتضي التحريم ويتوقف فيه إلى أن يرد الدليل»(٣).

وقررها أيضاً أبو بكر السرخسي عند ترجيحه أن التسمية إذا تركت عمداً لا تحل الذبيحة، حيث قال: «وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(٤)، ومطلق النهي يقتضي التحريم»(٥).

وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي مقرراً لها: «النهي يقتضي التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٦)»(٧).

---

(١) الفقيه والمتفقه: (٢٢٢/١).

(٢) هو: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، الفقيه الأصولي، وله تصانيف عديدة، منها: المهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٥٣/١٨)، وشذرات الذهب: (٣٢٣/٥).

(٣) التبصرة: (ص:٩٩).

(٤) سورة الأنعام: (الآية:١٢١).

(٥) المبسوط: (٢٣٧/١١)، وانظر: بدائع الصنائع: (١٦٦/٤).

(٦) سورة الحشر: (الآية:٧).

(٧) انظر منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج: (٦٦/٢).

وقال ابن النجار بعد أن ذكر خمسة عشر معنى ترد لها صيغة النهي: «فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي لتحريمٍ عند الأئمة الأربعة وغيرهم»[(١)].

وقررها الإمام الشوكاني، حيث قال: «اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق»[(٢)].

وقررها أيضاً العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[(٣)]، حيث قال: «اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية نهيٌ صريحٌ، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح»[(٤)].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[(٥)].

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/٨٣).

(٢) إرشاد الفحول: (١/٤٩٦).

(٣) سورة النور: (الآية:٢٧).

(٤) أضواء البيان: (٦/١٨٩).

وانظر القاعدة في: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٢٠٢).

(٥) سورة النساء: (الآية:٤٣).

هذه الآية تدل على تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾ نهيٌ عن قربان الصلاة مع السُكْر، ولما كان هذا النهي مجرداً عن القرائن الصارفة فهو على التحريم تطبيقاً للقاعدة التي معنا، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١]: «اعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آياتٌ مدنيةٌ بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات ...» إلى أن قال: «والثانية: آية النساء الدالة على **تحريمها** في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[٢]»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤].

هذه الآية تدل على تحريم نكاح زوجة الأب، وذلك لأن النهي: ﴿لَا تَنكِحُواْ﴾ للتحريم، وفقا للقاعدة التي معنا، **قال الإمام الطبري** تطبيقا

---

(١) سورة النحل: (الآية: ٦٧).

(٢) سورة النساء: (الآية:٤٣).

(٣) أضواء البيان: (٣/٣٦٩-٣٧٠).

(٤) سورة النساء: (الآية:٢٢).

للقاعدة على الآية: «قد ذُكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يَخْلُفُون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، **فحرّم الله** تبارك وتعالى عليهم المقامَ عليهنَّ»(١).

وقال ابن جزي: «كان بعض العرب يتزوج امرأة أبيه بعده، **فنزلت الآية تحريما لذلك**، فكل امرأة تزوجها رجل حرمت على أولاده ما سَفَلوا، سواء دخل بها أو لم يدخل»(٢).

وقال الإمام ابن كثير: «**يُحَرِّم** الله تعالى زوجات الآباء تكرمةً لهم، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرُم على الابن بمجرد العقد عليها»(٣).

---

(١) تفسير الطبري: (٦/٥٤٨).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/١٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢/٢٢٠).

القاعدة الثانية: اطَّرد استعمال لفظة «ما يكون لك» و «ما يكون لنا» في المحرم.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «وأما لفظة: «ما يكون لك» و«ما يكون لنا» **فاطَّرد استعمالها في المحرم**، نحو... ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾(١)، ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾(٢)»(٣).

بيان ألفاظ القاعدة:

اطرد: اطَرَدَ الشيء: تبِع بعضُه بعضاً وجرى، وتتابَعَ وتَسَلْسَلَ، ومنه: قولهم: اطرد الكلام أو الحديث: جرى مجرى واحداً متَّسِقاً، ويقابل الاطرادَ الشذوذُ(٤).

والمقصود بالاطراد في القاعدة: أن يستمرَّ وجود لفظة «ما يكون لك» و«ما يكون لنا» للدلالة على التحريم.

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:٨٩).

(٢) سورة المائدة: (الآية:١١٦).

(٣) بدائع الفوائد: (١٣١١/٤).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤).

(٤) انظر معنى «اطرد» من حيث اللغة في: جمهرة اللغة: (٦٣١/٢)، وتهذيب اللغة: (٢١٢/١٣) مادة (طرد)، والمحكم: (١٤٠/٩) مادة (طرد)، ومختار الصحاح: (ص:١٨٧) مادة (طرد)، والمعجم الوسيط: (٥٥٣/٢) مادة (طرد).

فقه القاعدة:

المقصود بالقاعدة: أن الأسلوب المكوَّن من «كان» المنفية بـ«ما» الواقعة بعدها لام الجحود، قد اطرد وروده واستعماله في القرآن الكريم للدلالة على التحريم.

ولكن الصواب أن هذا الأسلوب لا يدل على النهي المقتضي للتحريم فحسب، بل إنه على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون لنفي وقوع الخبر ووجوده، ولام الجحود لتوكيد هذا النفي، وهذا الوجه هو الأصل في معنى هذا الأسلوب، وقد ذكر هذا الوجه العز بن عبد السلام، والثعلبي[1]، والقرطبي، والشوكاني، كما سيتضح ذلك من أقوالهم في تقرير القاعدة.

والوجه الثاني: أن يكون للنفي بمعنى النهيِ المقتضي للتحريم، وذلك إذا كان المنفيُّ مما يقع ويوجد، فهذا لا يكون إلا للنهي، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده ووقوعه، وهذا الوجه هو الذي عناه الإمام ابن القيم في القاعدة.

قال العز بن عبد السلام وهو يذكر هذين الوجهين: «نفي الكون – كقولك: ما كان لكذا كذا وكذا– قد يستعمل نفياً، وقد يستعمل نهياً: مثال النفي: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾[2]، ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ

---

(١) هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الشهير بالثعلبي ويقال: الثعالبي، المفسر اللغوي، وله تصانيف، منها: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، والعرائس في قصص الأنبياء، توفي سنة ٤٢٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢٧/٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص: ٥٠).

(٢) سورة النمل: (الآية: ٦٠).

مِن وَلَدٍ﴾[١]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾[٢]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[٣] ....» إلى أن قال: «ومثال النهي: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٤]، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾[٥]، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾[٨]»[٩].

وهذه القاعدة ترد على من رأى أن هذا الأسلوب لا يتضمن معنى النهي، ومنهم الإمام أبو حيان الأندلسي، حيث قال في معرض ذكره معاني هذا الأسلوب: «ولا تتضمن هذه الصيغة نهياً، كما يقوله بعضهم»[١٠].

تقرير القاعدة:

أولاً: الدليل الذي يدل على صحة القاعدة: قاعدة «**النهي للتحريم**»، ووجه الاستدلال بها على صحة هذه القاعدة: أن النهي المجرد

(١) سورة مريم: (الآية:٣٥).

(٢) سورة آ ل عمران: (الآية:١٧٩).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٤٣).

(٤) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٥) سورة الأنفال: (الآية:٦٧).

(٦) سورة التوبة: (الآية:١١٣).

(٧) سورة التوبة: (الآية:١١٣).

(٨) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٩) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٩٧).

(١٠) البحر المحيط: (٣/١٠٤).

إذا كان للتحريم فأن يكون هذا الأسلوب للتحريم من باب الأولى والأحرى؛ لأنه أبلغ من النهي المجرد، قال صاحب المنار تفسيرا لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾: «هذا نفي بمعنى النهي، فهو أبلغ من النهي المجرد، وهذا التعبير فيه يسمى نفي الشأن، وهو أبلغ في نفي الشيء نفسه، لأنه نفي معلل بالسبب المقتضي له»[(١)].

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

قرر جمع من العلماء هذه القاعدة تقريراً وتطبيقاً، ومن أبرز من قررها:

الإمام الشافعي، فقد قررها بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، حيث حمل ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ على التحريم، وذلك عند تعرضه لبعض خصائص النبي ﷺ، قال: «وكان مما خص الله نبيه ﷺ قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[(٣)]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[(٤)]، **فحرم** نكاح نسائه من بعده على العالمين، وليس هكذا نساء أحد غيره»[(٥)].

وقال أبو إسحاق الثعلبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ

---

(١) تفسير المنار: (١١/٤٦).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٦).

(٤) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٥) معرفة السنن والآثار: (٥/٢١٥)، وانظر أيضا: تفسير القرطبي: (١٧/٢١٠).

لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١]: «وقال أهل المعاني: «ما كان» في القرآن على وجهين:

أحدهما: بمعنى النفي، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾[٢]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[٣].

والأُخرى: بمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نهي»[٤].

وقررها الإمام ابن حزم بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، حيث قال: «وأما رواية ما هجي به ﷺ فحرام سماعُه، وقراءتُه، وكتابتُه، وحفظُه»[٥]، ثم استدل على تحريم هذه الأمور بالآية المذكورة.

وقررها أيضاً الإمام البيهقي، حيث قال: «وحرم نكاحهن بعد وفاة نبيه ﷺ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٦]»[٧].

---

(١) سورة التوبة: (الآية:١١٣).

(٢) سورة النمل: (الآية:٦٠).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:١٤٥).

(٤) تفسير الثعلبي: (١٠١/٥)، وانظر نحو ذلك في تفسير القرطبي: (٤٠٠/١٠)، وعمدة القاري للعيني: (١٨١/٨)، وفتح القدير: (٥٧٩/٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: (٣٢٩/٧) طبعة شاكر.

(٦) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٧) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: (ص:٣٩٥)، وانظر أيضاً: شعب الإيمان: =

كما قررها أبو المظفر السمعاني بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(١)]، حيث قال: «...وكذلك الخطأ في حكم النسيان، بدليل أن المخطئ لا يأثم، ولهذا استثنى الله تعالى الخطأ من الحظر في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ **للتحريم**، وقد استثنى منه ما يكون خطأ، فثبت أنه في حكم المباح في حق الفاعل»[(٢)].

وقال الإمام القرطبي تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾: «هذه آية من أمهات الأحكام، والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي، **وإنما هو على التحريم والنهي**، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، ولو كانت على النفي لَمَا وُجد مؤمن قَتَلَ مؤمنا قط، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده، كقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾[(٤)] فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبداً»[(٥)].

= (٢/١٨٨)، والسنن الكبرى: (٧/٦٩)، ومعرفة السنن والآثار: (٥/٢١٥).

(١) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٢) قواطع الأدلة: (٢/٣٩٠)، وقال في تفسيره (١/٤٦١) عند بيانه للآية المذكورة: «وهذا نهى عن قتل المؤمن على الإطلاق».

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٤) سورة النمل: (الآية:٦٠).

(٥) تفسير القرطبي: (٧/٥).

وقال تفسيراً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(١)]: «﴿مَا كَانَ﴾ معناه: ما ينبغي، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(٢)]، و﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾[(٣)]، و﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[(٤)]، يعني: ما ينبغي»[(٥)].

وقررها أيضا بدر الدين الزركشي، حيث قال: «وأما لفظ «ما يكون لك» و«ما يكون لنا» فاطَّرد استعمالها في المحرم، نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾[(٦)]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾[(٧)]، ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾[(٨)]»[(٩)].

وقال الشوكاني تفسيراً لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(١٠)]: «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ هذا النفي هو بمعنى **النهي المقتضي للتحريم،**

---

(١) سورة آ ل عمران: (الآية:٧٩).

(٢) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٣) سورة مريم: (الآية:٣٥).

(٤) سورة النور: (الآية:١٦).

(٥) تفسير القرطبي: (٥/١٨٤).

(٦) سورة الأعراف: (الآية:١٣).

(٧) سورة الأعراف: (الآية:٨٩).

(٨) سورة المائدة: (الآية:١١٦).

(٩) البرهان: (٢/١٠).

(١٠) سورة النساء: (الآية:٩٢).

كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[١]، ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً، وهو يستلزم صدقه، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط»[٢].

وقال **الطاهر بن عاشور** تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾: «لما جيء في بيان النهي عن المكث في بيوت النبي ﷺ بأنه يؤذيه أُتبع بالنهي عن أذى النبي ﷺ نهياً عاماً... ودلت جملة ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ على الحظر المؤكد؛ لأن « ما كان لكم» نفيٌ للاستحقاق الذي دلت عليه اللام، وإقحام فعل «كان» لتأكيد انتفاء الإذن، **وهذه الصيغة من صيغ شدة التحريم**، وتضمنت هذه الآية حكمين:

أحدهما: تحريم أن يؤذوا رسول الله ﷺ، والأذى: قول يقال له، أو فعل يُعامل به من شأنه أن يغضبه أو يسوءه لذاته.

والحكم الثاني: تحريم أزواج رسول الله ﷺ على الناس، بقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾»[٣].

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[٤] هذه الآية تدل على تحريم إيذاء رسول الله ﷺ ، ووجه الدلالة من

---

(١) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٢) فتح القدير: (٧٩١/١).

(٣) التحرير والتنوير: (٣١٠/١١).

(٤) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

الآية على ذلك: أن الأسلوب المكون من «كان» المنفية بـ«ما» الواقعة بعدها لام الجحود هنا ينفي إيذاء الرسول ﷺ، وقد حصل هذا الأمر مرارا وتكرارا، فإنه ﷺ أوذي أكثر من مرة، وهذا يدل على أن الأسلوب المذكور في الآية للنهي المقتضي للتحريم، وليس للنفي.

قال الإمام ابن القيم في معرض تعليقه على حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «.. وإني لست أحرِّم حلالاً ولا أحلُّ حراماً، ولكن -والله- لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحدا أبداً»[١]: «وفيه: **تحريم** أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعلٍ مباحٍ، فإذا تأذى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[٢]»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾[٤].

هذه الآية تدل على تحريم الكبر على إبليس نظراً للأسلوب المكون من «كان» المنفية بـ«ما» الواقعة بعدها لام الجحود في الآية، وهذا الأسلوب هنا يفيد النهي المقتضي للتحريم، لا النفي، وذلك لأن ما نفاه الله تعالى لا يمكن أن يقع، وأما كبر إبليس فإنه قد حصل ووقع.

---

(١) أخرجه أبو داود (ص:٣١٥) برقم (٢٠٦٩) كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يُجْمع بينهن من النساء، كما أخرج الحديث: البخاري (ص:٥١٥) برقم (٣١١٠) كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، ومسلم (ص:٩٩٤) برقم (٢٤٤٩) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٥٣).

(٣) تهذيب السنن: (٢/٧٣٦).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:١٣).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾(١)

هذه الآية الكريمة تدل على تحريم الشرك بالله تعالى، ووجه الاستدلال بها على ذلك: أن الأسلوب المكون من «كان» المسبوقة بـ«ما» النافية الواقعة بعدها لام الجحود يفيد هنا النهي المقتضي للتحريم، وليس النفي؛ وذلك لأن ما نفاه الله تعالى استحال وقوعه، أما الشرك بالله تعالى فقد حصل من أمم كثيرة وشعوب متعددة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة يوسف: (الآية:٣٨).

(٢) سورة يوسف: (الآية:١٠٦).

القاعدة الثالثة: حيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم.

نص القاعدة:

ذكر الإمام ابن القيم في معرض بيانه جنايات «التأويل»: أن خروج آدم عليه السلام من الجنة لم يكن إلا بسبب «التأويل»، وأن الناس قد اختلفوا في وجه تأويله عليه السلام، فقال: «وقالت فرقة أخرى: تأول آدم أن النهي نهي تنزيه، لا نهي تحريم[١]، فأقدم على الأكل لذلك، وهذا باطل قطعاً من وجوه كثيرة، يكفي منها: قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[٢].

وأيضاً: **فحيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣]»[٤].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن النهي عن مقاربة الشيء في القرآن الكريم إنما يكون محصورا في الدلالة على التحريم؛ من دون أن يحتمل معنى آخر من معاني النهي، كالكراهة، وترك الأولى، والإباحة ونحو ذلك.

---

(١) انظر هذا القول في أحكام القرآن للجصاص: (٤/٢٠٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/٤٣)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى: (ص:٣٦٢)، والتفسير الكبير للرازي: (٣/٥).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٣٥).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

(٤) الصواعق المرسلة: (١/٣٧٣)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (١/١٢٧).

تقرير القاعدة:

تدل على صحة هذه القاعدة الأدلة، وتقررها أقوال العلماء، فلأشرع بالأدلة التي تدل على صحتها، ثم أتطرق إلى كلام العلماء في ذلك:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قاعدة «النهي للتحريم»، وقد تقرر فيما سبق(١) أن الأصل في النهي التحريم، وأنه لا ينصرف إلى معنى آخر إلا بدليل أو قرينة، وتلك القاعدة تدل على صحة هذه القاعدة من باب الأولى والأحرى؛ فإن النهي المجرد إذا كان للتحريم فالنهي عن فعل الشيء بقربانه أولى بأن يكون للتحريم؛ وذلك لأن النهي عن القربان من الشيء أبلغ من النهي عن الالتباس به، قال الراغب الأصفهاني في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾(٢): «هو أبلغ من النهي عن تناوله؛ لأن النهي عن قربه أبلغ من النهي عن أخذه»(٣).

وقال الكفوي: «النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من النهي عن الملزوم ابتداء؛ فإن قولك: «لا أَرَيَنَّكَ ههنا» أبلغ في الدلالة على نهي المخاطب عن الحضور عندك من أن تقول: «لا تحضر عندي»(٤).

---

(١) وذلك في القاعدة: «**النهي للتحريم**».

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٥٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن: (ص:٤٠١).

(٤) الكليات: (ص:١٠٣٥)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٤٤/١)، وتيسير الكريم =

الدليل الثاني: أن القرآن الكريم نفسه فسر «نهي الله سبحانه وتعالى عن القربان من الفواحش» الواردَ في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾(١) بالتحريم، حيث قال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٢)، فدلت الآية الثانية أن النهي عن القُرْب من الفواحش في الآية الأولى للتحريم(٣).

ثانياً: تقريرات العلماء للقاعدة:

قرر هذه القاعدة كثير من العلماء، وقد تبين ذلك من خلال تطبيقاتهم لها على آيات من القرآن الكريم عند تفسيرهم لها، وفيما يلي ذكر لبعض هذه التطبيقات والتقريرات:

قررها القاضي ابن عطية تطبيقاً لها على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(٤)، حيث قال: «وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ تحريم»(٥).

وقال فخر الدين الرازي وهو يستدل لمن ذهب إلى أن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾(٦) للتحريم، وليس للتنزيه: «واحتجوا عليه

= الرحمن: (ص: ٢٨٠، ٤٥٧).

(١) سورة الأنعام: (الآية: ١٥١).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:٣٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٣/١١٠)؛ فإنه فسر الآية الأولى بالثانية.

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٣٢).

(٥) المحرر الوجيز: (٣/٤٥٢).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٣٥).

بأمور: أحدها: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢]، فكما أن هذا للتحريم فكذا الأول..»[٣].

وقال بمقتضاها **القاضي ناصر الدين البيضاوي**، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾: «تعليق النهي بالقرب الذي هو من مقدمات التناول **مبالغة في تحريمه**، ووجوب الاجتناب عنه..»[٤].

وقرر **أبو السعود العمادي** مدلول هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[٥]، حيث قال: «أي: لا تأكلا منها؛ وإنما علق «النهي» بالقربان منها **مبالغة في تحريم الأكل** ووجوب الاجتناب عنه»[٦].

واعتمدها **القاضي محمد بن علي الشوكاني** عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٧]، حيث قال: « وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهي عنه بالأولى؛ فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حراماً كان

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٥٢).

(٣) التفسير الكبير: (٣/٥-٦).

(٤) تفسير البيضاوي: (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٣٥).

(٦) إرشاد العقل السليم: (١/٩١).

(٧) سورة الإسراء: (الآية:٣٢).

المتوسَّل إليه حراماً بفحوى الخطاب»[١].

وقال **شهاب الدين الآلوسي** تطبيقا لما تتضمنه هذه القاعدة على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢]: «وكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ظاهر هذا النهي: التحريم، والمنهي عنه الأكل من الشجرة، إلا أنه سبحانه نهى عن قربانها مبالغة، ولهذا جعل جلَّ شأنُه العصيان المرتب على الأكل مرتبا عليه»[٣].

ومما يتقرر به هذه القاعدة: ما قاله **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** في القاعدة الخامسة والعشرين من قواعده الحسان: «وحيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٤] كان المراد بها ما أحلَّه لعباده» إلى أن قال: «وحيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٥] كان المراد بذلك: **المحرمات**؛ فإن قوله: ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ نهيٌ عن فعلها، ونهيٌ عن مقدماتها وأسبابها الموصلة إليها والموقعة بها.

كما نهاهم عن المحرمات على الصائم، وبيَّن لهم وقت الصيام، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾... وكما صرَّح بالمحرمات في قوله: ﴿وَلَا

---

(١) فتح القدير: (٣٠٩/٣).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٣٥).

(٣) روح المعاني: (٢٣٤/١).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٢٩).

(٥) سورة البقرة: (الآية:١٨٧).

تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[١]، وقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٢]»[٣].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.

النهي عن الزنا الوارد في هذه الآية للتحريم، ولا يحتمل إلا هذا المعنى؛ وذلك لأن الله سبحانه منع منه بالنهي عن مقاربته، وهذا الأسلوب محصور في التحريم نظراً للقاعدة: «**حيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم**».

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٤].

النهي عن أكل مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن في آية المثال للتحريم، ولا يجوز أن يحمل على معنى آخر؛ وذلك لأن القرآن الكريم منع منه بالنهي عن قربانه، وهذا الأسلوب لا يستخدم إلا للدلالة على التحريم، كما تدل عليه القاعدة: «حيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم».

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[٥].

---

(١) سورة الإسراء: (الآية:٣٢).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٥٢).

(٣) القواعد الحسان: (ص:٧١).

(٤) سورة الأنعام: (الآية:١٥٢).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

النهي عن جماع الزوجات في هذه الآية للتحريم غير محتمل لمعنى آخر؛ وذلك لأن الله سبحانه منع منه بالنهي عن مقاربتهن، وهذا يدل على تحريم جماعهن نظرا للقاعدة التي تقول: «حيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم».

وقد طبق الإمام ابن القيم هذه القاعدة على الآيات الثلاث المذكورة معا، حيث قال: «**فحيث نهى الله عن فعل الشيء بقربانه لم يكن إلا للتحريم**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1]، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾»[2].

(١) سورة الإسراء: (الآية:٣٢).

(٢) الصواعق المرسلة: (١/٣٧٣)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (١/١٢٧-١٢٨).

القاعدة الرابعة: تقديم العِتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «تقديم العِتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه، وقد عاتب الله تعالى نبيه في خمسة مواضعَ من كتابه في: الأنفال(١)، وبراءة(٢)، والأحزاب(٣)، وسورة التحريم(٤)، وسورة عبس(٥) خلافاً لأبي محمد بن عبد السلام(٦)، حيث جعل العتب من أدلة النهي»(٧).

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الآية:٦٧].

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [الآية:٤٣].

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الآية:٣٧].

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية:١].

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ...﴾ [الآيات:١-١٠].

(٦) أي: العز بن عبد السلام السلمي في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٠٥-١٠٧)، وقد سبق أن ترجمته ضمن القاعدة: «**لا يجوز حمل القرآن على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي**».

(٧) بدائع الفوائد: (١٣١٢/٤).

بيان ألفاظ القاعدة:

العتاب: مصدر من: عاتبه معاتبة وعتابا: لامه(١)، وخاطبه مخاطَبَةَ الإدلال طالباً حُسْن مراجعته ومذكِّرا إياه بما كرهه منه(٢).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن العتاب الواقع من الله سبحانه وتعالى على أمر من الأمور لا يدل بمجرده على أن ذلك الأمر محرم؛ وذلك لأن العتاب قد يكون على ارتكاب المحرم، وقد يكون على ترك ما هو الأولى والأكمل، ولما كان محتملا للأمرين لم يجز لأحد أن يحصره في ترك المحرم إلا إذا وجد دليل آخر أو قرينة أخرى تدل على تحريم ما وقع العتاب لأجله.

وهذه قاعدة عظيمة تجب مراعاتها؛ فإن لها علاقةً كبيرةً بالآيات الكريمة التي فيها من العتاب مع النبي ﷺ؛ وهي موضع مَزِلَّة أقدام ومَضِلَّة أفهام، حصل فيها الإفراط من طائفة والتفريط من طائفة أخرى:

أما الطائفة الأولى: فقد حملهم الغلو في النبي ﷺ أن يحولوا العتاب إلى غير النبي ﷺ، ومنهم على سبيل المثال: عبد الله العلوي الشهير بشُبَّر(٣)

---

(١) انظر: العين: (٧٦/٢) مادة (عتب)، والمحكم: (٥٤/٢) مادة (عتب)، والمصباح المنير: (٣٩١/٢)، وللإمام ابن القيم كلام نفيس عن معنى العَتْب، والفرق بينه وبين الإعتاب، والاستعتاب، والعتبى، راجعه في بدائع الفوائد: (١٦٢٢/٤-١٦٢٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة: (١٦٥/٢) مادة (عتب)، وتاج العروس: (٣١٠/٣)، والمعجم الوسيط: (٥٨١/٢) مادة (عتب).

(٣) هو: عبد الله بن محمد رضا العلوي الحسيني الكاظمي الشيعي، الشهير بشبر، علم من =

الذي «يكْبُرُ عليه معاتبة الله لنبيه محمد ﷺ على أمر من الأمور، فيحاول بكل ما يستطيع أن يحول العتاب إلى غير النبي ﷺ، فمثلاً عتاب الله لنبيه ﷺ في شأن ابن أم مكتوم يشق على شبر أن يكون مقصودا به النبي ﷺ فنراه يقتصر على ما روي عن أهل البيت من أن آيات العتاب نزلت في رجل من بني أمية، كان عند النبي ﷺ، فجاء ابن أم مكتوم، فلما رآه تقذر منه، وجمع نفسه، وعبس، وأعرض بوجهه عنه»[(١)].

وأما الطائفة الثانية: فقد حصل منهم الجفاء في حق النبي ﷺ عند التعرض لآيات العتاب فانحرفوا عن الجادة، وأساؤوا الأدب مع النبي ﷺ، ومنهم -على سبيل المثال- صاحب «الكشاف» الذي قال تفسيرا لإحدى آيات العتاب: «﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾[(٢)] كناية عن الجناية، لأن العفو رادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت»[(٣)].

= أعلام الشيعة، وله تصانيف، منها: الجوهر الثمين في تفسير القرآن المبين، الوجيز في تفسير القرآن، توفي سنة ١٢٤٢ هـ، انظر: الأعلام: (١٣١/٤)، والتفسير والمفسرون: (١٣١/٢).

(١) التفسير والمفسرون: (١٣٤/٢-١٣٥).

(٢) سورة التوبة: (الآية:٤٣).

(٣) الكشاف: (٢٦٥/٢)، وقال أبو حيان في البحر المحيط: (٥٨/٥) معلقاً على هذا الكلام القاسي الذي صدر من الزمخشري في حق نبينا ﷺ: «وكلام الزمخشري في تفسير قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ مما يجب اطراحه، فضلاً عن أن يذكر فيردّ عليه».

وقال الآلوسي في روح المعاني: (١٠٨/١٠) تعليقا على ذلك: «ولقد أخطأ، وأساء الأدب، وبئسما فعل فيما قال وكتب صاحب الكشاف..».

والظاهر من كلامه هذا: أنه حمل العتاب على ارتكاب ما كان منهياً عنه محرماً، والصواب أن إذنه ﷺ للمنافقين لم يكن إلا من باب ترك الأولى(١).

أما ما ذكر الإمام ابن القيم من أن العز بن عبد السلام السلمي جعل العتب من أدلة النهي؛ فقد فعل ذلك عند تعرضه لتقريب أنواع أدلة النهي، حيث قال: «كل فعل كسبي طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله... فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوَّع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر، فنذكر نبذة من أمثلة هذه الأنواع، وهي سبعة وأربعون مثالاً:

الأول: العتب على الفاعل، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾(٢)، ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾(٣)، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾(٤)، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾(٥) إلى قوله ﴿كَلَّآ﴾(٦)»(٧).

هذا، ولكنه لا يلزم من جعل العز بن عبد السلام العتب من أدلة

---

(١) كما سيتبين ذلك قريباً في تقرير القاعدة والأمثلة التطبيقية.

(٢) سورة التوبة: (الآية:٤٣).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٣٧).

(٤) سورة التحريم: (الآية:١).

(٥) سورة عبس: (الآية:١).

(٦) سورة عبس: (الآية:١١).

(٧) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٠٥-١٠٧).

النهي أن يحمله على التحريم؛ فإنه ليس ببعيد أن يكون مقصوده من النهي: النهي بمعنييه التحريم والتنزيه، وعلى هذا فلا خلاف بين ما قعَّده الإمام ابن القيم وبين ما ذهب إليه العز بن عبد السلام، والله أعلم.

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة كثير من العلماء، منهم من صرَّح بذلك، ومنهم من قررها بحمل بعض آيات العتاب على ترك الأولى والأحرى، والعدول عن الأفضل والأكمل؛ فدل ذلك تطبيقياً على صحة ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة من أن العتاب بمجرده ليس دليلاً على تحريم ما وقع العتاب لأجله، وإليك أقوال هؤلاء العلماء:

قال الإمام الطبري حاملا العتاب في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾(١) على ترك ما كان أولى بالسداد وأحرى بالصواب: «وإنما قال الله جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ، يعرِّفُه أن قتل المشركين الذين أَسَرَهم ﷺ يوم بدر ثم فادَى بهم، **كان أولى بالصواب** من أخْذِ الفدية منهم وإطلاقِهم»(٢).

وقال القاضي عياض اليحصبي:

«وأما قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾(٣)؛ **فليس فيه إثبات**

---

(١) سورة الأنفال: (الآية:٦٧).

(٢) تفسير الطبري: (١١/٢٧١).

(٣) سورة عبس: (الآية:١-٢).

ذنبٍ له عليه السلام، بل إعلام الله عز وجل أن ذلك المتصَدَّى له ممن لا يتزكى، وأن **الصواب والأولى** كان -لو كُشِف لك حال الرجلين- الإقبال على الأعمى»[١].

وقررها الإمام القرطبي بحمله العتاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢] على خلاف الأولى، حيث قال تفسيرا للآية المذكورة: «﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ غفور لما أوجب المعاتبة، رحيم برفع المؤاخذة، وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر، **والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى**، وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة[٣]»[٤].

وقال بدر الدين الزركشي تقريرا لها: «تقديم العِتاب على الفعل من الله تعالى [لا[٥]] يدل على تحريمه، فقد عاتب الله سبحانه في خمسة مواضعَ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (ص:٣٦٠-٣٦١).

(٢) سورة التحريم: (الآية:١).

(٣) ما ذكره القرطبي من أن النبي ﷺ لم تكن له صغيرة ولا كبيرة هو رأي بعض العلماء، وممن قرر ذلك واستدل له: القاضي عياض في كتابه الموسوم بـ«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (ص:٣٧١)، أما الجمهور فمذهبهم أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون عن الكبائر، ولكنهم ليسوا بمعصومين عن الصغائر وإن كان الله سبحانه لا يُقرُّهم عليها، للاستزادة راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤/٣١٩-٣٢١)، والرسل والرسالات للأشقر: (ص:١٠٧-١١٢).

(٤) تفسير القرطبي: (٢١/٧٨).

(٥) لا توجد كلمة «لا» في الكتاب المطبوع، ولكن الصواب إثباتها؛ وذلك لأمرين: =

من كتابه في: الأنفال، وبراءة، والأحزاب، والتحريم، وعبس خلافاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام، حيث جعل العتب من أدلة النهي»(١).

وقررها القاضي محمد بن علي الشوكاني لما حمل العتاب في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾(٢) على العدول عما كان أولى بالصواب، حيث قال تفسيرا للآية المذكورة: «وفي ذكر العفو عنه ﷺ ما يدلّ على أن هذا الإذن الصادر منه كان خلاف الأولى، وفي هذا عتاب لطيف من الله سبحانه»(٣).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾(٤).

= أولاً: السياق فإنه يدل على أن الكلام لا يستقيم من دون هذه اللفظة؛ وذلك لأن قوله: «خلافاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام، حيث جعل العتب من أدلة النهي» يقتضي أن يكون ما قبله مخالفاً له، وهذا لا يمكن إلا بوجود هذه الكلمة.
ثانياً: أن الزركشي قد نقل بعض القواعد والفوائد في كتابه: «البرهان في علوم القرآن» من بدائع الفوائد للإمام ابن القيم من دون أن يزيد أو ينقص إلا نادرا، قارن – على سبيل التمثيل- مبحث قواعد أصول الفقه بين البرهان (٢/٧-١١) والبدائع: (٤/١٣٠٥-١٣١٣)، علماً بأن القاعدة التي معنا من المبحث المذكور، ومن أعطى التأمل حقه وقارن بين صياغتهما لهذه القاعدة علم أن الزركشي قد نقلها من ابن القيم، وانظر: مقدمة المحقق لكتاب بدائع الفوائد: (١/٣٦).

(١) البرهان في علوم القرآن: (٢/١٠-١١).
(٢) سورة التوبة: (الآية:٤٣).
(٣) فتح القدير: (٢/٥٢١).
(٤) سورة التوبة: (الآية:٤٣).

«هذا عتاب من الله -تعالى ذكره- عاتب به نبيَّه ﷺ في إذْنه لمن أذِن له في التخلف عنه، حين شَخَص إلى تبوك لغزو الروم، من المنافقين»[(١)]، قال قتادة «عاتبه كما تسمعون..»[(٢)].

ولكن هذا العتاب ليس بدليل على تحريم ما فعله ﷺ ؛ لأنه لم يخالف ما نهي عنه، وغاية ما يمكن أن يقال فيه: إن قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ يدلّ على أن هذا الإذن الصادر منه كان خلاف الأولى، وكان الأفضل: التوقف عن الإذن إلى انجلاء الأمر وانكشاف الحال المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[(٣)].

ومن هنا قال الإمام ابن القيم: «تقديم العِتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه»[(٤)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[(٥)] إلى قوله: ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾[(٦)] أنزلت هذه الآيات في الصحابي الجليل ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ؛ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ

---

(١) تفسير الطبري: (١١/٤٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: (١١/٤٧٨) بسند حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٢/٤٥٩).

(٣) سورة التوبة: (الآية:٤٣).

(٤) بدائع الفوائد: (٤/١٣١٢).

(٥) سورة عبس: (الآية:١).

(٦) سورة عبس: (الآية:١٠).

رجل من عظماء المشركين[١]؛ وكان ﷺ حريصاً على هداية الخلق، فمال ﷺ وأصغى إلى الغني، وصدَّ عن الأعمى الفقير، رجاء لهداية ذلك الغني، وطمعا في تزكيته، فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف[٢].

ولكن هذا العتاب لا يدل على تحريم ما وقع العتاب لأجله، قال القاضي عياض مقرراً هذا المعنى: «وأما قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[٣] فليس فيه إثبات ذنب له عليه السلام، بل إعلام الله -عز وجل- أن ذلك المتصَدَّى له ممن لا يتزكى، وأن الصواب والأولى كان -لو كُشِف لك حال الرجلين- الإقبال على الأعمى»[٤].

المثال الثالث -وهو على العتاب على أمر محرم-: **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾[٥]، عاتب الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات والتي قبلها مَنْ انهزم من الصحابة رضي الله عنهم يوم أحد، وأعرضوا عن القتال لما سمعوا الصائح يصيح بأن محمدا -عليه الصلاة

---

(١) أخرج الترمذي (ص:٧٥٦) سبب النزول المذكور برقم (٣٣٣١) في كتاب التفسير، باب: «ومن سورة عبس»، والحاكم في المستدرك: (٥٥٨/٢) برقم (٣٨٩٦) كتاب التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢٦٥١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (ص:٩١٠).

(٣) سورة عبس: (الآية:١-٢).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (ص:٣٦٠-٣٦١).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:١٥٥).

والسلام- قد قتل؛ فعذلهم الله على فرارهم وتوليهم عن القتال.

وهذا الأمر الذي نزل العتاب من أجله محرم، بل كبيرة من الكبائر، ومما يدل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قلت: والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة»(٢).

المثال الرابع- وهو أيضاً على العتاب على أمر محرم-: **قوله تعالى:** ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٣) عُوتب في هذه الآية وما بعدها قوم لوط -عليه الصلاة والسلام- على إتيانهم الرجال دون النساء اللاتي خلقهن الله لهم.

والعتاب هنا وقع على أمر محرم، وهو اللواط، ومما يدل على تحريم هذا الأمر: أنه كان سبباً لنزول العذاب الأليم عليهم، قال تعالى: ﴿فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (ص:١١٨٢) برقم: (٦٨٥٧) كتاب الحدود، باب: رمي المحصنات.

(٢) فتح الباري (٧٠٦/١٥)، وانظر هناك الروايات التي استدل بها على صحة المعنى المذكور لـ«الموبقة».

(٣) سورة الشعراء: (الآية:١٦٥).

(٤) سورة الشعراء: (الآيات:١٧٠-١٧٥).

القاعدة الخامسة: لا يصح الامتنان بممنوع منه.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «لا يصحُّ الامتنان بممنوع منه خلافاً لمن زعم أنه يَصِحُّ، ويُصْرَف الامتنان إلى خلقه للصبر عنه»[(١)].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن امتنان الله سبحانه وتعالى على عباده بما خلق في الأعيان من المنافع دليل على إباحتها وحِلِّها والإذن في الانتفاع بها؛ فلا يحرم عليهم شيء مما اعتدَّ به عليهم؛ فإن الامتنان لا يتحقق بما كان محرماً منهياً عنه.

وهذه القاعدة ترد على من ذهب إلى صحة الامتنان بشيء من المحرمات والمكروهات.

صيغ القاعدة: صاغ العلماء هذه القاعدة بما يلي من الصيغ:

قال العز بن عبد السلام السلمي: تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة[(٢)].

وقال بدر الدين الزركشي: لا يصح الامتنان بممنوع عنه[(٣)].

---

(١) بدائع الفوائد: (١٣١٢/٤).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:٨٦).

(٣) البرهان في علوم القرآن: (١١/٢).

تقرير القاعدة:

تدل على صحة هذه القاعدة أدلة من الكتاب، وتقررها أقوال العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة وطبقوها على آيات من القرآن الكريم، وفيما يلي ذكر لتلك الأدلة وأقوال العلماء:

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

الأدلة التي تدل على صحة قاعدة «يصان كلام الله عن حمله على ما لا فائدة فيه» تدل أيضاً على صحة هذه القاعدة[١]، وذلك لأن عدم القول بإباحة ما امتن الله تعالى به وحلِّه يؤدي إلى حمل كلام الله تعالى على ما لا فائدة فيه، وهذا مما ينبغي أن يصان عنه كلام آحاد العقلاء فضلا عن كلام الله الحكيم العليم القائل: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٢].

قال أبو عبد الله القرطبي في معرض ردِّه على من استدل من العُبَّاد بلفظة «الباساء» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾[٣] على تأديب أنفسهم في تفريق الأموال، وفي الحمل على الأبدان من جوع وعُرْي[٤] بلفظة «الضراء»، فقال في رده على هؤلاء: «ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان في امتنان الله تعالى بالزروع والجنات، وجميع الثمار والنبات، والأنعام التي سخَّرها،

---

(١) وقد سبق ذكرها ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالاجتهاد والرأي.

(٢) سورة لقمان: (الآية:٢).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:٤٢).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢/٢٩١).

وأباح لنا أَكْلها وشُرْب ألبانها والدِفْءَ بأصوافها -إلى غير ذلك مما امتن به- كبيرُ فائدة»[١].

ثانياً: تقرير العلماء لهذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة وأكدها كثرة كاثرة من العلماء، فمنهم من صرَّح بتقريرها، ومنهم من قررها بتطبيقها على آيات من القرآن الكريم، وفيما يلي سأورد أقوال بعض هؤلاء العلماء حتى تتضح القاعدة وتتأكد:

قررها القاضي أبو بكر ابن العربي، في معرض ردِّه على من حمل «السَكَر» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٢] على «ما لا يُسكِر من الأنبذة» دون الخمر[٣]، بحجة أن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بما خَلَق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلَّل لا بمحرَّم[٤].

فقال ابن العربي معقبا على ذلك: «أما **قولهم: «إن الله امتن، ولا يكون امتنانه وتعديده إلا بما أحلَّ» فصحيحٌ**، بَيْد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، ثم حرمت بعد»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي: (٨/٣٧٧).

(٢) سورة النحل: (الآية:٦٧).

(٣) والمقصود من تفسير «السكر» بما لا يسكر من الأنبذة دون الخمر: تجويز شرب ما دون الْمُسْكِر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز.

(٤) انظر:أحكام القرآن لابن العربي: (٣/١٠٢)، وانظر ايضا: تفسير القرطبي: (١٢/٣٥٩)، وفتح القدير للشوكاني: (٣/٢٤٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/١٠٤).

ووجه الاستدلال من كلامه هذا على تقرير القاعدة: أنه -رحمه الله- وإن كان قد ردَّ حمل «السَكَر» على ما دون الْمُسْكِرِ من النبيذ وبين أن تفسيره الصحيح هو الخمر، لكنه سلَّم للمردود عليهم تقريرهم القاعدة التي معنا(١).

وقال العز بن عبد السلام السلمي في معرض سياقه لهذه القاعدة وتمثيله لها: «تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع، مثاله: كقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾(٢)، ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٣)، ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾(٤)، ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾(٥)»(٦).

وقال أيضاً: «تمنن الرب تعالى بنعمه إن كانت تلك النعم من أفعاله التي لا اكتساب لنا فيها كان التمنن بها ترغيباً لنا في شكرها بعرف الاستعمال، وإن كانت بما خلق في الأعيان من المنافع كان ذلك إذناً في

---

(١) وقد تبع ابنَ العربي على تقرير هذه القاعدة أبو عبد الله القرطبي، حيث أورد كلامه المذكور آنفا في سياق التقرير والتسليم، انظر: تفسير القرطبي: (١٢/٣٦٠).

(٢) سورة النحل: (الآية:٧).

(٣) سورة النحل: (الآية:٨٠).

(٤) سورة النحل: (الآية:٦٩).

(٥) سورة النحل: (الآية:١٦).

(٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:٨٦).

الانتفاع وترغيباً في الشكر»، ثم ذكر على ذلك أحد عشر مثالاً(١).

وقررها أبو عبد الله القرطبي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(٢)، حيث قال: «امتنَّ الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير»(٣).

وقال **بدر الدين الزركشي تقريرا لهذه القاعدة**: «لا يصح الامتنان بممنوع عنه خلافا لمن زعم أنه يصح، ويصرف الامتنان إلى خلقه للصبر عليهم»(٤).

وقال أيضاً: «وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال... ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾(٥)، ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾(٦)»(٧).

وقال أيضاً: «ويستفاد الإباحة من الإذن والتخيير... وبالإنكار على

---

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص:١٧٢-١٧٣).

(٢) سورة النحل: (الآية:١٤).

(٣) تفسير القرطبي: (١٢/٢٩٨)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/٩٨).

(٤) البرهان في علوم القرآن: (٢/١١).

(٥) سورة النحل: (الآية:٨٠).

(٦) سورة النحل: (الآية:١٦).

(٧) البرهان في علوم القرآن: (٢/١٠).

من حرَّم الشيءَ، والإخبار بأنه خلق لنا وجعله لنا، وامتنانه علينا به»[(١)].

وهذه التقريرات الثلاثة التي قرر بها الزركشي هذه القاعدة كلها مأخوذة من بدائع الفوائد للإمام ابن القيم[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول الإمام البخاري: «كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغَرْس إذا أُكِل منه، وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾[(٣)]»[(٤)]، قال: «ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به»[(٥)].

وقال بدر الدين العيني[(٦)] معلقاً على ذلك: «وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضاً تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به»[(٧)].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: (٢/٨).

(٢) انظر التقرير الأول في: (٤/١٣١٢)، والتقرير الثاني في: (٤/١٣١١)، والتقرير الثالث في: (٤/١٣٠٧) من بدائع الفوائد.

(٣) سورة الواقعة: (الآيات:٦٣-٦٥).

(٤) صحيح البخاري: (ص:٣٧٢).

(٥) فتح الباري: (٦/١١٠).

(٦) بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، المفسر الفقيه اللغوي المؤرخ، وله تصانيف، منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية، توفي سنة ٨٥٥ هـ، انظر: الضوء اللامع: (١٠/١٣١)، وشذرات الذهب: (٩/٤١٩)

(٧) عمدة القاري: (١٢/١٥٤).

وقال **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** تفسيراً لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(١)]: «وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء: الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان»[(٢)].

كما قررها محمد الطاهر ابن عاشور، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[(٣)]، حيث قال: «وفي امتنان الله تعالى بجريان الفُلْك في البحر دليل على جواز ركوب البحر من غير ضرورة، مثل ركوبه للغزو والحج والتجارة»[(٤)].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[(٥)] ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية فائدة عظيمة من فوائد النجوم، وهي: كونها أدلَّة يهتدي بها الناس في طرق البر والبحر، فهم ينظرون إليها كل وقت

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٤٨).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٦٤).

(٤) التحرير والتنوير: (٢/٨١)، وانظر: تفسير القرطبي: (٢/٤٩٥).

(٥) سورة النحل: (الآية:١٦).

أرادوا؛ فيهتدون بها حيث شاؤوا.

وقد أخذ العلماء جواز الاهتداء بالنجوم من هذه الآية تطبيقاً للقاعدة التي صاغها الإمام ابن القيم بقوله: «**لا يصح ا لامتنان بممنوع منه**».

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[1]

ذكر الله تبارك وتعالى في هذه الآية أنه جعل للإنسان أصواف الغنم، وأوبار الإبل، وأشعار المعز؛ وذلك في معرض الامتنان وتعديد النعم عليه[2]؛ فدل ذلك على جواز الانتفاع بها تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذه الآية، ومن هنا قال أبو بكر ابن العربي: «قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم، ووبَر الإبل، وشعر المعز»[3].

قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة على المثالين المذكورين: «وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال... ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾، ونحو: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾»[4].

---

(١) سورة النحل: (الآية: ٨٠).

(٢) قال القاضي ابن عطية في المحرر الوجيز: (٤١٢/٣): «هذه آية تعديد نعمة الله على الناس..».

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: (١١٦/٣).

(٤) بدائع الفوائد: (١٣١١/٤).

القاعدة السادسة: الأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم مرجحاً لما اختاره من أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[١]: الإخبار عن «الكتاب المكنون» بأنه لا يمسه إلا الملائكة، وليس المراد به: نهي الْمُحْدِث عن مس المصحف، فقال: «قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ بالرفع، **فهذا خبرٌ لفظاً ومعنىً**، ولو كان نهياً لكان مفتوحاً، ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، **والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته**، وليس ههنا مُوْجِبٌ يُوْجِب صَرْف الكلام عن الخبر إلى النهي»[٢].

فقه القاعدة:

الخبر المنفي بـ«لا» يجب أن يبقى على ظاهره خبراً، فيكون القصد منه: إفادة المخاطَب بعدم وجود ما دخل عليه النفي، هذا هو الأصل الذي ينبغي أن يتمسك به، ولا يعدل عنه إلى تأويله بالنهي، إلا إذا كان الخبر محفوفاً بالأدلة والقرائن التي تدل على أن ما دخلت عليه «لا» –وإن كان ورد في صورة الخبر من حيث اللفظ والظاهر– لكنه قُصد به النهيُ من حيث المعنى والحقيقة.

والمقصود من إيراد النهي في صورة الخبر: الشدة والجَزْم في طلب

---

(١) سورة الواقعة: (الآية: ٧٩).

(٢) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٣-٣٣٤).

الكفِّ عن الفعل، والدلالة على أن ذلك حقيق بأن لا يكون، والإشعار بأن المكلفين كأنهم قد امتثلوا لهذا النهي، وأنه قد أُخبر عنهم بذلك.

هذا، وقد ذهب القاضي ابن العربي إلى أن ما يذكر من خروج الخبر المنفيِّ إلى النهي غير مقبول لاحتمال حمل الخبر على النفي الشرعي الديني لا الحسي، صرَّح بهذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[١]، حيث قال: «﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ أراد نفْيَه مشروعاً، لا موجوداً؛ فإنا نجد الرفَث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره؛ فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢] معناه شرعاً لا حساً؛ فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٣]، إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح[٤] أن معناه: لا يمسه أحد منهم بشرع، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء، فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٩٧).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٣) سورة الواقعة: (الآية: ٧٩).

(٤) هذا رأي ابن العربي، ولكن الصواب أن الآية في الملائكة، وليست في بني آدم، كما سيتبين ذلك قريباً في الأمثلة التطبيقية.

قط ولا يصح أن يوجد؛ فإنهما يختلفان حقيقةً، ويتضادان وصفاً»[١].

أما ورود النهي بمعنى الخبر؛ فإن ذلك - وإن ادَّعاه بعضهم- لكنه ليس على ذلك مثال صحيح، **قال علاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، وهو يذكر معاني النهي: «وبعضهم يعدُّ من ذلك الخبر، وليس للخبر مثال صحيح، ومثَّله بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي، لا للنهي بمعنى الخبر»[٢].

وإن وجد على ذلك مثال صحيح فإن القول بجوازه ضعيف، قال ابن الشجري: «والجملتان الأمريَّة والنهيية يضعُفُ الإخبار بهما؛ لأن الخبر حقُّه أن يكون محتملاً للتصديق والتكذيب»[٣].

وهذه القاعدة تردُّ على من يتساهل فيحمل كل خبر احتمل النهي على النهي من دون أن يستند إلى قرينة أو دليل يدل على ذلك.

صيغ القاعدة:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «الأصل في الخبر أن يبقى على

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (١/١٨٠)، وانظر: المحصول له: (ص:٣٥)، وانظر: إحكام الأحكام: (١/١٥٠-١٥١)، حيث قال ابن دقيق العيد: «وصيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي».

(٢) التحبير شرح التحرير: (٥/٢٢٨١)، وهو الذي قاله وقرره ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير: (٣/٨١).

(٣) أمالي ابن الشجري: (٢/٨٠).

ظاهره خبراً، لا أمراً ولا نهياً، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك»[(١)].

تقرير القاعدة:

قد تقرر في فقه القاعدة أن حمل النهي على الخبر ليس له مثال صحيح، فلا داعي للإطالة بالكلام على عدم جواز هذا الجزء من القاعدة، وأما حمل الخبر على النهي؛ فإنه أيضاً لا يجوز إلا إذا وجدت هناك قرائن تقتضي صرف الكلام عن الخبر إلى النهي، وإليك الأدلة التي تؤسس هذه القاعدة، وأقوال العلماء التي تؤكدها:

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال من الآية على صحة القاعدة: أن الآية الكريمة وصفت القرآن الكريم بأنه بيان للناس وهدى، وهذا يقتضي أن تكون ألفاظه على حقيقتها وظاهرها، ومن ادعى أن خبرا قرآنياً بمعنى النهي، وليس على حقيقته، من دون دليل يدل على ذلك أو قرينة تقتضيه، فإنه يدعي إيقاعَ القرآن الكريم السامعَ في اللبس والخطأ -والعياذ بالله- وهذا مخالف لما وصفه الله به من البيان والهدى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[(٣)] وإلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن القرآن الكريم نزل من

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد: (٣٧/٢).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٣٨).

(٣) سورة النمل: (الآية:٦).

الله الحكيم العليم.

ووجه الاستدلال من هذه الآية على صحة القاعدة: أن الآية الكريمة بينت أن كلام الله تعالى صادر عن علم وحكمة، وادعاء كون خبر قرآني بمعنى النهي من دون دليل أو قرينة تدل على ذلك مناقضٌ لصدوره عن علم وحكمة.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[1]: «والنفي هنا على بابه؛ فالجملة خبرية؛ هذا هو الراجح؛ وقيل: إنه بمعنى النهي، أي: لا ترتابوا فيه، والأول أبلغ؛ فإن قال قائل: ما وجه رجحانه؟

فالجواب: أن هذا ينبني على قاعدة هامة في فهْم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، فهذه الآية ظاهرها خبر؛ لكن المراد بها الأمر؛ لأنه قد لا تتربص المطلقة؛ فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تُجْريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليلُ على خلافه؛ وذلك؛ لأن المفسر للقرآن شاهدٌ على الله بأنه أراد به كذا، وكذا؛ وأنت لو فسّرتَ كلام بشرٍ على خلاف ظاهره لَلامَكَ هذا المتكلم، وقال: «لماذا تحمل كلامي على خلاف ظاهره، ليس لك إلا الظاهر؟!»، مع أنك لو فسرت كلام هذا الرجل على خلاف ظاهره لكان

(١) سورة البقرة: (الآية:٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

أهونَ لوماً مما لو فسرتَ كلام الله؛ لأنَّ المتكلم - غير الله- ربما يخفَى عليه المعنى، أو يُعْيِيْه التعبير، أو يُعَبِّرُ بشيء ظاهرُه خلاف ما يريده، فتفسره أنت على ما تظن أنه يريده؛ أما كلام الله عزّ وجلّ فهو صادر عن علم، وبأبلغِ كلام، وأفصحِه؛ ولا يمكن أن يخفَى على الله عزّ وجلّ ما يتضمنه كلامه؛ فيجب عليك أن تفسِّرَه بظاهره»[1].

الدليل الثالث: إن العدول عن حمل كل من الخبر والنهي على حقيقتهما من دون موجبٍ يوجب ذلك صرفٌ للفظ عن ظاهره من دون دليل، وهو لَعِبٌ، ولا يجوز التلاعب بكتاب الله كلام رب الأرض والسماء.

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

العلماء الذين قرروا هذه القاعدة على نوعين؛ فمنهم من قررها بإيجاب حمل اللفظ على ظاهره عموما، ومنهم من قررها بمنعه صرفَ الخبر عن أصل معناه إلى غيره من دون موجبٍ يوجب ذلك:

قال الإمام ابن حزم في معرض ردِّه على من لم يُجِز للجنب مسَّ المصحف: «فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فِي كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2] فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جليٍّ أو إجماعٍ متيقن»[3].

---

(١) تفسير سورة البقرة: (١/٢٦-٢٧).

(٢) سورة الواقعة: (الآيتان: ٧٨-٧٩).

(٣) المحلى: (١/٨٣).

واعتمدها شيخ الإسلام ابن تيمية عند بيانه معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾(١)، حيث قال: «فهذه الآية فيها قولان:

أحدهما: أن معناها النهي، كما تقدم عن ابن جرير أنه فسرها بالنهي(٢)، أي: لا تبدلوا دين الله الذي فطر عليه عباده، وهذا قول غير واحد من المفسرين الذين لم يذكروا غيره، كالثعلبي(٣) والزمخشري(٤).

والثاني: ما قاله إسحاق(٥)، وهو أنها خبر على ظاهرها، وأن خلق الله لا يُبدِّله أحد، **وظاهر اللفظ أنه خبر، فلا يجعل نهياً بغير حجة، وهذا أصح.**

وحينئذ فيقال: المراد ما خلقهم عليه من الفطرة لا تبدل، فلا يخلقون على غير الفطرة، لا يقع هذا قط، والمعنى: أن الخلْق لا يتبدل فيُخلقون على غير الفطرة، ولم يُرِدْ بذلك: أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق»(٦).

---

(١) سورة الروم: (الآية: ٣٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري: (١٨/٤٩٤) حيث قال تفسيرا لها: «لا تغيير لدين الله، أي: لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يفعل».

(٣) انظر: تفسير الثعلبي: (٧/٣٠١) حيث قال في تفسيرها: «لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يفعل، ظاهره نفي ومعناه نهي، هذا قول أكثر العلماء والمفسِّرين».

(٤) انظر: الكشاف: (٣/٤٦٤) حيث قال في تفسيرها: «ما ينبغي أن تبدَّل تلك الفطرة أو تغير».

(٥) المراد بإسحاق هنا: هو إسحاق بن إبراهيم، يعني: ابن راهويه، انظر: درء تعارض العقل والنقل: (٨/٤١٤)، وقد سبق أن ترجمته ضمن القاعدة: «**غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصودِ تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته، فيحكيها الجمّاعون للغثِّ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها**».

(٦) درء تعارض العقل والنقل: (٨/٤٢٤-٤٢٥)، وقد نقل الإمام ابن القيم كلام شيخ =

وقال **محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني** تقريراً لها: «الأصل في الخبر والأكثر أن يقر على ظاهره، من غير صرف له عنه إلى غيره، والتأويل من غير ضرورة لا يجوز»(١).

وقررها **العلامة محمد الأمين الشنقيطي** مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(٢)، حيث قال: «والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة»(٣).

وقال **العلامة محمد صالح العثيمين** معتمداً لها في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(٤): «قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الضمير يعود إلى «الكتاب المكنون»، لأنه أقرب شيء، وهو بالرفع ﴿لَّا يَمَسُّهُ﴾ باتفاق القراء، وإنما نبهنا على ذلك، لدفع قول من يقول: إنه خبر بمعنى النهي، والضمير يعود على القرآن، أي: نَهَى أن يَمَسَّ القرآن إلا طاهر، والآية ليس فيها ما يدل على ذلك، بل هي ظاهرة في أن المراد به: اللوح

= الإسلام ابن تيمية هذا منسوبا إليه في مختلف مؤلفاته، انظر على سبيل المثال: شفاء العليل: (٢/٨٠٥)، وأحكام أهل الذمة: (٢/١٠٤٠).

(١) توضيح الأفكار: (٢/١٣٠).

(٢) سورة الرعد: (الآية:١٥).

(٣) أضواء البيان: (٣/١١٨).

(٤) سورة الواقعة: (الآية: ٧٩).

المحفوظ؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه خبر، **والأصل في الخبر أن يبقى على ظاهره خبراً، لا أمراً ولا نهياً، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك**، ولم يَرِدْ ما يدل على خلاف ذلك، بل الدليل على أنه لا يراد به إلا ذلك، وأنه يعود إلى الكتاب المكنون، ولهذا قال الله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ باسم المفعول، ولم يقل: «إلا المطهِّرون»[(١)].

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول: وهو على الخبر الذي لا يجوز تأويله بمعنى النهي: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[(٢)].

اختلف العلماء في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هل هو إخبار بمعنى النهي أو هو باقٍ على معناه الحقيقي الخبري[(٣)]؟

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد: (٢/٣٦-٣٧).

(٢) سورة الواقعة: (الآية: ٧٩).

(٣) ممن قال بأن الخبر في الآية بمعنى النهي: الجصاص في أحكام القرآن: (٥/٣٠٠)، والزركشي في البرهان: (٢/١٩٩و٣/٢١٧)، وجلال الدين المحلي في تفسير الجلالين: (ص:١٠٩٨)، والسيوطي في الإتقان: (ص:٥٥٨ و٦٣١)، وإليه يميل أكثر الفقهاء. وقد ذهب إلى كون الخبر على ظاهره: مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن: (٢/٢٥٣)، وابن حزم في المحلى: (١/٨٣)، والبغوي في تفسيره: (٤/٣١٥)، والرازي في التفسير الكبير: (٢٩/١٦٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١/٣٨٣-٣٨٤)، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل: (٤/٩٢)، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن: (ص:٨٣٦)، ونسبه السمعاني في تفسيره: (٥/٣٥٩) إلى أكثر المفسرين وجمهورهم، وانظر: فتح القدير: (٥/٢١٣).

فمن ذهب إلى أنه بمعنى النهي رأى أن الآية في المطهَّرين من الأحداث والأنجاس من بني آدم، وأن الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود على القرآن الكريم المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾[(١)]، فالآية بناء على هذا القول تَنْهى الْمُحْدِث من مس المصحف ما لم يتطهر.

ومن قال: إنه على ظاهره ولا يؤول بالنهي رأى أن الآية في الملائكة المطهَّرين من الآثام والمعاصي، وأن الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى «الكتاب المكنون» المذكور في قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾[(٢)] -وهو: الصحف التي بأيدي الملائكة-، والآية على هذا القول لم تتعرض لحكم مس المحدث المصحف[(٣)].

واختار الإمام ابن القيم القول الثاني[(٤)] مع ذكر الأدلة التي من أجلها اختار القول المذكور[(٥)]، ومن ضمن هذه الأدلة: القاعدة التي معنا، حيث قال

---

(١) سورة الواقعة: (الآية: ٧٧).

(٢) سورة الواقعة: (الآية: ٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١/٥١٩-٥٢٠)، حيث جعل ابن رشد الخلاف التفسيري المذكور سبباً للاختلاف الواقع بين العلماء في اشتراط الطهارة في مس المصحف.

(٤) لا يلزم من اختيار الإمام ابن القيم للقول الثاني أنه يرى جواز مسّ المصحف للمحدث، كما سلف التنبيه على ذلك بالتفصيل ضمن القاعدة: «**الاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمَظِنَّته السور المدنية**».

(٥) وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/٣٨٤-٣٨٥)، فإنه قد سبقه إلى =

تطبيقاً لها على الآية: «ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، **والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته**، وليس ههنا مُوْجِبٌ يُوْجِب صَرْف الكلام عن الخبر إلى النهي»[١].

المثال الثاني: وهو أيضاً على الخبر الذي لا يجوز تأويله بمعنى النهي: قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٢]: ذهب بعض العلماء إلى أن الخبر المذكور في آية المثال مؤول بمعنى النهي[٣]؛ فمعنى الآية بناء على رأيهم: لا ترتابوا فيه، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾[٦].

قالوا: قد حصل في القرآن الكريم ريب من الكفار والمنافقين؛ فلا يستقيم النفي حينئذ؛ وتكون هذه القرينة الواقعية من ارتياب بعض الناس في القرآن دليلاً موجبا لصرف الخبر إلى النهي[٧].

= هذا الاختيار، وانظر: مدارج السالكين: (٣/٢٤٨).

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٣-٣٣٤).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢).

(٣) ذكر هذا القول: القرطبي في تفسيره: (١/٢٤٦) ، وابن كثير في تفسيره: (١/١٥٣)، والشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب: (ص:٩) من دون أن يختاروه.

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٣).

(٥) سورة التوبة: (الآية:٤٥).

(٦) سورة الدخان: (الآية:٩).

(٧) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين: (١/٢٧).

والصحيح أن الآية باقية على معناها الخبري، ولا تؤول بمعنى النهي، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي معنا على الآية، وهي أن «**الأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته**»[١].

أما الدليل الذي استدلوا به على صحة حمل النفي على النهي فهو مدفوع بما يلي:

أولاً: أن الآية الأولى -وهي أصرح ما احتجوا بها- لا تدل على حصول الارتياب منهم؛ لأنه شرط، و«**الشرط لا يدل على وقوع المشروط بل ولا على إمكانه**»[٢].

ثانياً: أن الخبر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ يحمل على التخصيص بوجود من كان مرتاباً في الموقنين به، وورود التخصيص في الأخبار العامة أكثر من ورود الأخبار بمعنى الإنشاء، والتأويل بالحمل على الأكثر أولى من التأويل بالحمل على الأقل[٣].

ثالثا: أن الله تعالى تحدث عن القرآن من حيث هو قرآن، لا باعتبار من يتلى عليهم القرآن، والقرآن من حيث هو قرآن لا ريب فيه[٤].

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٣٣-٣٣٤).

(٢) أحكام أهل الذمة: (١/٩٩).

(٣) انظر: توضيح الأفكار: (٢/١٣٠) بشيء من التصرف.

(٤) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين: (١/٢٧)، وانظر أيضاً: تفسير الكشاف: (١/٤٣-٤٤)، وتفسير القرطبي: (١/٢٤٦)، وزاد المسير: (١/٢٤)، ودفع إيهام الاضطراب: (ص:٩).

والحاصل: أن الخبر خبر صورةً ومعنىً على أصله الذي قرره الإمام ابن القيم في القاعدة.

المثال الثالث: وهو على الخبر الذي يحمل على النهي لدليل اقتضى ذلك: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[١] ليس المقصود بالخبر المذكور في آية المثال إفادة المخاطبين، بل إنه بمعنى النهي، ولذلك قال الإمام ابن القيم وهو يبين أن النبي ﷺ لم يكره أحداً قط على الدين: «وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه، حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، وهذا نفي في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحدا على الدين»[٢].

ومما يدل على ذلك: سبب نزول هذه الآية الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قائلاً: «كانت المرأة تكون مِقْلاتاً[٣] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّده، فلما أُجْلِيتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز و جل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾»[٤]، **فنهاهم الله عن ذلك**، حتى يكونوا هم الذين

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٥٦).

(٢) هداية الحيارى: (ص:٢٩).

(٣) المِقْلات: هي التي لا يعيش لها ولد، انظر سنن أبي داود (ص:٤٠٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٨٢/٢) مادة (قلت).

(٤) أخرجه أبو داود (ص:٤٠٧) برقم (٢٦٨٢) كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على =

يختارون الدخول في الإسلام[١].

فالنفي بمعنى النهي، «وهو ما ذهب إليه في تأويل الآية كثير»[٢]، ومنهم: أبو بكر الجصاص الرازي[٣]، والإمام ابن كثير[٤].

المثال الرابع: وهو أيضاً على الخبر الذي يحمل على النهي لدليل دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥].

قوله سبحانه: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إخبار بمعنى النهي، وإليه ذهب جمهور المفسرين[٦]، ومما يدل على صحة صرف هذا الكلام من الخبر إلى النهي أمران:

= الإسلام، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢٣٣٣).

(١) انظر: تفسير الطبري: (٤/٥٤٦، ٤/٥٥٤)، وهداية الحيارى: (ص:٢٩).

(٢) تفسير القاسمي: (١/٦٠٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/١٦٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: (١/٦١٦)، حيث قال مفسرا لهذه الآية: «أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام».

(٥) سورة البقرة: (الآية:٨٣).

(٦) انظر على سبيل المثال: الكشاف: (١/١٥٩-١٦٠)، والتفسير الكبير: (٣/١٥٠)، وتفسير البيضاوي: (١/٣٥٢-٣٥٣)، وتفسير البحر المحيط: (١/٤١٢)، وتفسير الجلالين: (ص:٣٩)، وتفسير أبي السعود: (١/١٢٣).

الأمر الأول: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما: «لا تعبدوا»[1].

الأمر الثاني: عطف قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ و ﴿وَأَقِيمُوا﴾ و﴿وَءَاتُوا﴾ على قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾.

ووجه الاستدلال: أن قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ لو لم يكن في معنى النهي لما حسن عطف الإنشاء عليه؛ لما بين الإنشاء والخبر المحض من التنافر، وليس الأمر كذلك بين الأمر والنهي لالتقائهما في معنى الطلب، فيحصل التناسب المعنوي بينهما.

---

(١) انظر هذه القراءة في: الكشف والبيان: (٢٢٨/١)، والكشاف: (١٦٠/١)، والمحرر الوجيز: (١٧٢/١)، وتفسير القرطبي: (٢٢٨/٢)، وتفسير البحر المحيط: (٤١٢/١).

القاعدة السابعة: «لا ينبغي» في لغة القرآن للمنع عقلاً أو شرعاً.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «ويستفاد التحريم من النهيِ، والتصريحِ بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، **وقول: «لا ينبغي»؛ فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً..»**[١].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الأسلوبَ المكوَّنَ من لفظة «ينبغي» المسبوقة بالنفي بـ«لا» أو بـ«ما» اطرد استعماله في كلام الله تعالى للدلالة على أحد نوعي الامتناع:

أولاً: الامتناع الشرعي، وهو أن يكون هذا الأسلوب للدلالة على ما كان محظوراً غاية الحظر من جهة الشرع، والنفي هنا يكون بمعنى النهي المقتضي للتحريم.

ثانياً: الامتناع العقلي، وهو أن يكون هذا الأسلوب للدلالة على ما كان ممتنعاً غاية الامتناع ومستحيلاً غاية الاستحالة من جهة العقل.

وقد صاغ الإمام ابن القيم هذه القاعدة بما يأتي من الصيغ:

الصيغة الأولى: «لا ينبغي» في لغة القرآن للمنع عقلاً أو شرعاً[٢].

---

(١) بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: إعلام الموقعين: (٨١/٢-٨٢)، وانظر أيضاً: الداء والدواء: (ص:٣٠٩-٣١٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (١٣٠٧/٤).

والصيغة الثانية: قد اطرد في كلام الله استعمالُ «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدَراً، وفي المستحيل الممتنع»[١].

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع من العلماء، ومنهم:

أبو عبد الله القرطبي فقد قررها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢]، حيث قال: «لفظة «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوهما معناها: الحظر والمنع، فتجيء لحظْر الشيء والحكمِ بأنه لا يكون، كما في هذه الآية، وربَّما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾[٣]، وربما كان العلم بامتناعه شرعاً، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾[٥]»[٦].

وقال بدر الدين الزركشي تقريرا لها: «ويستفاد التحريم من النهي،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٢/٨١-٨٢).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٣٦).

(٣) سورة النمل: (الآية:٦٠).

(٤) سورة آل عمران: (الآية:٧٩).

(٥) سورة الشورى: (الآية:٥١).

(٦) تفسير القرطبي: (١٧/١٥٢)، وانظر: المحرر الوجيز: (٤/٣٨٥).

والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة، وقوله: «**لا ينبغي**»؛ **فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع شرعاً أو عقلًا**»[١].

واعتمدها تقي الدين أحمد بن علي المقريزي[٢]، حيث قال: «و«**لا ينبغي**» في كلام الله ورسوله ﷺ إنما يستعمل للذي هو في غاية الامتناع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمۡ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[٧]»[٨].

---

(١) البرهان: (٢/٨).

(٢) هو: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المصري الحنفي ثم الشافعي، المحدث المؤرخ، وله مصنفات عديدة، منها: السلوك في معرفة دول الملوك، وتجريد التوحيد المفيد، توفي سنة ٨٤٥ هـ، انظر: الضوء اللامع: (٢/٢١)، وشذرات الذهب: (٩/٣٧٠).

(٣) سورة مريم: (الآية:٩٢).

(٤) سورة يس: (الآية:٦٩).

(٥) سورة الشعراء: (الآيتان:٢١٠-٢١١).

(٦) سورة الشعراء: (الآيتان:٢١٠-٢١١).

(٧) سورة الفرقان: (الآية:١٨).

(٨) تجريد التوحيد المفيد: (ص:٢٠).

وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١): «ولفظ «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوهما معناها: المنع والحظر من الشيء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعاً، وقد يكون لما يمتنع عقلاً، كقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾(٢)»(٣).

وقال أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(٤) رداً على من زعم أن لفظة «لا ينبغي» ظاهرة في غير التحريم: «وأما قولهم لفظ «لا ينبغي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع، قال **الحافظ ابن القيم** في «إعلام الموقعين»(٥): «قد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾(٦)، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى

---

(١) سورة الأحزاب: (الآية:٣٦).

(٢) سورة النمل: (الآية:٦٠).

(٣) فتح القدير: (٤/٣٧٣).

(٤) هو: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري الهندي، المحدث الفقيه، وله تصانيف متعددة، منها: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن، توفي سنة ١٣٥٣ هـ، انظر: مقدمة تحفة الأحوذي: (١/٦١٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين: (٢/٨١-٨٢).

(٦) سورة مريم: (الآية:٩٢).

لَهُۥٓ﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾[٢]»[٣].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين تقريرا لها: «واعلم أن «ما كان» أو «ما ينبغي» أو «لا ينبغي» ونحوها إذا جاءت في القرآن والحديث، فالمراد أن ذلك ممتنع غاية الامتناع، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، وقوله: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾[٥]»[٦].

والجدير بالذكر هنا: أن ثلاثة تقريرات من التقريرات المذكورة جاءت بألفاظ الإمام ابن القيم، فتقرير الزركشي متضمنٌ ما قرر به الإمام ابن القيم هذه القاعدة في بدائع الفوائد[٧]، وتقرير المقريزي مشتملٌ على ما صاغ به الإمام ابن القيم هذه القاعدة في «الداء والدواء»[٨]، وتقرير المباركفوري مستندٌ إلى ما قاله الإمام ابن القيم بياناً لهذه القاعدة في إعلام الموقعين[٩].

---

(١) سورة يس: (الآية:٦٩).

(٢) سورة الشعراء: (الآيتان:٢١٠-٢١١).

(٣) تحفة الأحوذي: (٢/٢٩٦).

(٤) سورة مريم: (الآية:٣٥).

(٥) سورة يس: (الآية:٤٠).

(٦) القول المفيد: (١/٣٥٢).

(٧) انظر: بدائع الفوائد: (٤/١٣٠٧).

(٨) انظر: الداء والدواء: (ص:٣٠٩-٣١٠).

(٩) انظر: إعلام الموقعين: (٢/٨١-٨٢).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾(١)

لفظ «ينبغي» المسبوق بـ«ما» يدل على امتناع ما دخل عليه واستحالته شرعاً أو عقلا، كما قرر الإمام ابن القيم في القاعدة، واتخاذ الله سبحانه الولد مما لا يمكن وقوعه ووجوده عقلاً، فالامتناع هنا عقلي، وذلك لأن امتناعه معلوم لكل عقل سليم قبل أن يرد به الشرع.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾(٢).

دلَّ الأسلوب المكوَّن من لفظ «ينبغي» المسبوق بـ«ما» على الامتناع من عبادة من دون الله غاية الامتناع، وهذا هو مقتضى القاعدة التي ساقها ابن القيم بقوله: «**لا ينبغي في لغة القرآن للمنع عقلاً أو شرعاً**».

والامتناع هنا شرعي فهو بمعنى النهي المقتضي للتحريم.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَـٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾(٣).

ينزه الله تعالى نبيه ﷺ عما رماه به المشركون من أنه شاعر، وأن الذي جاء به شعر، ثم أكَّد هذا المعنى ببيان أن نظم الشعر وقَرْضه لا يتسخر ولا يتسهَّل له ﷺ ، فقال: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾.

---

(١) سورة مريم: (الآية:٩٢).

(٢) سورة الفرقان: (الآية:١٨).

(٣) سورة يس: (الآية:٦٩).

والامتناع هنا شرعي؛ وذلك لأن نظم الشعر ليس بممنوع له من جهة العقل، بل من جهة الشرع، **قال الإمام ابن كثير** عند تفسيره للآية التي معنا: «وقد كانت سجيته ﷺ تأبى صناعة الشعر **طبعاً وشرعاً**»[١].

(١) تفسير ابن كثير: (٥/٣٢٦).

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمحكم والمتشابه

القاعدة الأولى: التشابه والإحكام نوعان: تشابه وإحكام يعم الكتاب كله، وتشابه وإحكام يخص بعضه دون بعض.

القاعدة الثانية: المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه

لمعرفة المحكم والمتشابه أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم؛ بل المعرفة بهما من «الحكمة» التي يختص الله بها من يشاء من عباده، قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١]: «يعني: المعرفةَ بالقرآن ناسخِه ومنسوخِه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله»[٢].

ومما يزيد المعرفةَ بهما أهمية: أن المتشابه في القرآن الكريم هو الذي يستند إليه المبتدعة وأتباع الفرق الضالة والاتجاهات المنحرفة على اختلاف أنواعها وأشكالها وأزمانها، فيحملون محكم القرآن الكريم على ما تشابه منه دون العكس، وذلك لسوء قصدهم أو سوء فهمهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[٣].

وقال النبي ﷺ تحذيرا من هؤلاء ومن صنيعهم المذموم المذكور آنفا: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»[٤].

وقال الإمام أيوب السختياني[٥] تنبيهاً على ذلك: «لا تلقَى أحداً من

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٦٩).

(٢) أخرجه الطبري: (٩/٥) وابن أبي حاتم: (٥٣١/٢) بسنديهما عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٣٧٨/١).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٤) أخرجه البخاري (ص:٧٧٣) برقم (٤٥٤٧) كتاب التفسير، باب: سورة آل عمران، ومسلم (ص:١٠٧٠) برقم (٢٦٦٥) كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه، واللفظ له.

(٥) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني البصري، التابعي الإمام المحدث الفقيه، =

أهل البدع إلا وهو يجادلك بالمتشابه من القرآن»[١].

لهذا وذاك يجب على المفسر للقرآن الكريم أن يكون معتنياً بالقواعد التفسيرية المتعلقة بالمحكم والمتشابه حتى لا يقع في الانحراف التفسيري، والله الموفق.

وللإمام ابن القيم جهود متميزة ومشاركات بارزة في هذا الموضوع في مواضع متعددة من كتبه القيمة ومؤلفاته النافعة، منها ما وصل إلينا[٢]، ومنها ما لم يصل إلينا بعد[٣].

= توفي سنة ١٣١ هـ، انظر: الأنساب: (٣/٢٣٢)، وتقريب التهذيب: (ص:١٥٨).

(١) الفقيه والمتفقه: (١/٢٠٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين: (٤/٥٨-٣٣٦)، والصواعق المرسلة: (١/٢٠٧-٢١٤)، وأيضا: (٢/٤٢٢-٤٢٤، ٣/٧٩٥) من المصدر السابق.

(٣) ومن كتاباته المهمة في المحكم والمتشابه التي لم تصل إلينا بعد: ما أشار إليه في الصواعق المرسلة: (٣/٧٩٥) بقوله: «هذا السؤال مبني على ثلاث مقدمات:

أحدها: أن القرآن متضمن للمتشابه، الثانية: أن المتشابه هو آيات الصفات، الثالثة: أن المتشابه لا يمكن حصول العلم واليقين بمعناه.

وسنفرد الكلام على هذا بفصل مستقل بعد كسر الطواغيت الأربعة التي نصبوها لهدم معاقل الدين، ونبين معنى المحكم بمعناه، ونبين أن آيات الصفات محكمة؛ فإنها من أبين الكتاب إحكاماً، وإن ما تضمنته من الإحكام أعظم مما تضمنه ما عداها بعون الله وتوفيقه».

فقال محقق الكتاب تعليقاً على ذلك: «لم أجد هذا الفصل الذي وعد به ابن القيم في الجزء الثاني من المختصر بعد ذكر الطواغيت الأربعة، فلعله في الجزء الثاني المفقود من الأصل».

وانظر: أيضاً: (١/٢١٤) من الصواعق المرسلة مع هامش رقم (١).

ومما وصل إلينا من كتاباته في المحكم والمتشابه: ما يصلح أن يكون قاعدة تفسيرية ينبغي أن تطبق على تفسير القرآن الكريم، وسأذكرها بعد بيان معنى المحكم والمتشابه في اللغة والقرآن الكريم:

تعريف المحكم والمتشابه:

أولاً: المحكم لغة: اسم مفعول من الإحكام، و«الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو: المنع، وأول ذلك: الحُكْم، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمَة الدابة[١] لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابةَ وأحكمتها»[٢].

«وأحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد»[٣].

فالمحكم: هو الذي أتقنه الله تعالى بمنعه عن كل خلل أو عيب أو فساد أو احتمال يرد عليه.

ثانياً: المتشابه لغة:

المتشابه: اسم فاعل من التشابه، «وأصل التشابه: أن يُشبه اللفظُ اللفظَ في الظاهر، والمعنيان مختلفان: قال الله عز وجل في وصْف ثَمَر الجنة: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[٤]، أي: متفِق المناظر مختلِف الطُّعوم، وقال: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۘ﴾[٥]، أي: يُشبه بعضُها بعضاً في الكفر والقسوة.

---

(١) حَكَمَة الدابة: ما أحاط بحَنَكيها من لجامها وفيها العِذاران، انظر: القاموس المحيط: (ص:٣١٠) مادة (حكم).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٢/٩١) مادة (حكم).

(٣) القاموس المحيط: (ص:٣٠٩) مادة (حكم)، وانظر: المصباح المنير: (١/١٤٥) مادة (حكم).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٥).

(٥) سورة البقرة: (الآية:١١٨).

ومنه يقال: اشتبه عليَّ الأمرُ، إذا أشبه غيرَه فلم تَكَد تفرِّقُ بينهما، وشبَّهْتَ عليَّ، إذا لبَّسْتَ الحق بالباطل.

ومنه قيل لأصحاب المخاريق: أصحاب الشُّبَه؛ لأنهم يشبِّهون الباطلَ بالحق.

ثم قد يقال لكلِّ ما غَمُضَ ودقَّ: متشابهٌ، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبَه بغيره، ألا ترى أنه قد قيل للحروف المقطعة في أوائل السور: متشابه، وليس الشك فيها، والوقوف عندها لمشاكَلَتِها غيرها والتباسِها بها»[1].

ثالثاً: المحكم والمتشابه في القرآن الكريم:

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم على نوعين:

النوع الأول: المحكم والمتشابه اللذان يعمان القرآن الكريم كله، حيث يكون «المحكم» بمعنى أن القرآن الكريم كله متقن، لا يتطرق إليه أي خلل أو عيب أو فساد، ويكون «المتشابه» بمعنى أن القرآن الكريم كله يشبه بعضه بعضا في هذا الإتقان، وهذا النوع يسمى بالإحكام العام والتشابه العام.

والنوع الثاني: المحكم والمتشابه اللذان يخصان بعض القرآن الكريم دون بعض، وهذا النوع هو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[2].

---

(١) تأويل مشكل القرآن: (ص:١٤٥)، وانظر: الفقيه والمتفقه: (٢٠٨/١-٢٠٩) حيث ذكر كلام ابن قتيبة هذا بسنده عنه.

وللاستزادة من المعنى اللغوي للتشابه راجع: مقاييس اللغة: (٢٤٣/٣) مادة (شبه)، والقاموس المحيط: (ص:٦٦٥) مادة (شبه).

(٢) سورة آ ل عمران: (الآية:٧).

وقد اختلف العلماء في حقيقة المحكم والمتشابه الواردين في هذه الآية على أقوال كثيرة[١]، وأكتفي هنا بذكر ما أراه أحسنها وأقربها إلى الصواب، والعلم عند الله تعالى.

أ- تعريف المحكم في الاصطلاح:

المحكم: هو ما كان معناه المقصود مميَّزًا من غيره حتى لا يشتبه به.

وهذا التعريف مأخوذ من كلام ابن القيم في «الإحكام» الواقع في القرآن الكريم، حيث قال: «**والإحكام له ثلاثة معان:**

أحدها: الإحكام الذي في مقابلة المتشابه، كقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.

والثاني: الإحكام في مقابلة نسخ ما يلقي الشيطان، كقوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٢]، وهذا الإحكام يعم جميع آياته، وهو إثباتها وتقريرها وبيانها، ومنه قوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[٣].

الثالث: إحكام في مقابلة الآيات المنسوخة، كما يقوله السلف كثيراً:

---

(١) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري: (٥/١٩٢-١٩٩)، والفقيه والمتفقه: (١/٢٠١-٢٠٩)، ومجموع الفتاوى: (١٧/٤١٨-٤٢٣)، وفتح الباري: (٩/٧١٦)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٤٧٥-٤٧٦)، وأقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف الكرمي: (ص:٤٩)، وفتح القدير: (١/٥٢٧)، ومناهل العرفان: (٢/٥٣٠-٥٣٤).

(٢) سورة الحج: (الآية:٥٢).

(٣) سورة هود: (الآية:١).

هذه الآية محكمة غير منسوخة.

وذلك لأن الإحكام تارة يكون في التنزيل، فيكون في مقابلة ما يلقيه الشيطان في أمنية المبلغ، أو في سمع المبلغ، فالمحكم[١] هنا هو المنزل من عند الله، أحكمه الله، أي: فصَّله من اشتباهه بغير المنزل، وفصل منه ما ليس منه بإبطاله.

وتارة يكون في إبقاء المنزل واستمراره فلا ينسخ بعد ثبوته.

وتارة يكون في معنى المنزل وتأويله، **وهو تمييز المعنى المقصود من غيره حتى لا يشتبه به»**[٢].

ب- تعريف المتشابه في الاصطلاح:

المتشابه: هو الذي يشبه المراد به بغيره[٣].

وما ذكرته في تعريف المحكم والمتشابه مستفادًا من كلام الإمام ابن القيم هو الذي يدل عليه كلامُ شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال عند بيانه معاني «الإحكام»: «وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى، وهو: تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشتبه بغيرها، وفي مقابلة المحكمات: الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا، فتكون محتملة للمعنيين»[٤].

---

(١) في شفاء العليل المطبوع: الحكم، والصواب -والله أعلم بحقيقة الأمر-: ما أثبته، كما في مجموع الفتاوى لشيخه ابن تيمية: (١٣/٢٧٤).

(٢) شفاء العليل: (٢/٥٤٤).

(٣) الصواعق المرسلة: (٣/٧٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٧٤-٢٧٥).

وهذا التعريف موافق لقول أكثر العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر تعريف مجاهد للمتشابه: «المتشابه ما اشتبهت معانيه»: «وهذا يوافق قول أكثر العلماء»[(١)].

والمقصود بالمتشابه في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[(٢)]: المتشابه النسبي[(٣)] لا الحقيقي على الراجح من قولي العلماء[(٤)]، فليس هناك آيات تكون بحدِّ ذاتها من المتشابه، وذلك لأنه لا يجوز أن يأمر الله تعالى بتدبِّر ما استأثر بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحداً من خلقه، قال الإمام ابن القيم وهو يردُّ على الذين يزعمون أن آيات الصفات متشابهة: «..**وإن أردتم أنه يشتبه المراد بها بغير المراد** فهذا وإن كان يعرض لبعض الناس فهو أمر نسبي إضافي، فيكون متشابهاً بالنسبة إليه دون غيره، ولا فرق في هذا بين آيات الأحكام وآيات الصفات، فإن المراد قد يشتبه فيهما بغيره على بعض الناس دون بعض»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى له: (٤٢٢/١٧)، وانظر: الفقيه والمتفقه: (٢٠٩/١-٢١٠)، حيث نقل بنحو ذلك من محمد بن الحسن بن فورك.

(٢) سورة آ ل عمران: (الآية:٧).

(٣) فالمتشابه النسبي بمعنى المشكل، انظر: أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن: (ص:٩٥، ١٠٧).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه: (٢١١/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٦٢/٣، ٣٨٦/١٧، ٤٠٦،٣٩٠-٤١٨).

(٥) الصواعق المرسلة: (٢١٣/١).

وقال في موضع آخر: «وهؤلاء غلطوا في المتشابه، وفي جعل هذه النصوص من المتشابه، وفي كون المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فأخطأوا في المقدمات الثلاث»(١).

وأما القول بأن المتشابه لا يعلم معناه وتفسيره إلا الله تعالى فهذا يؤدي إلى مفاسد كبيرة بينها الإمام ابن القيم ضمن ردِّه على الذين زعموا: أن آيات الصفات من المتشابه، وأن للمتشابه تأويلاً لا يعلمه إلا الله تعالى، فقال مشيراً إلى هذين الأصلين الفاسدين: «فنتج من هذين الأصلين استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأنهم كانوا يقرأون: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾(٢) و﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾(٣)، ويروون «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»(٤)، ولا يعرفون معنى ذلك، ولا ما أريد به، ولازم قولهم: إن الرسول كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه»(٥).

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٤٢٤).

(٢) سورة طه: (الآية:٥).

(٣) سورة المائدة: (الآية:٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (ص:١٨٣) برقم (١١٤٥) كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (ص:٢٩٨) برقم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء.

(٥) الصواعق المرسلة: (٢/٤٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٧/٤٢٥، ٣٩٦)، ومختصر الصواعق المرسلة: (١/١٦٠).

وأما الاستدلال على أن المقصود بالمتشابه: التشابه الحقيقي بقول من قال من السلف: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى[(١)] فهذا إشكال نتج عن عدم فهم مراد القائل؛ فإنه لم يقصد بالتأويل: التفسير وبيان المعنى، بل عنى بذلك: الحقيقة، قال الإمام ابن القيم مبيناً هذا الأمر: «فمن قال من السلف: إن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله بهذا المعنى -أي: بمعنى الحقيقة- فهو حق، وأما من قال: إن التأويل الذي هو تفسيره وبيان المراد منه لا يعلمه إلا الله فهذا غلط، والصحابة والتابعون وجمهور الأمة على خلافه»[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (٥/١٩٩).

(٢) الصواعق المرسلة: (٣/٩٢٤).

القاعدة الأولى: التشابه والإحكام نوعان: تشابه وإحكام يعم الكتاب كله، وتشابه وإحكام يخص بعضه دون بعض.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم في سياق تقريره أن الصحابة ﷺ وإن كانوا تنازعوا في تأويل بعض آيات الأحكام لكنهم لم يتنازعوا في تأويل آيات الأسماء والصفات، بل اتفقت كلمتهم على إقرارها وإمرارها، مع فهم معانيها، وهذا يدل على أنها أعظم النوعين بيانا، وأن العناية ببيانها أهم؛ لأنها من تمام تحقيق الشهادتين، وإثباتها من لوازم التوحيد، فبينها الله ورسوله بياناً شافياً لا يقع فيه لبس، ولا إشكال يوقع الراسخين في العلم في منازعة ولا اشتباه، فقال: «**فإن قيل**: هذا يردُّه ما قد عرف أن آيات الأمر والنهي والحلال والحرام محكمة وآيات الصفات متشابهة، فكيف يكون المتشابه أوضح من المحكم؟!

قيل: التشابه والإحكام نوعان: تشابه وإحكام يعم الكتاب كله، وتشابه وإحكام يخصُّ بعضه دون بعض..»[1].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: إزالة الإشكال الذي قد ينشأ من وصف الله تعالى القرآنَ الكريم كلَّه بأنه متشابه تارة، ووصفه له بأنه كله محكم تارة

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢١٢/١)، وانظر ما بعده، حيث بين الإمام ابن القيم بياناً شافياً أنه إن كان المراد بالتشابه: أن آيات الصفات ليست متناقضة، بل يشبه بعضها بعضا فنعم هي متشابهة، وإن كان المراد بالمتشابه أن معناها غير معلوم فهذا مجانب للحق.

أخرى، ووصفه لبعضه بأنه متشابه ولبعضه الآخر بأنه محكم تارة ثالثة.

فجاءت هذه القاعدة لتبيِّن أنه لا تعارض ولا تناقض بين ذلك؛ وذلك لأن التشابه والإحكام ليسا على نوع واحد، حتى يستدل بذلك على التضاد والتناقض، بل هما على نوعين:

النوع الأول: التشابه والإحكام الذي يعم القرآن الكريم كله:

والمراد بالتشابه في هذا النوع: أن القرآن الكريم كله يصدق بعضه بعضا، ويدل بعضه على بعض، ويشبه بعضه بعضا في الكمال، والبيان، والحسن، والصدق، والهدى، والغايات الحميدة، ليس فيه تناقض ولا تعارض، مع كونه نزل مفرقاً في نيف وعشرين سنة.

والمراد بالإحكام في هذا النوع: أن القرآن الكريم جميعه متصف بالإتقان والجودة في ألفاظه ومعانيه، فهو في غاية الفصاحة والبلاغة والسلامة من جميع العيوب، أخباره كلها صدق نافعة، ليس فيها كذب ولا تناقض ولا لغو، وأحكامه كلها عدل، وحكمه ليس فيها جور ولا تعارض ولا سفه.

والنوع الثاني: التشابه والإحكام الذي يخص بعض القرآن الكريم:

والمراد بالتشابه والإحكام في هذا النوع: أن معنى القرآن الكريم المرادَ منه ظاهرٌ بيِّنٌ مميَّزٌ من غيره حتى لا يشتبه به بحدِّ ذاته، ولكن المراد قد يشتبه بغير المراد على بعض الناس دون بعض، فهو أمر نسبي إضافي، فيكون متشابهاً بالنسبة إليه دون غيره، ولا فرق في هذا بين آيات الأحكام وآيات الأسماء والصفات[1].

---

(١) انظر لفقه القاعدة: تفسير الطبري: (١٢/٣١٠، ٢٠/١٩١)، والصواعق المرسلة: =

تقرير القاعدة:

اتفق العلماء على أنه لا تضاد ولا تنافي بين كون القرآن الكريم كلّه محكماً أي: متقناً، وبين كونه كلّه متشابها، أي: يشبه بعضه بعضاً في الإتقان والجودة والإحكام، وبين أن بعضه محكم جُعل أمّا وأصلاً لبعضه الآخر المسمى بالمتشابه بغض النظر عن اختلافهم في تعريفهما وحقيقتهما، وهذه هي أقوالهم التي تدل على ذلك، وهو الذي تدل عليه القاعدة التي معنا:

قال أبو بكر الجصاص الرازي: «قد بينا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه، وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين: أحدهما يصح وصف القرآن بجميعه، والآخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض، قال الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿الٓر ۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[٢]، فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالإحكام.

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[٣] فوصف جميعه بالمتشابه.

ثم قال في موضع آخر: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ

= (٢١٣/١، ٧٩٥/٣)، والقواعد الحسان: (ص:٥٧-٥٨)، وتيسير الكريم الرحمن: (ص:٧٢٣)، وأصول في التفسير: (٤٥-٤٦).

(١) سورة هود: (الآية: ١).

(٢) سورة يونس: (الآية:١).

(٣) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾[١]، فوصف هاهنا بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه.

والإحكام الذي عمَّ به الجميعَ: هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآنُ كلَّ قول، وأما موضع الخصوص في قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾[٢] فإن المراد به: اللفظ الذي لا اشتراك فيه، ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحدا، وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظ الإحكام المذكور في هذه الآية، وهو الذي جُعل أُمًّا للمتشابه الذي يردُّ إليه ويحمل معناه عليه.

وأما المتشابه الذي عمَّ به جميعَ القرآن في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضاد عنه، وأما المتشابه الخصوص[٣] به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه..» إلى أن قال: «وهو أن يكون المتشابهُ: اللفظَ المحتملَ للمعاني، فيجب حمله على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه..»[٤].

وقال الإمام البغوي تفسيرا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾[٥]: «فإن قيل:

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٣) الخصوص: هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: المخصوص.

(٤) أحكام القرآن له: (٢/٢٨٠-٢٨٣).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٧).

كيف فرَّق هاهنا بين المحكم والمتشابه، وقد جَعَلَ كل القرآن محكما في موضع آخر، فقال: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[١]، وجَعَلَه كله متشابها في موضع آخر، فقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[٢]؟!

قيل: حيث جعل الكلَّ محكما أراد أن الكلَّ حقٌّ ليس فيه عبث ولا هَزْل، وحيث جعل الكلَّ متشابها أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحق والصدق وفي الحسن، وجعل هاهنا بعضه محكما وبعضه متشابها، واختلف العلماء فيهما..»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الله وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه، وفي موضع آخر جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه، قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ فأخبر أنه كله متشابه...

وإحكام الشيء: إتقانه، **فإحكام الكلام:** إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان...

---

(١) سورة هود: (الآية:١).

(٢) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٣) معالم التنزيل: (١/٣٢٢).

وأما التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(١)]، وهو الاختلاف المذكور في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾[(٢)].

فالتشابه هنا: هو تماثل الكلام وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضا، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته، بل ينفيه أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضا، فيُثْبِت الشيءَ تارة ويَنْفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر.

فالأقوال المختلفة هنا: هي المتضادة، والمتشابهة: هي المتوافقة.

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضا، ويعضد بعضها بعضا، ويناسب بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضا كان الكلام متشابها؛ بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضا.

---

(١) سورة النساء: (الآية:٨٢).

(٢) سورة الذاريات: (الآيتان:٨-٩).

فهذا التشابه العام: لا ينافي الإحكام العام بل هو مصدق له؛ فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضا، لا يناقض بعضه بعضا، بخلاف الإحكام الخاص؛ فإنه ضد التشابه الخاص.

والتشابه الخاص: هو مشابهة الشيء لغيره من وجه، مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله، وليس كذلك»[١].

وقرر القاعدة القاضي محمد بن علي الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٢] حيث عرَّفَ المحكم بأنه الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، والمتشابهَ بأنه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره، ثم قال: «واعلم أنه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على أنه جميعَه محكم، ولكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية بل بمعنى آخر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[٣]، وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٤].

والمراد بالمحكم بهذا المعنى: أنه صحيح الألفاظ، قويم المعاني، فائق في

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣/٥٩-٦٢)، وانظر أيضاً: تفسير سورة الإخلاص له: (ص: ١٨٠)، ومجموع الفتاوى: (١٧/٣٨٤).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٣) سورة هود: (الآية: ١).

(٤) سورة يونس: (الآية: ١).

البلاغة والفصاحة على كل كلام.

وورد أيضا ما يدل على أنه جميعَه متشابه، لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها، بل بمعنى آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾، والمراد بالمتشابه بهذا المعنى: أنه يشبه بعضه بعضا في الصحة، والفصاحة، والحسن، والبلاغة»(١).

وقال شهاب الدين الآلوسي بعد أن ذكر خلاف العلماء في المحكم والمتشابه في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾: «وهذا الخلاف في المحكم والمتشابه هنا، وإلا فقد يطلق المحكم بمعنى المتقن النظم، والمتشابه على ما يشبه بعضه بعضا في البلاغة، وهما بهذا المعنى يطلقان على جميع القرآن، وعلى ذلك خرج قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾(٣)»(٤).

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في القاعدة العشرين من قواعده الحسان: «القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث، وقد وصفه الله تعالى بكل واحدة من هذه الأوصاف الثلاث.

---

(١) فتح القدير: (١/٥٣١).

(٢) سورة هود: (الآية: ١).

(٣) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٤) روح المعاني: (٣/٨٢).

فوصفه بأنه محكم في عدة آيات، وأنه: ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(١)، ومعنى ذلك: أنه في غاية الإحكام ونهاية الانتظام، فأخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف، وأوامره كلها خير وبركة وصلاح، ونواهيه متعلقة بالشرور والأضرار والأخلاق الرذيلة والأعمال السيئة، فهذا إحكامه.

ووَصَفَه بأنه متشابه في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾(٢)، أي: متشابهاً في الحسن، والصدق، والحق، وورودِه بالمعاني النافعة المزكِّية للقول، المطهِّرة للقلوب، المصلحة للأحوال، فألفاظه أحسن الألفاظ ومعانيه أحسن المعاني.

ووَصَفَه بأنَّ: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾(٣) فهنا وصفه بأن بعضه هكذا، وبعضه هكذا، وأن أهل العلم بالكتاب يردون المتشابه منه إلى المحكم، فيصير كله محكماً، ويقولون: ﴿كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي: وما كان من عنده فلا تناقض فيه، فما اشتبه منه في موضع فسَّره الموضع الآخر المحكم، فحصل العلم وزال الإشكال»(٤).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند تعرضه لقوله تعالى: ﴿هُوَ

---

(١) سورة هود: (الآية:١).

(٢) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٤) القواعد الحسان: (ص:٥٧-٥٨).

ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾(١):

«هذه الآية الكريمة تدل على أن من القرآن محكماً ومنه متشابهاً، وقد جاءت آية أخرى تدل على أن كله محكم، وآية تدل على أن كله متشابه.

أما التي تدل على إحكامه كله فهي قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(٢)، وأما التي تدل على أن كله متشابه فهي قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾(٣).

ووجه الجمع بين هذه الآيات: أن معنى كون كله محكما: أنه في غاية الإحكام، أي: الإتقان في ألفاظه ومعانيه وإعجازه، أخباره صدق وأحكامه عدل، لا يعتريه وصمة ولا عيب، لا في الألفاظ ولا في المعاني.

ومعنى كونه متشابهاً: أن آياته يشبه بعضها بعضا في الحسن والصدق والإعجاز والسلامة من جميع العيوب.

ومعنى كون بعضه محكماً وبعضه متشابهاً: أن المحكم منه: هو واضح المعنى لكل الناس، كقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(٤)، ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾(٥)، والمتشابه: هو ما خفي علمه على غير الراسخين في العلم بناء

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٢) سورة هود: (الآية:١).

(٣) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٣٢).

(٥) سورة الإسراء: (الآية:٣٩).

على أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[١] عاطفة»[٢].

وقال الأستاذ **عبد العظيم الزرقاني** تقريراً لهذه القاعدة: «ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أنه كله محكم، إذ قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[٣]، وجاء فيه ما يدل على أنه كله متشابه، إذ قال جل ذكره: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[٤]، وجاء فيه ما يدل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه، إذ قال عز اسمه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[٥].

ولا تعارض بين هذه الإطلاقات الثلاثة؛ لأن معنى إحكامه كلِّه: أنه منظم رصين، متقَن متين، لا يتطرق إليه خلل لفظي ولا معنوي، كأنه بناء مَشِيْد محكم يتحدى الزمن، ولا ينتابه تصدع ولا وهن.

ومعنى كونه كله متشابها: أنه يشبه بعضه بعضا في إحكامه وحسنه، وبلوغه حد الإعجاز في ألفاظه ومعانيه، حتى إنك لا تستطيع أن تفاضل بين كلماته وآياته في هذا الحسن والإحكام والإعجاز، كأنه حَلْقَة مُفْرَغَة[٦]

(١) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٢) دفع إيهام الاضطراب: (ص:٥٣-٥٤)، وانظر: مذكرة في أصول الفقه: (ص:١١٥) وما بعدها.

(٣) سورة هود: (الآية:١).

(٤) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٦) حلْقة مُفْرَغة: أي: مُصْمَتَة الجوانب، ومتصلة لا قطع فيها، انظر: مختار الصحاح: =

لا يدرى أين طرفاها.

وأما أن بعضه محكم وبعضه متشابه فمعناه: أن من القرآن ما اتضحت دلالته على مراد الله تعالى منه، ومنه ما خفيت دلالته على هذا المراد الكريم، فالأول هو المحكم، والثاني هو المتشابه على خلاف يأتي بين العلماء في ذلك، بيد أن الذي اتفقوا عليه ولا يمكن أن يختلفوا فيه هو أنه لا تنافي بين كون القرآن كله محكما، أي: متقنا، وبين كونه كله متشابها، أي: يشبه بعضه بعضا في هذا الإتقان والإحكام، وبين كونه منقسما إلى ما اتضحت دلالته على مراد الله وما خفيت دلالته.

بل إن انقسامه هذا الانقسام محقق لما فيه كله من إحكام وتشابه بالمعنى السابق»(١).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾(٢).

وصف الله تعالى في هذه الآية المباركةِ القرآنَ الكريم كلَّه بالإحكام، وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾(٣) وصف بعضه بالإحكام لا كله، وهذا الأمر قد

= (ص:٢٣٣) مادة (فرغ)، والمعجم الوسيط: (٦٨٥/٢) مادة (فرغ).

(١) مناهل العرفان: (٥٢٨/٢-٥٢٩).

وانظر هذه القاعدة في: أصول في التفسير: (ص:٤٥-٥٦)، وقواعد التفسير: (٦٦١/٢).

(٢) سورة هود: (الآية:١).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٧).

يشكل على من تصدى لتفسير القرآن الكريم[١] فيظن أن بين الآيتين تعارضاً.

ولكنه إذا طَبَّقَ القاعدةَ التي معنا على هاتين الآيتين لم يقع في هذا الإشكال، فالمراد بالإحكام في الآية الأولى: الإتقان، والقرآن الكريم كله محكم بمعنى الإتقان.

والمراد بالإحكام في الآية الثانية: تمييز المعنى المقصود من غيره حتى لا يشتبه بغيره[٢]، والقرآن الكريم أغلبه محكم في هذا المعنى، وليس كله؛ وذلك لأن من آياته ما تشتبه على بعض الناس دون بعض وإن لم تكن متشابهة بحدِّ ذاتها.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[٣].

وهذا المثال كالمثال الأول تماماً فلا معنى لإعادة الكلام هنا.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[٤] دلت هذه الآية الكريمة على أن القرآن الكريم جميعه متشابه، وقوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[٥] يدل

---

(١) وقد أشار ابن الجوزي في زاد المسير: (٧٣/٤) إلى هذا الإشكال عند تفسيره لآية المثال، فقال: «فإن قيل: كيف عمَّ الآيات هاهنا بالإحكام، وخص بعضها في قوله: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾..؟»، ثم ذكر ما يزيل هذا الإشكال.

(٢) انظر: شفاء العليل: (٥٤٤/٢).

(٣) سورة يس: (الآية:١-٢).

(٤) سورة الزمر: (الآية:٢٣).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٧).

على أن بعضه متشابه، وبعضه الآخر ليس بمتشابه.

ومن هنا قد يزلّ من لم يكن راسخاً في العلم فيزعم أن الآيتين تتناقضان، والحق: أنه لا تناقض بين الآيتين ولا تنافي، وغاية ما في الأمر أنهما تختلفان اختلاف التنوع، فالآية الأولى أخبرت بنوع من التشابه والآية الثانية أخبرت بنوع آخر منه، قال الإمام ابن كثير تفسيرا لآية المثال: «وليس هذا من المتشابه المذكور في قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾، ذاك معنى آخر»[1].

وإذا كان الأمر كذلك فما المراد بالتشابه في كل من الآيتين؟

والجواب: أن المراد بالتشابه في الآية الأولى التشابه العام، وهو: أن القرآن الكريم يشبه بعضه بعضا في الحسن والبيان وإلى غير ذلك من أوصافه الحميدة، ومما لا ريب فيه: أن التشابه بهذا المعنى يعم القرآن الكريم كله.

والمراد بالتشابه في الآية الثانية: أن من القرآن الكريم ما يشتبه على بعض الناس دون بعض وإن لم يكن متشابها بحدِّ ذاته.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي تفسيراً لآية المثال: «متشابها في الحسن والائتلاف وعدم الاختلاف بوجه من الوجوه... هذا المراد بالتشابه في هذا الموضع.

وأما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾[2] فالمراد بها: التي تشتبه على فهوم كثير من

---

(١) تفسير ابن كثير: (٥/٤٠٥).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٧).

الناس، ولا يزول هذا الاشتباه إلا بردها إلى المحكم، ولهذا قال: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ فجعل التشابه لبعضه، وهنا جعله كله متشابها، أي: في حسنه»[(١)].

(١) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٧٢٣).

القاعدة الثانية: المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «إن الله سبحانه قسَّم الأدلة السمعية إلى قسمين: محكم ومتشابه، وجعل المحكم أصلاً للمتشابه وأمّاً له يرد إليه، فما خالف ظاهر المحكم فهو متشابه يرد إلى المحكم، وقد اتفق المسلمون على هذا، وأن **المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه**»[١].

فقه القاعدة:

مفاد هذه القاعدة: أن نصوص القرآن الكريم تنقسم إلى قسمين: محكمة ومتشابهة، والواجب على من تصدَّى لتفسير القرآن الكريم أن يردَّ ما اشتبه عليه منه إلى محكمه، ليفسِّر له المتشابهَ ويبيِّنه له، «فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضُها بعضا، ويصدِّق بعضها بعضا؛ فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله، فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[٢].

وهذه القاعدة تردُّ على جميع المبتدعة الذين يستمسكون «بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه»[٣]، ويعرضون عن محكم القرآن الكريم الذي يبيِّن فساد

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٧٧٢).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/٥٨).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢/٧).

تأويلِهم ويكشف عُوار تفسيرِهم:

فالجبريُّ -مثلاً- يتمسك بالآيات التي يرى فيها إثباتَ الجبر وإنكارَ أن يكون للعبد فعل حقيقة، ويعرض عن النصوص الصريحة المحكمة التي تدل على أنه أخطأ خطأ تفسيرياً في الآيات التي تمسك بها، وأن الحق أن العبد قادر مختار فاعل بمشيئته(١).

والقدري يتعلق بالآيات التي يرى فيها إنكار القدر وإثبات أن العبد خالقٌ لفعله بقدرته وإرادته، ويردُّ النصوص الصريحة المحكمة التي تدل على أنه انحرف انحرافاً تفسيرياً في الآيات التي تعلق بها وجعلها دليلاً على مذهبه، وأن الصواب أن الله خالق للعبد ولفعله، وقادر على خلقه وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن(٢).

وصدق الإمام ابن القيم في مقالته التي قالها عند الردِّ على من استدل بآية من القرآن الكريم اشتبه عليه معناها فاستدل بها على صحة مذهبه، وأعرض عن الآيات المحكمة غاية الإحكام المبينة بأقصى غاية البيان أنه مخطئ في استدلاله: «**وأما ما أتوا به من اتباع متشابه القرآن والعدول عن محكمه فهذا شأن كل ضلال ومبتدع**»(٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٥٩-٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٥٩)، وشفاء العليل: (٢/٥٨٥).

(٣) الروح: (ص:١٩٦).

تقرير القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة القرآن الكريم وتقررها أقوال الأئمة الأعلام:

أولاً: الدليل الذي يدل على صحة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[١].

فبينت الآية أن الآيات المحكمات هي الأصل، وهذا يعني أن ما تشابه من القرآن الكريم يُرَدُّ إليها.

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة من ردِّ متشابه القرآن الكريم إلى محكمه هو طريق سلكه الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأعلام، قال الإمام ابن القيم وهو يذكر الذين يردّون المتشابهَ إلى المحكم: «وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسِّر لهم المتشابه ويبينه لهم»[٢].

ومن ردِّ الصحابةِ ﷺ المتشابهَ على المحكم: أن الخوارج لما اشتبه عليهم قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣] ردَّهم ترجمان القرآن **عبد الله ابن**

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/٥٨).

(٣) سورة يوسف: (الآية:٤٠).

عباس -رضي الله عنهما- إلى محكم التنزيل، وذلك لما قالوا له عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: «إنه حكَّمَ الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾!!».

فقال لهم: «أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله **المحكم** وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون أترجعون؟».

قالوا: نعم.

فقال لهم: «أما قولكم: حكَّم الرجال في دين الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٣] أنشُدُكم اللهَ، أحُكْم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنبٍ ثَمَنُها رُبْع درهم؟».

قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجتُ من هذه؟.

قالوا: اللهم نعم[٤].

---

(١) سورة المائدة: (الآية:٩٥).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٩٥).

(٣) سورة النساء: (الآية:٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١٠/١٥٨-١٥٩) برقم (١٨٦٧٨) باب ما جاء في الحرورية، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٢/١٦٤) برقم (٢٦٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

واعتمدها الإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي[١] **في معرض بيانه أن الله تبارك وتعالى عنى الخبر عن نفسه في قوله:** ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٢]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾[٣]، وإن كان اللفظ جمعاً، فقال: «والمبهم يردُّ إلى المحكم، فكل كلمة في القرآن من لفظ جمع قبلها محكم من التوحيد تردُّ إليه»[٤].

وقررها الإمام أحمد بن حنبل في كتابه العظيم: «الردّ على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله» بتطبيقها على آيات اشتبه معناها على الجهمية فبينها حملاً لها على الآيات المحكمة.

وقال أبو بكر الجصاص الرازي تقريرا لها: «وحكم المتشابه: أن يحمل على معنى المحكم ويردُّ إليه، بقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٥] إلى قوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[٦]، فأمر الله تعالى بردِّ المتشابه إلى المحكم؛ لأن وصفه للمحكم بأنه أم الكتاب يقتضي أن يكون غيره

---

(١) هو: عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز المكي الكناني، من أصحاب الإمام الشافعي، وله مناظرات مع بشر المريسي في مسألة خلق القرآن، ينسب إليه كتاب الْحَيْدة، توفي سنة ٢٤٠ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/١٤٤)، وشذرات الذهب: (٣/١٨٣).

(٢) سورة الإسراء: (الآية:٤).

(٣) سورة يس: (الآية:٧١).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٧٦-٩٧٧).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٦) سورة آل عمران: (الآية:٧).

محمولا عليه ومعناه معطوفا عليه؛ إذ كان أم الشيء: ما منه ابتداؤه وإليه مرجعه، ثم ذم من اتبع المتشابه واكتفى بما احتمله اللفظ من تأويله من غير ردٍّ له إلى المحكم وحمله على موافقته في معناه، وحكم عليهم بالزيغ في قلوبهم بقوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[(١)]»[(٢)].

وقال الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[(٣)]: «يخبر تعالى أن في القرآن آياتٍ محكماتٍ، هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: أي، أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾: أي تحتمل دلالتُها موافقةَ المحكم، وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد»[(٤)].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي بعد أن ذكر المحكم والمتشابه الذَيْن يقابل بعضه بعضا: «فالواجب في هذا: أن يرد المتشابه إلى

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٢) أحكام القرآن له: (١/١٩١)، وانظر أيضاً: (١/١٩٤، ٢/٣٦، ٢/١٥٢، ٢/٢٨١-٢٨٢) منه.

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٧).

(٤) تفسير ابن كثير: (٢/٦).

المحكم، والخفي إلى الجلي، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضا، ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة»[١].

وقررها العلامة محمد صالح العثيمين في معرض ذكره موقف الراسخين في العلم من المتشابه، فقال: «وما جاء مشتبهاً ردُّوه إلى المحكم ليكون الجميع محكماً»[٢].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: أن الجهمية والمعتزلة ردّوا النصوص المتنوعة المحكمة غاية الإحكام المبينة بأقصى غاية البيان أن الله عالٍ على خلقه ومستوٍ على عرشه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع من القرآن الكريم[٣]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٤]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[٥]، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[٦]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٧]، وقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾[٨]، **بمتشابه**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (ص:١٢٢).

(٢) أصول في التفسير: (ص:٤٧).

(٣) وهي: سورة الأعراف: (الآية:٥٤)، وسورة يونس: (الآية:٣)، وسورة الرعد: (الآية:٢)، وسورة الفرقان: (الآية:٥٩)، وسورة السجدة: (الآية:٤)، وسورة الحديد: (الآية:٤).

(٤) سورة طه: (الآية:٥).

(٥) سورة المعارج: (الآية:٤).

(٦) سورة النحل: (الآية:٥٠).

(٧) سورة فاطر: (الآية:١٠).

(٨) سورة النساء: (الآية:١٥٨).

قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[٢]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾[٣].

والقاعدة التي معنا توجب أن يُرَدَّ ما اشتبه عليهم من الآيات الثلاث الأخيرة إلى محكم القرآن الكريم الذي يدل على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من وجوه متعددة متنوعة[٤]، كما صنع ذلك أئمة السنة:

فقال حرب بن إسماعيل الكرماني[٥] وهو يذكر ما أجمع عليه أهل السنة المقتدى بهم من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومه: «وهو على العرش فوق السماء السابعة... فإن احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[٦]، وبقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٧] إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ ونحو

---

(١) سورة الحديد: (الآية:٤).

(٢) سورة ق: (الآية:١٦).

(٣) سورة المجادلة: (الآية:٧).

(٤) انظر هذا الأدلة في إعلام الموقعين: (٤/٦٧-٧٥)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢/٣٧٥-٣٨٦)

(٥) هو: أبو محمد حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، تلميذ الإمام أحمد، الفقيه، ومن آثاره: مسائل حرب، توفي سنة ٢٨٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٢٤٤).

(٦) سورة ق: (الآية:١٦).

(٧) سورة المجادلة: (الآية:٧).

هذا من متشابه القرآن.

فقل: إنما يعني بذلك العلم؛ لأن الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله، وهو بائن من خلقه، لا يخلو من علمه مكان»(١).

وقال ابن القيم بعد أن ساق شيئاً من الأدلة التي تدل على علو الله سبحانه: «فهذه أنواع من الأدلة السمعية المحكمة إذا بُسِطت أفرادها كانت ألف دليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه، فَتَرَكَ الجهميةُ ذلك كله **وردّوه بالمتشابه** من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾(٢)»(٣).

وقال في موضع آخر مخاطبا لهم: «إن الله سبحانه قد بيَّن في القرآن غاية البيان أنه فوق سمواته، وأنه مستو على عرشه، وأنه بائن عن خلقه، وأن الملائكة تعرج إليه وتنزل من عنده، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يَصْعَدُ إليه الكلم الطيب إلى سائر ما دلت عليه النصوص من مباينته لخلقه وعلوه على عرشه، وهذه نصوص محكمة **فيجب ردُّ المتشابه إليها**، فتمسكتم بالمتشابه ورددتم المحكم متشابها وجعلتم الكل مجازا»(٤).

المثال الثاني: أن المنكرين لثبوت الأفعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به ردّوا النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العدَّ، كقوله: ﴿كُلَّ

---

(١) حادي الأرواح: (٢/٨٣٥-٨٣٦)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣/٢٦٣).

(٢) سورة الحديد: (الآية:٤).

(٣) انظر هذا المثال في إعلام الموقعين: (٤/٧٥).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/١٢٤٣).

يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾(١)، وقوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾(٢)، وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ﴾(٤)، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا﴾(٥)، وقوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾(٦)، وقوله: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٧)، وقوله: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾(٨)، وقول الله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾(٩)، وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الألف، فردوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾(١٠).

والقاعدة التي معنا تقتضي أن يُرَدَّ ما اشتبه عليهم من الآية الأخيرة إلى محكم القرآن الكريم الذي يدل على ثبوت الأفعال الاختيارية للرب

(١) سورة الرحمن: (الآية:٢٩).

(٢) سورة التوبة: (الآية:١٠٥).

(٣) سورة يس: (الآية:٨٢).

(٤) سورة النمل: (الآية:٨).

(٥) سورة الأعراف: (الآية:١٤٣).

(٦) سورة الإسراء: (الآية:١٦).

(٧) سورة المجادلة: (الآية:١).

(٨) سورة آل عمران: (الآية:١٨١).

(٩) سورة الأنعام: (الآية:١٥٨).

(١٠) سورة الأنعام: (الآية:٧٦).

سبحانه وقيامها به[١].

المثال الثالث: أن منكري الأسباب ردّوا النصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ الكثيرةَ الدالةَ على ثبوت الأسباب شرعاً وقدراً، كقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢]، وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾[٣]، وقوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[٥]، وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[٦]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[٧]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[٩]، وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾[١٠]، وقوله: ﴿ يُضِلُّ

(١) انظر هذا المثال في إعلام الموقعين: (٤/٦١).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:٤٣).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٣٩).

(٤) سورة آل عمران: (الآية:١٨٢).

(٥) سورة الحج: (الآية:١٠).

(٦) سورة الأنعام: (الآية:٩٣).

(٧) سورة النحل: (الآية:١٠٧).

(٨) سورة محمد: (الآية:٩).

(٩) سورة الجاثية: (الآية:٣٥).

(١٠) سورة المائدة: (الآية:١٦).

(١١) سورة المائدة: (الآية:١٦).

بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾[(٥)]، وقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[(٦)]، وقوله في القرآن: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٧)]، إلى أضعاف أضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسبب فردّوا ذلك كله بالمتشابه من قوله: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[(٨)]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[(٩)].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٦).

(٢) سورة ق: (الآية:٩).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٥٧).

(٤) سورة المؤمنون: (الآية:١٩).

(٥) سورة التوبة: (الآية:١٤).

(٦) سورة النحل: (الآية:٦٩).

(٧) سورة الإسراء: (الآية:٨٢).

(٨) سورة فاطر: (الآية:٣)، قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: (٦٣/٤) رداً على استدلالهم بهذه الآية: «ويا لله العجب! أترى من أثبت الأسباب، وقال: إن الله خالقها أثبت خالقاً غير الله؟!».

(٩) سورة الأنفال: (الآية:١٧)، والمقصود بالقتل الذي نُفي عنهم: هو قتل لم تباشره أيديهم، وإنما باشرته أيدي الملائكة، والمقصود بنفي الرمي عن النبي ﷺ نفي إيصاله =

والقاعدة التي معنا تقتضي أن يُرَدَّ ما اشتبه عليهم من الآيتين الأخيرتين إلى محكم القرآن الكريم الذي يدل على ثبوت الأسباب شرعاً وقدراً في آيات كثيرة جدا[1].

= إلى جميع وجوه المشركين، وليس المقصود به نفي الخذْف، انظر: إعلام الموقعين: (٤/٦٣-٦٤).

(١) انظر هذا المثال في إعلام الموقعين: (٤/٦٢).

الفصل الثالث : القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص

القاعدة الأولى: خطاب القرآن عام لمن بلغه وإن كان أول من دخل فيه المعاصرون لرسول الله ﷺ، فهو متناول لمن بعدهم.

القاعدة الثانية: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء.

القاعدة الثالثة: يجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه.

القاعدة الرابعة: من نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط.

العام والخاص من العلوم التي يجب أن يتحلى بها من تصدى لتفسير القرآن الكريم، قال الإمام يحيي بن سلام: «ولا يَعْرِف تفسير القرآن إلا من عرف اثنتي عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ والتقديم والتأخير والمقطوع والموصول والخاص والعام ...»(١).

أما من لم يكن متمكنا منه فإنه مُعَرَّض للخطأ في تفسير القرآن الكريم؛ إذ قد يحمل العام على الخاص والخاص على العام؛ فيضل ويضل، كما حصل ذلك من بعض الطوائف، ومن الأمثلة على ذلك: أن مانعي الزكاة الذين قاتلهم الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان من أسباب ضلالهم حمل العام على الخصوص، كما سيتضح من تفسير الإمام ابن كثير لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾(٢)، حيث قال: «أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، **وهذا عام**، وإن أعاد بعضهم الضمير في «أموالهم» إلى «الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً»(٣)؛ ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصًا برسول الله ﷺ؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ

---

(١) تفسير ابن أبي زَمَنِيْن: (١/١١٤).

(٢) سورة التوبة: (الآية:١٠٣).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [التوبة:١٠٢].

لَهُمْ﴾، وقد رَدَّ عليهم هذا التأويلَ والفهمَ الفاسدَ الصديقُ أبو بكر وسائرُ الصحابة، وقاتلوهم حتى أدَّوا الزكاة إلى الخليفة»[١].

وبالعكس من ذلك من الطوائف من ضل بحمل الخاص على العموم، ومنهم القائلون بجواز السماع الشيطاني، الذين حملوا «القول» الوارد في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾[٢] على العموم، فأدخلوا فيه قول السماع الشيطاني وغيره، مع أن القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق وتفسير القرآن بالقرآن تبطل حمل اللفظ المذكور على العموم[٣].

وصدق الإمام ابن القيم حيث قال ردا عليهم: «**وأصل غلط هذه الطائفة أنهم يجعلون الخاص عاما والمقيد مطلقا**، فيجيئون إلى ألفاظ في كلام الله ورسوله قد أباحت أو حمدت نوعاً من السماع، فيدرجون فيها سماع المكاء والتصدية، ويجيئون إلى المعاني التي دلت على الإباحة أو الاستحباب في نوع من الأصوات والسماع، فيجعلونها دالة على نوع يضادها»[٤].

وهذان المثالان كافيان في الدلالة على أن المفسر يجب أن يكون

---

(١) تفسير ابن كثير: (٤٣٧/٣).

(٢) سورة الزمر: (الآية:١٨).

(٣) انظر: الكلام على مسألة السماع: (ص:٢٣٥-٢٤٦) حيث ردَّ الإمام ابن القيم على هذا الاستدلال الفاسد من عشرة وجوه.

(٤) الكلام على مسألة السماع: (ص:٣٦٠).

متمكنا من علم العام والخاص في القرآن الكريم والقواعد التفسيرية المتعلقة بذلك، وسأذكر بعد تعريف العام والخاص القواعد التفسيرية المتعلقة بالعام والخاص مما ذكرها الإمام ابن القيم.

أولاً: تعريف العام:

العام لغة: لغة: مأخوذٌ من العموم: وهو الشمول، قال ابن فارس: عم الشيء: شَمِل الجماعة(١)، وقال ابن سيده: عمَّهم الأمر يعمهم: شملهم(٢).

والعام في الاصطلاح: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر(٣).

شرح التعريف:

مستغرق لجميع ما يصلح به: خرج به ما لم يستغرق، نحو: بعض الحيوان إنسان.

بحسب وضع واحد: خرج به المشترك؛ فإنه يستغرق عدة أشياء،

(١) مجمل اللغة: (٣/٦١٠) مادة (عمم).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: (١/١٠٨) مادة: (عمم)، وانظر: لسان العرب: (٩/٤٠٦) مادة: (عمم).

(٣) مذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٥٩)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٤١٢)، وانظر في تعريف العام: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/١٨٩)، والمحصول للرازي: (٢/٥١٣)، وجمع الجوامع: (ص:٤٤)، وروضة الناظر: (٢/٧-٨)، ومختصر التحرير مع شرحه لابن النجار: (٣/١٠١)، وإرشاد الفحول: (١/٥٠٧).

كـ«العين»؛ فهو يشمل الجارية والباصرة والجاسوس والذهب، ولكن هذا الاستغراق ليس بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أما استغراق العام فإنه بوضع واحد.

دفعة: خرج به المطلق؛ فإن استغراقه ليس دفعة، بل على سبيل البدل، أما استغراق العام لجميع ما يصلح له فإنه في آن واحد.

بلا حصر: خرج به ما فيه حصر كأسماء الأعداد؛ فإن استغراقها محدود ومحصور كألف وعشر، بخلاف العام فإن استغراقه غير محدود[١].

ثانياً: تعريف الخاص:

الخاص لغة: مأخوذٌ من الخصوص: وهو الانفراد، قال ابن سيده: خصّصه واختصه: أفرده به دون غيره[٢]، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصّص له إذا انفرد[٣].

والخاص في الاصطلاح: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[٤].

---

(١) راجع لشرح تعريف العام: مذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٥٩-٣٦٠)، وشرح مراقي السُعُود: (١/١٩٨)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٤١٢).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: (٤/٤٩٨) مادة: (خصص).

(٣) لسان العرب: (٤/١٠٩) مادة: (خصص).

(٤) التعريفات: (ص:١٠٠)، والكليات: (ص:٤١٤)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:١٩٢)، وتيسير الأصول: (ص:٧٣).

وانظر في تعريف الخاص: أصول الشاشي: (ص:١٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/٢٤٠)، وإرشاد الفحول: (٢/٦٢٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن =

والتخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أجزائه(١).

= حنبل: (ص:٢٤٧).

(١) مختصر التحرير مع شرحه لابن النجار الحنبلي: (٣/٢٦٧)، وانظر في تعريف التخصيص: المحصول للرازي: (٣/٧)، والبحر المحيط: (٣/٢٤١)، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (ص:٤٧)، وإرشاد الفحول: (٢/٦٢٧-٦٣٠).

القاعدة الأولى: خطاب القرآن عام لمن بلغه وإن كان أولَ من دخل فيه المعاصرون لرسول الله ﷺ، فهو متناول لمن بعدهم.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يرُدُّ على من رأى من المفسرين أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾(١) خاص بالكفار(٢) أو كفار مكة(٣)، وأنهم المسؤولون عن النعيم، فقال: «ليس في اللفظ، ولا في السنة الصحيحة، ولا في أدلة العقل ما يقتضى اختصاص الخطاب بالكفار، بل ظاهر القرآن وصريح السنة والاعتبار يدل على عموم الخطاب لكل من اتصف بإلهاء التكاثر له، فلا وجه لتخصيص الخطاب ببعض المتصفين بذلك..» إلى أن قال: «**وخطاب القرآن عام لمن بلغه، وإن كان أولَ من دخل فيه المعاصرون لرسول الله ﷺ فهو متناول لمن بعدهم**، وهذا معلوم بضرورة الدين، وإن نازع فيه من لا يُعتدُّ بقوله من المتأخرين(٤)»(٥).

---

(١) سورة التكاثر: (الآية:٨).

(٢) ممن ذهب إلى أن الآية خاصة بالكفار: الحسن، كما يتبين ذلك من قوله: «لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار» انظر هذا القول في التفسير الكبير: (٣٢/٧٧)، وتفسير القرطبي: (٢٢/٤٦٠)، وعدة الصابرين: (ص:٣٦٥).

(٣) قاله مقاتل، كما سيأتي ذكره قريباً في الأمثلة التطبيقية.

(٤) سيأتي ذكر خلاف العلماء قريباً في تقرير القاعدة.

(٥) عدة الصابرين: (ص:٣٦٥-٣٦٧)، وانظر: الفروسية المحمدية: (ص:٣٧٣)، حيث قال الإمام ابن القيم بعد أن نقل خطاباً نبوياً: «وليس هذا الخطاب مختصاً =

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن خطاب القرآن الكريم شامل لكل من بلغه إلى يوم القيامة، سواء أكان موجوداً وقت نزوله أم لم يكن موجوداً، وليس بخاصٍ بزمن دون زمن، فالمعاصرون للنبي ﷺ ومن بعدهم متساوون من حيث الدخول في الخطاب القرآني، إلا إن المعاصرين له أسبق وأول وأولى من أريد به؛ إذ كانوا هم المواجهين بالخطاب أولاً، ولكنه لا يعني ذلك تخصيص الخطاب بهم فحسب.

ولعل هذه هي الحكمة في عدول الرب تعالى عن تسمية من ذكر المفسرون أنهم مرادون باللفظ إلى ذكر الأوصاف والأفعال التي يأخذ كل أحد منها حظه، ولو سمى سبحانه أصحابها بأسمائهم لقال القائل: لست منهم.

وهذه القاعدة ترد على المفسرين الذين يذكرون في آيات عامة أنها في قوم مخصوصين من المؤمنين والكفار والمنافقين من المعاصرين لعصر التنزيل، كقولهم: المراد بقوله كذا وكذا: أبو جهل، أو أبي بن خلَف، أو الوليد بن المغيرة، أو عبد الله بن أبي، أو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام، وهذا تقصير ظاهر منهم وهضم لتلك العمومات المقصود عمومها(١)، ومن هؤلاء على سبيل المثال: فخر الدين الرازي فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٢): «إن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ خطاب

= بالصحابة، بل هو لهم وللأمة إلى يوم القيامة».

(١) فقه القاعدة مستفاد من كلام الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة: (٢/٧٠٧-٧٠٨).

(٢) سورة النساء: (الآية:٢٣).

مشافهة، فيخصص بأولئك الحاضرين، فإثبات هذا التحريم في حق الكل إنما يستفاد من دليل منفصل»[١].

تقرير القاعدة:

خطاب المواجهة وهو الخطاب الوارد لأناس في عصر النبي ﷺ مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لا خلاف في عمومه وشموله لكل من بلغه من المعدومين حال صدوره[٢]، لكنهم اختلفوا في جهة عمومه: هل هو من جهة الصيغة واللفظ أو بدليل آخر منفصل كالإجماع والقياس؟

فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه من اللفظ[٣]، وذهب الأكثرون إلى اختصاص الخطاب بالموجودين في زمن الرسول ﷺ[٤]، وأن شمول الحكم لمن بعدهم بدليل آخر من إجماع أو قياس.

والقول الأول هو الراجح للأدلة التي سأذكرها متبعا لها أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة:

---

(١) التفسير الكبير: (٢٢/١٠).

(٢) انظر: البحر المحيط: (١٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥١/٣)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٣٥٤).

(٣) انظر نسبة هذا القول إلى الحنابلة وجمع من الحنفية في البحر المحيط: (١٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥١/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (٢٥٦/١).

(٤) انظر نسبة هذا القول إلى الأكثرين في البحر المحيط: (١٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥١/٣) وتيسير التحرير: (٢٥٦/١)، وأما تقرير هذا القول فانظره في المستصفى: (ص:٢٤٢)، والتفسير الكبير للرازي: (٧٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٣٦/٢-٣٣٧)، وتيسير التحرير: (٢٥٥/١).

أولاً: تقرير القاعدة بالأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[١].

قال الإمام البغوي تفسيراً لهذه الآية: «﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: لأخوِّفكم به يا أهل مكة، ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ يعني: ومن بلغه القرآن من الْعَجَم وغيرهم من الأمم إلى يوم القيامة»[٢].

ووجه الدلالة منها على صحة القاعدة: أن القرآن الكريم لما كان إنذارا لأهل مكة المعاصرين للرسول ﷺ ولكل من بلغه كان ذلك دليلاً بيناً على شمول خطابه لكل من صلح له إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الدليل الثاني: الآيات التي تدل على عموم رسالة النبي ﷺ لجميع الناس، ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٣]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[٥]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:١٩).

(٢) معالم التنزيل: (١٣/٢)، وانظر: تحفة المودود: (ص:٤٧٢)، وتفسير النسفي: (٣١٦/١).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:١٥٨).

(٤) سورة الفرقان: (الآية:١).

(٥) سورة سبأ: (الآية:٢٨).

بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ﴾(١).

والمراد بالآخرين في الآية الأخيرة: جميع من دخل في الإسلام من بعد النبي ﷺ كائناً من كان إلى يوم القيامة(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآيات على صحة القاعدة: أنها دلت على أن رسالة النبي ﷺ التي أرسل بها لكافة الناس، للأولين المعاصرين له وللآخرين الآتين بعده، ولو لم يكن الخطاب القرآني متناولاً للآتين بعده لم يكن النبي ﷺ مرسلاً إليهم.

الدليل الثالث: وهو من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وأرسلت إلى الخلق كافة»(٣).

ووجه الدلالة من الحديث على صحة القاعدة: أن رسالة النبي ﷺ التي أرسل بها لما كانت لجميع الخلق -من أي عصر كانوا- علم أنهم جميعاً مخاطبون بالقرآن الكريم من دون تخصيصه بعصر دون عصر.

---

(١) سورة الجمعة: (الآيتان:٢-٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/٦٣٠-٦٣١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (ص:٢١١-٢١٢) برقم (٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وأخرجه أيضاً: الإمام البخاري (ص:٥٨) برقم (٣٣٥) كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦] ولكنه بلفظ: «وبعثت إلى الناس عامة»، وما ذكرت في المتن هو أصرح الروايات في الموضوع وأشملها، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٨).

الدليل الرابع: أن حمل خطابات القرآن العامة على قوم مخصوصين من المعاصرين للتنزيل يؤدي إلى نتائج سيئة ومفاسد قبيحة، منها:

أن التالي للقرآن الكريم يتصور في نفسه أن هذه الآيات إنما قصد بها أقوامٌ من الماضين دون الغابرين الباقين، فيكون نفعه وعائدته على البعض دون البعض، وهذا يوجب النفرة عن ذلك، والرغبة عنه(١).

وقد بين الإمام ابن القيم أن حمل بعض المفسرين لآيات عامة على أناس معينين «إذا طَرَقَ سَمْعَ كثير من الناس ظنَّ أن هذا شيء أريد به هؤلاء، ومضى حكمه وبقي لفظه وتلاوته، حتى قال بعض من قدم العقل على النقل - وقد احتُجَّ عليه بشيء من القرآن-: «دعني من كلامٍ قيل في أناسٍ مضوا وانقرضوا»(٢).

الدليل الخامس: أن خطاب القرآن العام إنما جعل بإزاء أفعال حسنة محمودة، وأخرى قبيحة مذمومة، وأنه ليس منها فعل إلا والشِّرْكة فيه موجودة أو ممكنة، وإذا كانت الأفعال مشتركة كان الوعد والوعيد المعلق بها مشتركاً، ألا ترى أن الأفعال التي حكيت عن أبي جهل بن هشام، والوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل وأضرابهم، وعن عبدالله بن أبي وأضرابه كان لهم فيها شركاء كثيرون حكمهم فيها حكمهم.

ولعلَّ هذا هو السبب في عدول الله سبحانه عن ذكرهم بأسمائهم

---

(١) انظر ذلك في: الصواعق المرسلة (٢/٧٠٧-٧٠٨) مع بعض التصرف.

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٧٠٤).

وأعيانهم إلى ذكر أوصافهم وأفعالهم وأقوالهم؛ لئلا يتوهم متوهم اختصاصَ الوعيد بهم وقَصْرَه عليهم، وأنه لا يجاوزهم؛ فعلق سبحانه الوعيد على الموصوفين بتلك الصفات دون أسماء من قامت به إرادةً لتعميم الحكم وتناوله لهم، ولأمثالهم ممن هو على مثل حالهم.

وهكذا الحكم فيمن أثنى عليه ومدحه بما صدر منه من قول أو فعل، لعل المقصود من عدول الله سبحانه عن ذكره باسمه وعينه إلى ذكره بوصفه وفعله؛ ليتناول المدح لمن شَرِكه في ذلك من سائر الناس.

ومن تأمل هذا الأسلوب للقرآن الكريم لم يَخْفَ عليه أن الله تعالى أراد بالقرآن الكريم الهداية العامة لجميع الأمم قرناً بعد قرن إلى آخر الدهر، وأنه جعله إنذاراً لكل من بلغه من المكلفين إلى يوم القيامة(١).

أما الأكثرون القائلون بأن المعدوم لا يتناوله الخطاب إلا بدليل آخر منفصل؛ فدليلهم أن خطاب المواجهة مع المعدوم لا يصح(٢).

وهذا الدليل مردود بالنصوص الصحيحة التي تدل على صحة خطاب المعدومين من هذه الأمة تبعاً للموجودين منها، **كحديث ابن عمر رضي الله عنهما**: أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحَجَر، فيقول: يا عبد الله! هذا يهودي ورائي فاقتله»(٣).

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/٧٠٤-٧٠٥)، بتصرف.

(٢) انظر دليلهم في قواطع الأدلة: (١/١٢١)، والتفسير الكبير: (٢/٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (ص:٤٨٣) برقم (٢٩٢٥) كتاب الجهاد والسير، باب: قتال اليهود، =

وحديث **أبي هريرة رضي الله عنه** في قصة نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم، إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم!»(١).

والمقصودون بجميع تلك الخطابات كانوا معدومين حين صدورها بلا نزاع، كما هو ظاهر(٢).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قال القاضي ابن عطية الأندلسي تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾(٣): «ثم عطف قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ﴾ على ما تقدم من النواهي، والخطاب للنبي عليه السلام، والمراد: كل من سمع الآية من البشر»(٤).

وقال موفق الدين ابن قدامة مقررًا لمدلول هذه القاعدة: «الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة بشرط

= وبنحوه مسلم (ص:١١٧٠) برقم (٢٩٢١) كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون الميت من البلاء.

(١) أخرجه البخاري (ص:٥٨١) برقم (٣٤٤٩) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم، وبنحوه مسلم (ص:٨٦) برقم (١٥٥) كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم.

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي: (ص:٣٥٥).

(٣) سورة الإسراء: (الآية:٣٩).

(٤) المحرر الوجيز: (٣/٤٥٨).

وجودهم على صفة من يصح تكليفه»[١].

وقررها أيضاً نجم الدين الطوفي[٢]، حيث قال: «وخطاب الشرع الوارد في زمن النبوة عام للموجودين في ذلك الوقت ومَنْ بعدهم»[٣].

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: «فكل من بلغه القرآن فهو مخاطَب به، يتناوله خطاب القرآن»[٤].

وقال في موضع آخر في معرض ردِّه على من زعم أن سورة «الكافرون» في قوم بأعيانهم أعلم اللهُ رسولَه ﷺ أنهم لا يؤمنون، فقال: «وهذا غلط؛ فإن قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٥] خطاب لكل كافر، وكان يقرأ بها في المدينة بعد موت أولئك المعينين، ويأمر بها ويقول: «هي براءة من الشرك»[٦]، فلو كانت خطاباً لأولئك المعينين أو لمن علم منهم أنه يموت كافرا لم يخاطب بها من لم يعلم ذلك منه، وأيضاً: فأولئك المعينون إن صح أنه إنما خاطبهم فلم يكن إذ ذاك علم أنهم يموتون على

(١) روضة الناظر: (٥٩٧/١).

(٢) هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصَّرْصري ثم البغدادي الحنبلي الأصولي، وله تصانيف، منها: الإكسير في قواعد التفسير، والبلبل في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٦ هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٠٤/٤)، وشذرات الذهب: (٧١/٨).

(٣) شرح مختصر الروضة: (٥٤٢/٢).

(٤) الجواب الصحيح: (٤٠٦/١).

(٥) سورة الكافرون: (الآية:١).

(٦) أخرجه الترمذي (ص:٧٧٢) برقم (٣٤٠٣) كتاب الدعوات، وصححه الألباني.

الكفر، والقول بأنه إنما خاطب بها معينين قول لم يقله من يعتمد عليه...» إلى أن قال: «وعلى كل تقدير فالخطاب للمشركين كلهم من مضى، ومن يأتي إلى يوم القيامة»[١].

وقال في موضع آخر: «والآية تعم هؤلاء كلهم وغيرهم، كما أن آيات المؤمنين والمنافقين كان سبب نزولها المؤمنين والمنافقين الموجودين وقت النزول، وهي تعمهم وغيرهم من المؤمنين والمنافقين إلى قيام الساعة»[٢].

وقررها **أبو حيان الأندلسي** بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٣]، حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لجميع من يعقل، قاله ابن عباس، أو اليهود خاصة، قاله الحسن ومجاهد، أو لهم وللمنافقين، قاله مقاتل[٤]، أو لكفار مشركي العرب وغيرهم، قاله السدي[٥]، والظاهر قول ابن عباس؛ لأن دعوى

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٦/٥٤٠-٥٤٥)، وانظر: دقائق التفسير: (٦/٣١٨-٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٦/٥٩١)، وانظر: دقائق التفسير: (٦/٣٤٨).

(٣) سورة البقرة: (الآية: ٢١).

(٤) انظر: تفسير مقاتل: (١/٣٦).

ومقاتل هو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني البَلْخي، المفسر رمي بالتجسيم، وله تصانيف عديدة في مجال التفسير، منها: التفسير الكبير، وتفسير الخمسائة آية، توفي سنة ١٥٠هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص: ٥٢١)، وشذرات الذهب: (٢/٢٢٨).

(٥) هو: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي مولاهم السدي الكبير =

الخصوص تحتاج إلى دليل»[1].

وصرَّح بتقريرها ابن النجار الفتوحي، حيث قال: «ويعُمُّ الخطابُ غائباً ومعدوماً حالته إذا وُجد وكُلِّف لغةً، أي من جهة اللغة»[2].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[3] خطاب القرآن الكريم في آية المثال عام في جميع الناس، وليس بخاص بزمن دون زمن، ولا ببلد دون بلد، إلا إن بعض المفسرين فسروا هذه الآية بما يوهم تخصيص هذا الخطاب بكفار مكة، ومنهم مقاتل بن سليمان، الذي قال في تفسير هذه الآية: «يعني: كفار مكة، كانوا في الدنيا في الخير والنعمة؛ فيُسْألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه»[4].

والصواب: أن الآية ليست خاصة بأهل مكة ولا بكفارها[5]، بل هي

= الكوفي الأعور، المفسر، صاحب «التفسير»، توفي سنة ١٢٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٢٦٤)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٧٩).

(١) تفسير البحر المحيط: (١/١٣٦).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣/٢٤٩)، وانظر أيضاً: (١/٥١٣) من المصدر نفسه، حيث صرح بصحة هذا المذهب.

(٣) سورة التكاثر: (الآية:٨).

(٤) تفسير مقاتل: (٣/٥١٤-٥١٥)، وانظر: معالم التنزيل: (٤/٦٧٦).

(٥) ومما يدل على أن الآية ليست بخاصة بالكفار: حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه مسلم (ص:٨٤٣) برقم: (٢٠٣٨) كتاب الأشربة، باب جواز اسْتِتْبَاع الضيف غيره =

عامة وشاملة لكل من يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[١]، فكل من ألهاه التكاثر وبلغ إليه هذا الخطاب فهو مخاطَب به، ومسؤول عن النعيم الذي فيه، مسلماً كان أو كافراً، من مكة كان أو من غيرها من البلاد، موجوداً كان وقت نزول هذه الآية أو معدوماً، قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذه الآية: «**وخطاب القرآن عام لمن بلغه، وإن كان أولَ من دخل فيه المعاصرون لرسول الله ﷺ فهو متناول لمن بعدهم**»[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٣].

الخطاب في هذه الآية عام في جميع بني آدم، وليس بخاص بطائفة من الناس دون طائفة، أو مذهب دون مذهب، أو مصر دون مصر، ولكن بعض المفسرين فسروا هذه الآية بما يوهم تخصيص هذا الخطاب العام بنوع من أنواع الناس، ومنهم:

١- مقاتل بن سليمان فقد قال في تفسير هذه الآية: «يعني المنافقين واليهود»[٤].

= إلى دار من يثق برضاه، وفيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أكلوا من الشاة والتمر، فقال لهما رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لَتُسْألُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة..».

(١) سورة التكاثر: (الآية: ١).

(٢) عدة الصابرين: (ص: ٣٦٧).

(٣) سورة البقرة: (الآية: ٢١).

(٤) تفسير مقاتل: (٣٦/١)، وفسر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ بـ«كفار مكة» في مواضع أخرى - =

٢- والزمخشري الذي ذهب إلى أنه «خطاب لمشركي مكة»(١).

٣- والسيوطي فقد قال تفسيرا لها: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أي: أهل مكة»(٢).

والحق أن هذا الخطاب باق على عمومه، يشمل كل من بلغه هذا الخطاب وصلح له، من مسلم وكافر، موجود ومعدوم، ذكر وأنثى، مكيٍّ وغيره، كما هو مقتضى القاعدة التي معنا، قال الإمام ابن القيم مقررا لعموم هذه الكلمة ومتألماً من التقصير الذي حدث من بعض المفسرين عند تفسيرهم لهذه الكلمة: «فمن التقصير القبيح أن يقال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾: إن المراد بالناس أهل مكة؛ فيأتي إلى لفظ مِنْ أشمل ألفاظ العموم، أريد به الناس كلُّهم عربُهم وعجمُهم، قرناً بعد قرنٍ إلى أن يطوي الله الدنيا؛ فيقول: المراد به أهل مكة، نعم هم أسبق وأول من أريد به؛ إذ كانوا هم المواجَهين بالخطاب أولاً، وهذا كثير في كلامهم»(٣).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٤) الخطاب في هذه الآية عام في جميع من آمن من عصر نزول

= أيضا- من القرآن الكريم، انظر على سبيل التمثيل: (٣٨٦/٢، ٣٩٠/٢، ٧٤/٣) من تفسيره المذكور.

(١) الكشاف: (٩٥/١)، وانظر: زاد المسير: (٤٧/١) حيث نسب ابن الجوزي هذا القول إلى السدي.

(٢) تفسير الجلالين: (ص:٢٣).

(٣) الصواعق المرسلة: (٧٠٠/٢-٧٠١).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٨٣).

هذه الآية إلى يوم القيامة وفقاً للقاعدة التي معنا، قال الإمام ابن القيم: «فنحن اليوم ومن قبلنا ومن بعدنا داخلون تحت قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ونظائره، كما دخل تحته الصحابة بالضرورة المعلومة من الدين»[1].

(١) عدة الصابرين: (ص:٣٦٥-٣٦٧).

القاعدة الثانية: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بعد أن استدل على قبول شهادة رجل وامرأتين في العتق، والوكالة في المال، والنكاح والرَّجْعة، وجناية الخطأ والعَمْد التي لا قَوَد فيها، بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٢]، كما تقبل في الأموال وتوابعها من البيع، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٣]، قال: «فإن قيل: اللفظ مذكر فلا يتناول الإناث، قيل: **قد استقر في عُرْف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء**؛ لأنه يُغلَّب المذكر عند الاجتماع، كقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٤]... وعلى هذا فقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يتناول الصنفين»[٥].

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٢) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٤) سورة النساء: (الآية:١١).

(٥) إعلام الموقعين: (٢/١٧٣-١٧٤).

بيان ألفاظ القاعدة:

أطلقت: احتراز عن صيغة المذكَّرين المقيدةِ بالاقتران بالمؤنث، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾(١).

فقه القاعدة:

ألفاظ القرآن الكريم الدالة على الجمع من حيث تناولها للنساء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الألفاظ التي تتناول النساء مع الرجال اتفاقاً، كالناس والإنس، وكأدوات الشرط مثل: «مَنْ»(٢).

النوع الثاني: الألفاظ التي لا تتناول النساء إجماعاً، نحو: الرجال ونحو ذلك، مما يختص بهم(٣).

والنوع الثالث: الألفاظ التي حصل فيها الخلاف من حيث شمولها

(١) سورة الأحزاب: (الآية:٣٥).

(٢) انظر: المسودة: (١/٢٦٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/١٧٦)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي: (ص:١١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢٣٤)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٣٧٦)، إلا إن بعض الحنفية خالفوا في تناول «مَن» للنساء، ولكنه خلاف ضعيف جدا؛ ولذا قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٥٦٣):
«ولا يخفاك أن دعوى اختصاص «مَنْ» بالذكور لا ينبغي أن يُنْسب إلى من يعرف لغة العرب، بل لا ينبغي أن تُنْسب إلى من له أدنى فهم».

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/١٧٦)، والمختصر في أصول الفقه: (ص:١١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢٣٤)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٣٧٦).

للنساء، وهي صيغ جمع المذكر، ظاهره ومضمره، مثل المؤمنين، والأبرار، وقولوا، وقالوا، ويقولون(١).

وهذا النوع الأخير هو الذي تناوله الإمام ابن القيم بالبيان في القاعدة، وحاصل كلامه:

أن هذه الجموع تستعملها العرب تارة في الذكور المجردين، وتارة في الذكور والإناث، والمعهود من الشارع أن خطابه المطلق العاري عن اقترانها بالمؤنث يجري على النَّمَط الثاني(٢).

وهذه القاعدة تردُّ على الأشاعرة والمعتزلة القائلين بعدم دخول النساء في مثل هذا الخطاب إلا بدليل منفصل(٣).

تقرير القاعدة:

قد تقرر في فقه القاعدة أن ألفاظ القرآن الكريم الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المؤنث على ثلاثة أنواع:

منها: ما تتناول النساء اتفاقاً، ومنها: ما لا تتناولها اتفاقاً، واتفاق أهل العلم على هذين النوعين كاف مغنٍ عن تكلف سرد الأدلة وأقوال العلماء.

وأما النوع الثالث: وهو الذي يتضمن جمع المذكر ونحوه فهو محل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٤٣٧)، والمختصر في أصول الفقه: (ص:١١٤)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٣٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) انظر: المسودة: (١/١٥٩)، والإحكام للآمدي: (٢/٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢٣٥)، وروح المعاني: (١٧/١١٠).

خلاف بين العلماء، فقررت الحنابلة وأكثر الحنفية أن هذه الجموع تشمل النساء، وهذا هو مدلول القاعدة التي معنا، وذهب الأكثرون إلى أن النساء لا تدخل في الجموع المذكرة الصحيحة ونحوها إلا بدليل منفصل(١).

ونظراً لهذا الخلاف ينبغي ذكْر الأدلة التي تدل على صحة ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة، وما احتجَّ به من لم ير صحتها، فلأشرع بها متبعاً لها أقوال العلماء في تأييد هذه القاعدة وتوكيدها:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة القاعدة:

الدليل الأول: أن عرف القرآن الكريم يدل على أن خطابه بالجموع المذكرة السالمة ونحوها يعم المذكر والمؤنث، كقوله تعالى في امرأة العزيز: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾(٢)، وقوله في بلقيس: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾(٣)، وقوله في مريم عليها السلام: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾(٤)، وقوله لآدم عليه السلام ومن معه: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا

---

(١) انظر اختلاف العلماء في المسألة في: روضة الناظر: (٢/٤٥)، والإحكام للآمدي: (٢/٣٢٥)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/١٧٨)، والمختصر في أصول الفقه: (ص:١١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢٣٥)، وروح المعاني: (١٧/١١٠).

(٢) سورة يوسف: (الآية:٢٩).

(٣) سورة النمل: (الآية:٤٣).

(٤) سورة التحريم: (الآية:١٢).

جَمِيعًا ﴾[١] الآية؛ وحواء داخلة في هذا الخطاب إجماعاً [٢]، وقوله لأهل بيت النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴾[٣] وفاطمة رضي الله عنها مما تندرج تحت هذا الخطاب، كما نص على ذلك الحديث النبوي[٤]، وزوجات النبي ﷺ قطعية الدخول في هذا الخطاب، كما يقتضي ذلك السياق القرآني[٥].

ولما ثبت بهذه الآيات وأمثالها أن عرف الشارع تعميم الصنفين بمثل هذه الجموع وجب الأخذ به وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة[٦] تطبيقاً لقاعدة «**لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهودِ من معانيه**»[٧]، كما تقرر ذلك من قبل، قال الإمام ابن القيم: «للقرآن عرف خاصٌّ، ومعانٍ معهودةٌ، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرْفه

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٣٨).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٥٢/١).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٣٣).

(٤) أخرج هذا الحديث الترمذي (ص:٨٥٥) برقم (٣٧٨٧) كتاب المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢٩٧٩)، وأخرج مسلم (ص:٩٧٩) أصله مختصراً، برقم (٢٤٠٤) كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب من فضائل عليٍّ بن أبي طالب ﷺ بلفظ: «اللهم هؤلاء أهلي».

(٥) انظر: جلاء الأفهام: (ص:٢٤٧)، وتفسير ابن كثير: (١٦٩/٥)، وروح المعاني: (١٣/٢٢).

(٦) انظر: جلاء الأفهام: (ص:٤٥٩-٤٦٠).

(٧) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

والمعهودِ من معانيه»[(١)].

والدليل الثاني: إجماع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجمع[(٢)]. **دليل المخالفين لهذه القاعدة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾[(٣)] الآية.

ووجه الاستدلال منها: أن عطف جمع التأنيث على جمع المذكر في هذه الآية وأمثالها يدل على عدم دخولهن في صيغة المذكرين[(٤)].

والجواب عن هذا الدليل: أن الآية المذكورة وأمثالها مما لا تدخل في القاعدة التي معنا؛ وذلك لأن الإمام ابن القيم لم يحكم بتناول صيغ المذكرين للنساء إلا إذا كانت مطلقة غير مقترنة بالمؤنث، أما صيغ المذكرين في الآية التي استُدِلَّ بها فهي مقترنة بالمؤنث فلا تدخل في محل النزاع.

والدليل الثاني: ما روته أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها: أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يُذْكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٢٣٧)، وإرشاد الفحول: (١/٥٦٥)، وأضواء البيان: (١/٥٢).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٣٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/٣٢٥)، وأضواء البيان: (١/٥٢).

وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النساء لو كنّ دخلن في جمع التذكير ونحوه لكنّ مذكورات، وامتنعت صحة السؤال والتقرير عليه[٢].

والجواب عن هذا الدليل: أن سؤال الصحابية - رضي الله عنها- ليس عن عدم دخول النساء في صيغ المذكرين، بل عن عدم ورود ما يخصهن بلفظ صريح تشريفاً لهن[٣].

ثانياً: أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع من العلماء وطبقوها على آيات القرآن الكريم عند تفسيرهم لها، وإليك أقوال بعض هؤلاء العلماء:

قررها أبو بكر الجصاص الرازي عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤]، حيث قال: «اقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وقوعَ الفُرْقة بردّة الزوج وزوال سبيله عليها؛ لأنه ما دام النكاح باقيا فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها، فإن قيل:

---

(١) أخرجه الترمذي (ص:٧٢٥) برقم (٣٢١١) كتاب التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢٥٦٥)، وذكره السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول: (ص:١٧٤).

وروته أم سلمة رضي الله عنها أيضاً.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٢٣٨).

(٤) سورة النساء: (الآية:١٤١).

إنما قال: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا تدخل النساء فيه.

قيل له: إطلاق لفظ التذكير يشتمل على المؤنث والمذكر، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[(١)]، وقد أراد به الرجال والنساء، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[(٢)] ونحوه من الألفاظ»[(٣)].

واعتمدها الإمام ابن حزم الأندلسي بعد أن ذكر أن طائفة من العلماء رأت أن الأمر إذا ورد بصورة خطاب الذكور فهو للذكور دون الإناث، إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه، ثم قال: «وذهبت طائفة أخرى إلى أن خطاب النساء والإناث لا يدخل فيه الذكور، وأن خطاب الذكور يدخل فيه النساء والإناث، إلا أن يأتي نص أو إجماع على إخراج النساء والإناث من ذلك»، ثم قال: «وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره...» إلى أن قال: «فلما كانت لفظة «افعلوا»، والجمع بالواو والنون، وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معاً، وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء، إلا بنص جلي أو إجماع؛ لأن ذلك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز»[(٤)].

---

(١) سورة النساء: (الآية:١٠٣).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٢٧٩/٣).

(٤) الإحكام لابن حزم: (٨٠/٣-٨١) طبعة شاكر.

وقال أبو بكر ابن العربي مقرراً لها: «النساء يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم، خلافا لمن قال: إنهن لا يدخلن تحته إلا بدليل؛ لأنه إذا ثبت القول بالعموم وثبت صلاح اللفظ للذكور والإناث لم يكن لامتناع تناول اللفظ لهم وجه»[(١)].

وقررها أيضاً أبو عبد الله القرطبي تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[(٢)]، حيث قال: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ خصَّ الله سبحانه وتعالى الإناثَ هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)] يكفي؛ لأنه قول عامٌّ يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عامٍّ في القرآن»[(٤)].

وذهب إلى القول بمدلولها موفق الدين ابن قدامة قائلاً: «وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[(٥)]، و﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾[(٦)]، و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[(٧)]، ﴿وَبُشْرَىٰ

(١) المحصول لابن العربي: (ص:٧٥)، وانظر: أحكام القرآن له: (٣/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) سورة النور: (الآية:٣١).

(٣) سورة النور: (الآية:٣٠).

(٤) تفسير القرطبي: (١٥/٢٠٩).

(٥) سورة البقرة: (الآية:١٠٤).

(٦) سورة الزمر: (الآية:٥٣).

(٧) سورة البقرة: (الآية:٢).

لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)]، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[(٢)]، والنساء يدخلن في جملته..»[(٣)].

وقال في المسودة: «يدخل النساء في خطاب الذكور الذي هو نحو «المؤمنين» و«الصائمين» و«افعلوا» و«لا تفعلوا» ونحوه عند أصحابنا»[(٤)].

وقال أبو الحسن ابن اللحام البعلي معتمداً لها: « جمع «الرجال» لا يعم النساء ولا بالعكس إجماعاً، ويعم «الناس» ونحوه الجميع إجماعاً، ونحو «المسلمين» و«فعلوا» مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعاً عند أصحابنا وأكثر الحنفية»[(٥)].

كما اعتمدها **أبو البقاء الكفوي** حيث قال: «والجمع المذكر بعلامة الذكور، نحو: «مسلمين»، و«فعلوا» يختص بالذكور، إلا عند الاختلاط بالإناث، فحينئذ يتناول الذكور أصالةً والإناث تبعاً بطريق الحقيقة عرفاً، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتلو الخطاب على الكل، وكان يعتقد الرجال والنساء جميعا دخولهم تحت الخطاب، وكان حكم الخطاب يلزم الكل، ولم يكن ثمة دليل زائد على ظاهر الخطاب؛ إذ لو كان ذلك لنُقل إلينا»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٩٧).

(٢) سورة الحج: (الآية:٣٤).

(٣) روضة الناظر: (٢/٤٦-٤٧).

(٤) المسودة: (١/١٥٩)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٦/٤٣٧).

(٥) المختصر في أصول الفقه: (ص:١١٤).

(٦) الكليات: (ص:٣٣٥).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(١)]، لفظ «الإخوة» من حيث الوضع اللغوي للذكور، ومن هنا «صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة»[(٢)].

قال إِلْكِيا الهراسي[(٣)]: «ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة في لفظ الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقة لا يتناول الأخوات»[(٤)].

والصواب أن اللفظ المذكور في الآية الكريمة التي معنا يتناول الذكور والإناث وفقاً للقاعدة التي أنا بصددها، وبناء على ذلك فإن الأخوات تحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب الإخوة الذكور لها.

قال الراغب الأصفهاني تفسيراً للإخوة في الآية وفقًا للقاعدة: «وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ أي: إخوان وأخوات»[(٥)].

= **وانظر القاعدة** في معالم السنن للخطابي: (١/١٦١).

(١) سورة النساء: (الآية:١١).

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري: (٢/٣٥٠)، وتفسير القرطبي: (٦/١٢٠)، وانظر: الدر المصون: (٣/٦٠٢).

(٣) هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الشهير بإلكيا الْهَرَّاسي الشافعي، المفسر الفقيه، ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين، توفي سنة ٥٠٤ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٣/٢٨٦)، وشذرات الذهب: (٦/١٤).

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري: (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٥) المفردات في غريب القرآن: (ص:٢٢).

وقال الإمام البغوي تفسيراً لها: «﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ اثنان أو أكثر **ذكورًا أو إناثًا**»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾(٢).

الشهداء في آية المثال: جمع الشهيد(٣)، وقد ورد مفرداً وجمعاً معاً في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾(٤).

والشهيد في آية المثال بمعنى: من يؤدي الشهادة، فهو بمعنى فاعل لا مفعول، فالصيغة من حيث الوضع للتذكير؛ لأن «فعيل» إذا كان بمعنى فاعل لحقته التاء في التأنيث(٥)، ولكنه في الآية يتناول الذكور والإناث معاً تطبيقاً للقاعدة التي معنا، ومن هنا صرَّح بعض العلماء بأن قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ «أمر من الله عز وجل **الرجل والمرأة** بالإجابة إذا دُعي..»(٦).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

---

(١) معالم التنزيل: (٤٨٩/١).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (١٠٢/٥)، ولسان العرب: (٢٢٥/٧) مادة (شهد).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٤٣).

(٥) انظر: أوضح المسالك: (٢٥٩/٤)، وشرح ابن عقيل: (٣٩٥/٢).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (١٠٠/٥).

ٱلصِّيَامُ﴾[١] الخطاب في هذه الآية بصيغة الذكور، والآية بناء على ذلك لم تتعرض لحكم صيام النساء، ولكن القاعدة التي قررها الإمام ابن القيم بقوله: «**قد استقر في عُرْف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذَكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء**» وطبقها على هذه الآية ترشدنا إلى أن الخطاب ليس للرجال فحسب بل هو متناول للنساء أيضاً.

قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة على الأمثلة الثلاثة التي ذكرتها: «فإن قيل: اللفظ مذكر فلا يتناول الإناث، قيل: قد استقر في عُرْف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذَكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يُغلَّب المذكر عند الاجتماع، كقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٤] وأمثال ذلك»[٥].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٨٣).

(٢) سورة النساء: (الآية:١١).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٨٣).

(٥) إعلام الموقعين: (٢/١٧٣-١٧٤).

القاعدة الثالثة: يجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يردُّ -بعشرين وجها- على من ذهب إلى أن أخذَ الجزية من أهل الكتاب وحلَّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على آبائهم وأنسابهم لا على أديانهم:

«إن إطلاقهما -أي: الكتاب والسنة- وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة ولم يَرِدْ فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد، **فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه**»[1].

فقه القاعدة:

هذه القاعدة تفيد:

١- أن للعموم في القرآن الكريم ألفاظاً وصيغا تفيد بمجردها الشمول واستغراق الجنس.

٢- وأن الأخبار والأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم إذا كانت بالألفاظ والصيغ التي تفيد العموم والشمول وجب على من عني بتفسير القرآن الكريم أن يفسرها بما يدل على تناولها لجميع أفرادها وجزئياتها، وليس

---

(١) أحكام أهل الذمة: (١/١٩٥).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: جلاء الأفهام: (ص:٥٥٤-٥٥٥)، وزاد المعاد: (١/١٠٩، ٥/٥٣٩)، والصواعق المرسلة: (٢/٧٥٢)، وإعلام الموقعين: (٥/٥٦١).

له أن يفسرها بأقوال تكون مخصصة لها ببعض أفرادها.

٣- وأنه يجب استصحاب عموم الألفاظ العامة حتى يرد دليل مخصص يجب المصير إليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

ومن هنا ينبغي لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم أن يحذر كل الحذر من القول باختصاص شيء من القرآن الكريم بأحد معانيه، وإن ادعي ذلك مُدَّعو الخصوص، إلا إذا كانت الدعوى مدعمة بحجة يجب التسليم لها.

وفي هذه القاعدة ردٌّ على طوائف من الناس:

الطائفة الأولى: الذين ينكرون العموم، ويقولون: إن العموم لا صيغة له تدل عليه، وأن ألفاظ القرآن الكريم يجب الوقف فيها إلى أن يدلَّ الدليل على عمومها أو خصوصها، ويسمى هؤلاء بالواقفية في العموم، وهم قوم من المرجئة وبعض الأشعرية(١)، وقولهم هذا «يستلزم

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه: (١/٢٢٤)، وأصول السرخسي: (١/١٤٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٢٤٧)، ومجموع الفتاوى: (٦/٤٤١-٤٤٢، ١٢/٤٨١-٤٨٢)، والمسودة: (١/٢٣٨)، وكشف الأسرار: (١/٤٣٦)، وتيسير الأصول: (ص:٩٦).

وأما سبب إنكارهم للعموم فقد بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٦/٤٤١) بقوله: «ومن أهل المرجئة من ضاق عَطَنُه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار».

وقال أيضاً (١٢/٤٨٢): «وإنما التزموا ذلك لئلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد»، وانظر: مدارج السالكين: (١/٦٨٣).

تعطيل الشرع جملة»[١].

والطائفة الثانية: الذين يزعمون أن الأصل في القرآن الكريم الخصوص لا العموم، كطائفة من المرجئة الذين ادعوا أن «القرآن على الخصوص إلا ما أجمعوا على عمومه»[٢].

والطائفة الثالثة: الذين يقدحون في دلالة الألفاظ العامة الواردة في القرآن الكريم باحتمال الخصوص ويزعمون أن دلالتها على العموم متوقفة على العلم بعدم التخصيص بالأزمنة والأمكنة والأشخاص[٣].

والطائفة الرابعة: المفسرون الذين يحملون عمومات القرآن الكريم على «قوم مخصوصين من المؤمنين والكفار والمنافقين»[٤] بـ«قصد الإغراب على الناس في وجوه التفسير والتأويل»[٥] من دون دليل يؤيدهم على ذلك، قال الإمام ابن القيم وهو يذكرهم: «إنك تجد عند كثير من المعروفين بالتفسير من رد كثير من ألفاظ القرآن عن العموم إلى الخصوص نظير ما تجده من ذلك عند أرباب التأويلات المستنكرة، ومتى تأملت الحال فيما سوغوه من ذلك وجدتها عائدة من الضرر على الدين بأعظم مما عاد من

---

(١) مدارج السالكين: (١/٦٨٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: (ص:١٤٨)، وتيسير الأصول: (ص:٩٦).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/٧١٠،٦٣٣)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (٢/٥٢)، ومعالم أصول الدين له: (ص:٢٥)، وأساس التقديس له: (ص:١٣٧).

(٤) الصواعق المرسلة: (٢/٧٠٠).

(٥) الصواعق المرسلة: (٢/٦٩٣).

ضرر كثير من التأويلات؛ وذلك لأنهم بالقصد إلى ذلك فتحوا لأرباب التأويلات الباطلة السبيلَ إلى التهافت فيها، فعظمت بذلك الجناية من هؤلاء وهؤلاء على الدين وأهله»(١).

وقال في موضع آخر: «ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ «الإنسان» في القرآن: الإنسان ها هنا أبو جهل، والإنسان ها هنا عقبة بن أبي معيط، والإنسان هاهنا الوليد بن المغيرة، فالقرآن أجل من ذلك، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾(٢)، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾(٣)..»(٤).

والطائفة الخامسة: أصحاب الفرق الضالة الذين يدعون التخصيص في عمومات القرآن إذا خالفت مذهبهم، ومن هؤلاء:

الرافضة: قال الإمام ابن القيم: «وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاءً لتخصيص العمومات هم الرافضة، فقلَّ أن تجد في القرآن والسنة لفظاً عاماً في الثناء على الصحابة إلا قالوا: هذا في علي وأهل البيت»(٥).

والقدرية: قال الإمام ابن القيم: «وأما باب القدر فإن أهل الإثبات لما احتجوا على القدرية بقوله: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٦٩٣).

(٢) سورة العصر: (الآية:٢).

(٣) سورة العاديات: (الآية:٦).

(٤) الروح: (ص:١٦٦-١٦٧).

(٥) الصواعق المرسلة: (٢/٦٨٨-٦٨٩).

(٦) سورة الرعد: (الآية:١٦).

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[(١)] ونحوه ادعوا تخصيصه»[(٢)].

وهذه القاعدة مهمة غاية الأهمية لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم؛ لأنها تفيد في معرفة ضعف كثير من الأقوال التفسيرية التي تخالف هذه القاعدة، قال الإمام ابن القيم: «فعليك بحفظ العموم؛ فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة، وقد وقع فيها مُدَّعو الخصوص بغير برهان من الله»[(٣)].

صيغ القاعدة:

قرر الإمام ابن القيم هذه القاعدة بما يلي من الصيغ:

الصيغة الأولى: يجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه[(٤)].

الصيغة الثانية: الأصل عدم الاختصاص[(٥)].

الصيغة الثالثة: الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل[(٦)].

الصيغة الرابعة: التخصيص ليس لأحد أن يدعيه إلا مع قرينة تدل عليه[(٧)].

الصيغة الخامسة: الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات[(٨)].

---

(١) سورة المائدة: (الآية: ١٢٠).

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٦٨٨).

(٣) الصواعق المرسلة: (٢/٦٨٩).

(٤) أحكام أهل الذمة: (١/١٩٥).

(٥) جلاء الأفهام: (ص: ٥٥٥).

(٦) زاد المعاد: (١/١٠٩).

(٧) الصواعق المرسلة: (٢/٧٥٢).

(٨) إعلام الموقعين: (٥/٥٦١).

الصيغة السادسة: حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص[١].

وذكر العلماء الآخرون هذه القاعدة بما يأتي من الألفاظ:

قال الإمام الطبري: «غير جائز ادِّعاء خصوصٍ في آيةٍ عامٍّ ظاهرُها إلا بحجة يجب التسليم لها»[٢].

وقال أيضاً: «إن ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنىً، فالواجبُ الحكمُ به على عمومه، حتى يَخُصَّه ما يجب التسليم له»[٣].

وقال الإمام النحاس: «الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع»[٤].

تنبيه: يجب على من تصدى لتفسير القرآن الكريم أن ينتبه إلى أن السلف كثيرا ما يفسرون ألفاظا من القرآن الكريم بفرد من أفرادها ومعنى من معانيها على سبيل التمثيل والتقريب، لا على سبيل الحصر والإحاطة[٥]،

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٣٩).

(٢) تفسير الطبري: (٢/٤٦٤).

(٣) تفسير الطبري: (٨/١٨٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ له: (ص:١٩٧).

(٥) للاستزادة راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٦/١٤٧)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:١٧)، وشفاء العليل: (١/١٦٢)، وانظر: القاعدة التفسيرية: «**غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصودِ تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغثِّ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها**».

فليحمل النص القرآني على المعنى الكلي العام، ولا يخصصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت من السلف، إلا أن يكون هناك ما يدل على تخصيصه ببعض معانيه.

تقرير القاعدة:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ: «.. وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أُنزِل عليّ فيها إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[1]»»[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على صحة القاعدة: أن النبي ﷺ سئل عن الحمر هل فيها أجر أم وزر؟ فاكتفى ﷺ في الإجابة بالآية منبهاً على عمومها وشمولها لكل عمل خيرا كان أو شرا، أي: عموم هذه الآية يدل على أن من عمل في اقتناء الحمار طاعةً وجد ثواب ذلك، وأن من عمل في ذلك معصيةً وجد عقاب ذلك.

وفي استدلال النبي ﷺ بعموم الآية على حكم الحمار دليل على صحة القاعدة التي معنا، قال النووي: «وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم»[3].

---

(١) سورة الزلزلة: (الآيتان:٧-٨).

(٢) أخرجه البخاري (ص:٤٧٣) برقم (٢٨٦٠) كتاب الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة، ومسلم (ص:٣٨٢) برقم (٩٨٧) كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٧/٧٠).

وقال ابن حجر: «وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزِمة حتى يدل دليل التخصيص»[(١)].

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[(٢)] قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون: ﴿لَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾: بشركٍ، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾[(٣)]»[(٤)].

ووجه الاستدلال بذلك على صحة القاعدة: أن الصحابة ﵃ حملوا الظلم المذكور في الآية على عمومه، تمسكا بما كان في سليقتهم وفطرتهم من أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، ولكنه أرشدهم إلى أنه من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم: أعلى أنواعه، وهو الشرك[(٥)].

الدليل الثالث: إجماع السلف من الصحابة ﵃ والتابعين على إجراء النصوص العامة على عمومها، إلا ما دل على تخصيصه دليل[(٦)]، ومما يؤيد ذلك:

---

(١) فتح الباري: (١٣٧/٧)، وانظر: الأقوال الشاذة في التفسير: (ص:٢٤٤).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:٨٢).

(٣) سورة لقمان: (الآية:١٣).

(٤) سبق تخريجه ضمن القاعدة: «**كلام الله يفسر بعضه بعضا ويحمل بعضه على بعض**».

(٥) انظر: فتح الباري: (١٦٤/١).

(٦) انظر: روضة الناظر: (١٦/٢-٢١)، حيث ذكر بعض الأمثلة على إجراء الصحابة =

أ- ما قاله كعب بن عجرة رضي الله عنه لما سئل عن الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١): «نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة»(٢).

ووجه الاستدلال بذلك على صحة القاعدة: أنه رضي الله عنه فهم شمول الحكم من عموم اللفظ.

ب- كلام العلماء الذي يدل على أن السلف كانوا على التمسك بالعام، وأن إنكار العموم بدعة حدثت بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم:

قال إمام المفسرين الطبري بعد أن ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم في تفسير آية من القرآن الكريم: «وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم ... من أوضحِ الدلالة على أن القوم كانوا يَرَون أن حكمَ الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر دون الخُصوص الباطن، إلا أن يَخُصَّ بعضَ ما عمَّه ظاهرُ التنزيل كتابٌ من الله أو رسولُ الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خَصَّ بعضَ ما عمَّه ظاهرُ التنزيل بحكمٍ خلاف ما

= لنصوص القرآن الكريم على عمومها، وقال في آخرها: «وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته، والإجماع حجة»، وللاستزادة راجع: أصول السرخسي: (١٤٩/١).

(١) سورة البقرة: (الآية:١٩٦).

(٢) سبق تخريجه ضمن القاعدة: «**القرآن لا يقتصر به على محال أسبابه**».

دل عليه الظاهرُ، فالمخصوصُ من ذلك خارجٌ من حكم الآية التي عمَّت ذلك الجنسَ خاصةً، وسائرُ حكمِ الآية على العموم..»[١].

وقال أبو بكر الجصاص الرازي: «والقول بعموم اللفظ -فيما لم تصحبه دلالة الخصوص- في موضوع اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم ممن تابعهم، متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض، يبين ذلك محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها..» إلى أن قال«فَبَانَ بما وصفنا أن العموم من مفهوم لسان العرب، وأن ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم فيه، وما خالف في هذا أحد من السلف ومن بعدهم»[٢].

وقال أبو بكر السرخسي: «إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره؛ وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة»[٤].

الدليل الرابع: أن حمل عمومات القرآن الكريم على بعض أفرادها من دون دليل يقتضي ذلك إخراجٌ لبعض مدلولاتها منها، وهذا يعني

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٠١/٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول: (١٠٣/١-١٠٤)، وانظر: كشف الأسرار: (٤٤٣/١).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة: (٦٩٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (٤٤٠/٦-٤٤١).

النقص من القرآن الكريم[١]، قال الإمام ابن القيم: «إن حمل عمومات القرآن على الخصوص تعطيل لدلالتها، وإخراج لها عما قصد بها، وهضم لمعناها، وإزالة لفائدتها»[٢].

الدليل الخامس: أن القول بالتمسك بالعام يعني الأخذ بالقرآن الكريم بجميع أفراده وجزئياته، وأما القدح في دلالة العام باحتمال الخصوص فإنه يؤدي إلى إبطال حجج الله على خلقه بآياته ويبطل أوامره ونواهيه وفائدة أخباره[٣].

الدليل السادس: قاعدة «القرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه»[٤].

ووجه الاستدلال بها على صحة القاعدة التي معنا: أنه إذا كان الواجب في النصوص النازلة في القرآن الكريم لأسباب أن تكون عامة في جميع أفرادها فأن تكون النصوص النازلة من دون الأسباب عامةً وشاملةً لجميع مفرداتها وجزئياتها من باب أولى وأحرى.

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع كبير من العلماء، وقد سبق أن ذكرت ما يدل على أن السلف الصالحين كانوا على التمسك بالعام من دون خلاف، وهذه أقوال العلماء من بعدهم في تقرير هذه القاعدة وإعمالهم لها في تفسير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٢/٤٣٤).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/٦٩٧).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/٦٨٣).

(٤) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول.

القرآن الكريم: **قد اعتنى بها الإمام ابن جرير الطبري** عناية فائقة، حيث قررها وأعملها مرارا وتكرارا في تفاسير العلماء(١)، ومن ذلك: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٢): «وأولى التأويلين بقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾: تأويلُ من تأوّله بمعنى أنهما من أهل الملة، دون مَن تأوَّله أنهما من حيٍّ الْمُوصِي.

وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلين بالآية؛ لأن الله -تعالى ذكْرُه- عمَّ المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٣)، **فغير جائزٍ أن يُصْرَفَ ما عمَّه الله -تعالى ذكره- إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها**، وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائدُ من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرُهم ابتداءً على العموم»(٤).

واعتمدها الإمام أبو الحسن الأشعري(٥)، حيث قال مخاطبا

---

(١) انظر على سبيل المثال المواضع التالية من تفسير الطبري: (١٢/٤، ١٥/٨، ١٨٨/٨، ٥١٠/١٦، ٥٣٩/١٨، ٥٢٣/٢١، ٤٨٠/٢٢، ٥٤٥/٢٣، ٥٨٧/٢٣، ٥٨٨/٢٣، ٣١٢/٢٤، ٤٠٨/٢٤، ٧٥٢/٢٤).

(٢) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٣) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٤) تفسير الطبري: (٥٨/٩).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري، كان معتزليا ثم تاب، الإمام =

للمعتزلة: «حكم كلام الله تعالى أن يكون على ظاهره وحقيقته، ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة، ألا ترون أنه إذا كان ظاهر الكلام: العموم، فإذا ورد بلفظ العموم والمراد به الخصوص فليس هو على حقيقة الظاهر، **وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حجة،** كذلك قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1] على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين، ولا يجوز أن يعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادعاه خصومنا إلا بحجة، **ولو جاز ذلك لجاز لمدع أن يدعي أن ما ظاهره العموم فهو على الخصوص، وما ظاهره الخصوص فهو على العموم بغير حجة،** وإذا لم يجز هذا لمدعيه بغير برهان لم يجز لكم ما ادعيتموه أنه مجاز أن يكون مجازا بغير حجة»[2].

واعتمدها الإمام النحاس بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير بعض الآيات من القرآن الكريم، قال: «ولم نجد حجة قاطعة تَحْكُمُ لأحد هذه الأقوال، فوجب أن يُرَدَّ إلى عموم الظاهر، فيكون عاما لهذه الأشياء كلها»[3].

وقررها أيضاً: **أبو الفرج ابن الجوزي** بتطبيقها على قوله تعالى:

= المفسر، وله تصانيف متعددة، منها: تفسير القرآن، والإبانة عن أصول الديانة، توفي سنة ٣٢٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/٨٥)، وشذرات الذهب: (٤/١٢٩).

(١) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٢) الإبانة عن أصول الديانة: (ص:١٣٩-١٤٠).

(٣) إعراب القرآن له: (ص:١٠٤٤)، وانظر: معاني القرآن له: (٢/٥١٠-٥١١، ٣/٦٧-٦٨).

﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾[١]، حيث ردَّ على من ذهب إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف، فقال رداً على هذا القول: «وهذا قول بعيد؛ لأن لفظ «الناس» عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل هاهنا»[٢].

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك في ردِّه على من زعم أن ملائكة الأرض هم الذين أمروا بالسجود لآدم عليه السلام، أما ملائكة السماء فإنهم لم يؤمروا بذلك: «إنه خلاف ظاهر الكتاب العزيز، وخلاف نصّه، فإنّ الاسم المجموع المعرّف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[٣]، فسجود الملائكة يقتضي جميع الملائكة، هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن، فالعدول عن موجب القول العامّ إلى الخصوص لا بدّ له من دليل يصلح له، وهو معدوم»[٤].

وقررها أبو عبد الله ابن جزي الكلبي عند ذكر الوجه التاسع من الوجوه التي يُرَجَّحُ بها بين أقوال المفسرين، حيث قال: «التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص»[٥].

---

(١) سورة البقرة:(الآية:٨٣).

(٢) نواسخ القرآن: (١/١٨٨).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (٤/٣٦٢)، وانظر: (٣٥/٢١٧) منه.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٩)، وانظر: (٤/١٢٧) حيث رجح القول الذي كان =

وقال ابن النجار الفتوحي تقريرا لها: «إذا دار الأمر في اللفظِ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه؛ فإنه يحمل على عمومه؛ لأن الأصل بقاء العموم، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1] يدخل في عمومه الحرَّتين والأَمَتين، وإذا كانت إحداهما أمةً والأخرى حرةً، ولا يخصص بالحرتين»[2].

واعتمدها جمال الدين القاسمي بعد أن فسر «الشاهد والمشهود» في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشۡهُودٍ﴾[3] بما يفيد عمومهما، قال: «وتخصيص بعض المفسرين بعضاً مما يتناوله لفظهما، لعله لأنه الأهم، أو الأولى، أو الأعرف والأظهر، لقرينةٍ عنده، وإلا فاللفظُ على عمومه، حتى يقوم برهان على تخصيصه»[4].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي، عند ذكره ما يدل على أن الخضر ليس بحي بل توفي، قال: «الأول: ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ﴾[5]، فقوله: ﴿لِبَشَرٍ﴾

= موافقاً للقاعدة، ونص على ذلك.

(١) سورة النساء: (الآية:٢٣).

(٢) شرح الكوكب المنير: (١/٢٩٥).

(٣) سورة البروج: (الآية:٣).

(٤) محاسن التأويل: (٧/٢٩٥).

(٥) سورة الأنبياء: (الآية:٣٤).

نكرة في سياق النفي فهي تعم كل بشر، فيلزم من ذلك نفي الخُلْد عن كل بشر من قبله، والخضر بشر من قبله، فلو كان شرب من عين الحياة وصار حياً خالدا إلى يوم القيامة لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد..» إلى أن قال: «الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصور النادرة؛ لأن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد، فحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، وقد كان الصحابة ﷺ يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك، وبذلك تعلم أن دخول الخضر في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾(١)، وعموم قوله ﷺ: «أرأيتَكُم ليلتَكُم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد»(٢) هو الصحيح، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص»(٣).

---

(١) سورة الأنبياء: (الآية:٣٤).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (ص:٢٥) برقم (١١٦) كتاب العلم، باب: السمر في العلم، ومسلم (ص:١٠٢٥) برقم (٢٥٣٧) كتاب فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنةٍ وعلى الأرض نفسٌ منفوسةٌ اليوم».

(٣) أضواء البيان: (٤/٢١٠-٢٢٤)، وانظر: (٧/٥١٦) منه.

وانظر هذه القاعدة في: فصول في أصول التفسير: (ص:١٠٢-١٠٣)، وقواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/١٦٦)، وقواعد التفسير: (٢/٥٩٩).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(١).

اختلف العلماء في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال(٢)، منها: أن المراد بالإنسان هاهنا: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سُعي له، قاله الرَّبِيْع بن أنس(٣).

ولما كان هذا القول مخالفاً للقاعدة التي معنا، والتي تنص على أنه «**يجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه**» رده العلماء، قال الإمام ابن القيم وهو يردُّ على القائلين بوصول ثواب العبادة البدنية إلى الميت تمسكَهم بهذا القول: «**وهذا الجواب ضعيف جدًا، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده**، بل هو للمسلم والكافر، وهو كالعام الذي قبله، وهو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾(٤)، **والسياق كله من أوله إلى**

---

(١) سورة النجم: (الآية:٣٩).

(٢) انظر هذه الأقوال في زاد المسير: (٨١/٨)، وتفسير آيات أشكلت: (٤٥٩/١-٤٦٦)، والروح: (ص:١٦٦-١٧١).

(٣) انظر: تفسير البغوي: (٢٦٤/٤)، والمحرر الوجيز: (٢٠٦/٥)، وزاد المسير: (٨١/٨)، وتفسير القرطبي: (٥٥/٢٠)، وتفسير آيات أشكلت: (٤٦٣/١).

والربيع: هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي البصري، المفسر، توفي سنة ١٣٩هـ، وقيل غير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٦٩/٦)، والوافي بالوفيات: (٥٦/١٤).

(٤) سورة النجم: (الآية:٣٨).

آخره كالصريح في إرادة العموم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[(١)]، وهذا **يعم** الشر والخير قطعاً، ويتناول الْبَرَّ والفاجر والمؤمن والكافر، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[(٢)]، وكقوله في الحديث الإلهي: ((يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه))[(٣)]، وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾[(٤)]، ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ «الإنسان» في القرآن: الإنسان ها هنا أبو جهل، والإنسان ها هنا عقبة بن أبي معيط، والإنسان هاهنا الوليد بن المغيرة، فالقرآن أجلُّ من ذلك، بل **الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه**، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[(٥)]، و ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾[(٦)]، و ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[(٧)]، و ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ

(١) سورة النجم: (الآيتان:٤٠-٤١).

(٢) سورة الزلزلة: (الآيتان:٧-٨).

(٣) أخرجه مسلم (ص:١٠٣٩) برقم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٤) سورة الانشقاق: (الآية:٦).

(٥) سورة العصر: (الآية:٢).

(٦) سورة العاديات: (الآية:٦).

(٧) سورة المعارج: (الآية:١٩).

لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[(١)]، و ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[(٢)]، و ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[(٣)]»[(٤)].

ومن الأقوال التي قيلت في المراد بآية المثال: أن المراد بالإنسان ها هنا الحي دون الميت، ولما كان هذا القول أيضاً مخالفاً للقاعدة التي معنا لم يتردد الإمام ابن القيم في ردِّه والحكم عليه بالفساد، قال بعد أن ردَّه: «**وهذا كله من سوء التصرف في اللفظ العام**، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها، وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السياقُ والاعتبارُ وقواعدُ الشرع وأدلتُه وعرفُه، وسبب هذا التصرف: أن صاحبه يعتقد قولاً، ثم يردّ كلما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له، فالأدلة المخالفة لِما اعتقده -عنده- من باب الصائل لا يبالي بأي شيء دفعه»[(٥)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[(٦)] ذهب بعض العلماء -كقتادة ومجاهد

---

(١) سورة العلق: (الآيتان:٦-٧).

(٢) سورة إبراهيم: (الآية:٣٤).

(٣) سورة الأحزاب: (الآية:٧٢).

(٤) الروح: (ص:١٦٧).

(٥) الروح: (ص:١٦٩).

(٦) سورة ق: (الآية:٣٧).

والحسن[(١)]- إلى أن الآية الكريمة في أهل الكتاب الذين عندهم صفة النبي ﷺ، وأن «الشهيد» من الشهادة، والمعنى: أنه شهادة من الله عنده على صحة نبوة رسول الله ﷺ بما علِمَه من الكتب المنزَّلة، قال قتادة: «﴿أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾[(٢)] يعني بذلك أهلَ الكتاب، وهو شهيد على ما يَقْرَأُ في كتاب الله من بَعْث محمد ﷺ»[(٣)].

ولما كان هذا القول مجانباً للصواب ردَّه الإمام ابن القيم، ومن الأسباب التي جعلته يردُّ هذا القول أنه مخالف للقاعدة التي معنا، وذلك لأن «مَنْ» من صيغ العموم[(٤)]، فتتناول الكتابي وغيره، ولا يجوز تخصيص العام ببعض أفراده إلا بدليل يدل على ذلك، وليس هناك دليل يفيد تخصيص عموم «مَنْ» بأهل الكتاب في الآية، قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذا القول: «فالآية عامة في كلِّ من له قلبٌ وألقى السمعَ، فكيف يدَّعى تخصيصُها بمؤمني أهلِ الكتاب الذين عندهم شهادةٌ من كتبهم على صفة النبي ﷺ؟!

وأيضاً: فالسورة مكية والخطاب فيها لا يجوز أن يختص بأهل الكتاب»[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: (١٩/٤٥٩)، وفتح القدير: (٥/١٠٦).

(٢) سورة ق: (الآية:٣٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: (٢١/٤٦٤) بسند حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٤/٣٨٢).

(٤) انظر: طريق الهجرتين: (٢/٩٢٥).

(٥) مفتاح دار السعادة: (١/٥١٦).

فالصواب أن الآية عامة في كلِّ من له قلبٌ وألقى السمعَ، و«الشهيد» من المشاهدة، وهي الحضور، وهو الذي صححه جمهور المفسرين.

ومنهم الإمام ابن القيم، قال: «وهذا أصح الأقوال، ولا يليق بالآية غيره»(١).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾(٢)، **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾(٣)، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾(٤) إلى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾(٥).

قرر الإمام ابن القيم أن محسني الجنِّ يدخلون الجنة(٦)، ومما استدل به على ذلك: التمسك بالعموم في:

---

(١) مفتاح دار السعادة: (١/٥١٥).

(٢) سورة الرحمن: (الآية:٤٦).

(٣) سورة الكهف: (الآيتان: ٣٠-٣١).

(٤) سورة الأنعام: (الآية: ١٣٠).

(٥) سورة الأنعام: (الآية:١٣٢).

(٦) وهذا هو قول الجمهور، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: النبوات لابن تيمية: (٣/١٢٣٦)، ومجموع الفتاوى له: (٤/٢٣٣، ١٣/٨٦، ١٩/٣٨-٣٩)، ومفتاح دار السعادة: (١/١٨٩-١٩٤)، وروح المعاني: (٢٦/٣٣).

١- قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾(١)، حيث قال تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذه الآية: «إنَّ «مَنْ» من صيغ العموم، فتتناول كل خائف»(٢).

وقال تلميذه الإمام ابن كثير: «وهذه الآية عامة في الإنس والجن، فهي من أدلّ دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا، ولهذا امتن الله تعالى على الثقلين بهذا الجزاء.

فقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾(٣)»(٤).

٢- وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۝٣٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾(٥)، حيث قال تمسكاً بالعموم في هاتين الآيتين: «ومما يدل على أن ثوابهم الجنة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۝٣٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾(٦)

---

(١) سورة الرحمن: (الآية:٤٦).

(٢) طريق الهجرتين: (٢/٩٢٥).

(٣) سورة الرحمن: (الآيتان:٤٦-٤٧).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤/٧٠-٧١).

(٥) سورة الكهف: (الآيتان:٣٠-٣١).

(٦) سورة الكهف: (الآيتان:٣٠-٣١).

وأمثالُ هذه من **العمومات**، وقد ثبت أن منهم المؤمنين، **فيدخلون في العموم**، كما أن كافرهم يدخل في الكافرين المستحقين للوعيد، ولا فرق، بل دخول مؤمنهم في آيات الوعد أولى من دخول كافرهم في آيات الوعيد؛ فإن الوعد فضله، والوعيد عدله، وفضله من رحمته، وهي تغلب غضبه»[(١)].

٣- وفي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[(٢)]، حيث قال تمسكا بالعموم في هذه الآية: «وهذا عام في الجن والإنس، فأخبر تعالى أن لكلِّهم درجاتٍ من عمله، فاقتضى أن يكون لمحسنهم درجاتٌ من عمله كما لمحسن الإنس»[(٣)].

---

(١) طريق الهجرتين: (٩٢٨/٢).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٣٢).

(٣) مفتاح دار السعادة: (١٩٢/١-١٩٣).

القاعدة الرابعة: مَنْ نَفَى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «ومن نفى دلالة قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[١] على الإذن في أكل ما عدا المذكور في الآية أصاب، **ومن نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط**، ومن نفى دلالته على ما عدا محل السبب غلط»[٢].

فقه القاعدة:

العام باعتبار تخصيصه ينقسم إلى قسمين[٣]:

عام محفوظ باقٍ على عمومه لم يدخله تخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٤]، قال الإمام الشافعي: «فهذا عام لا خاص فيه»[٥].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[٦]، قال الإمام ابن القيم: «وهذا عام محفوظ لا يخرج منه شيء من العالَم أعيانه وأفعاله

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:١٤٥).

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٥).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه: (ص:٤١٣).

(٤) سورة هود: (الآية:٦).

(٥) الرسالة: (ص:١٣٧).

(٦) سورة الزمر: (الآية:٦٢).

وحركاته وسكناته، وليس مخصوصاً بذاته وصفاته؛ فإنه الخالق بذاته وصفاته وما سواه مخلوق له»[١].

وعام مخصوص قد دخله التخصيص، وهذا هو الذي تناوله الإمام ابن القيم بالبيان في القاعدة.

ومفاد القاعدة: أن العام الوارد في القرآن الكريم إذا تطرق إلى فرد من أفراده التخصيصُ فإنه يبقى على عمومه حجة فيما عدا محل التخصيص من أفراده.

صيغ القاعدة: عبر الإمام ابن القيم عن هذه القاعدة بما يلي من الصيغ:

الصيغة الأولى: من نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط[٢].

الصيغة الثانية: العام إذا خُصَّ بعض أفراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره[٣].

وقال فخر الدين الرازي وهو يصوغ هذه القاعدة: «العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص»[٤].

وهذه القاعدة تردُّ على الذين يزعمون أن «حُكم الآيةِ الجائيةِ مجيءَ

---

(١) شفاء العليل: (١/٢٠٣).

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٥).

(٣) إعلام الموقعين: (٢/٤٨٤)، وقد ذكر - رحمه الله- هذه الصياغة ممثلاً لنفاة القياس مخاطبا للمثبتين له، فقال: «..من أصلكم أن نَسْخَ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخَ جميع ما يتناوله، **كالعام إذا خُصَّ بعض أفراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره**».

(٤) التفسير الكبير: (١٣/١٨٠).

العموم على العموم، ما لم يُخْتَصَّ منها بعضُ ما عمَّتْه الآية، فإن خُصَّ منها بعضٌ، فحكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خُصَّ منها»[١].

وهذه القاعدة مهمة غاية الأهمية، قال أبو إسحاق الشاطبي وهو يذكر المسألة التي تتضمنها القاعدة التي معنا: «وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصَّص[٢]؛ صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟»[٣].

تقرير القاعدة:

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص، هذا هو مذهب الجمهور[٤]، وهو الصواب للأدلة التي سأذكرها متبعا لها أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: إجماع الصحابة والتابعين على الاحتجاج بعمومات

---

(١) تفسير الطبري: (٢/١٠١).

(٢) الصواب: أن غالب عمومات القرآن الكريم محفوظة لا مخصوصة، للاستزادة راجع: مجموع الفتاوى: (٦/٤٤٢-٤٤٥).

(٣) الموافقات: (٤/٤٦).

(٤) نسب هذا القولَ إلى الجمهور ابنُ قدامة في روضة الناظر: (٢/٤٨)، وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/٥٢٦): إنه مذهب غالب الفقهاء.

القرآن الكريم المخصوصة، قال الإمام ابن القيم: «لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة، ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص فهو غالط أقبح غلط وأفحشه»[١].

وقال أيضاً: «إنه حجة بإجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم»[٢].

الدليل الثاني: أن القول بعدم حجية العام المخصوص فيما بقي يؤدي إلى إلغاء أكثر الشريعة، قال الإمام ابن القيم: «وإذا لم يُحتجَّ بالعام المخصوص ذهبت أكثر الشريعة وبطل أعظمُ أصولِ الفقه»[٣].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «والقول بأنه لا يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص يلزمه بطلانُ جلّ عمومات الكتاب والسنة؛ لأن الغالب عليها التخصيص»[٤].

الدليل الثالث: أن العام قبل التخصيص حجة في كل فرد من أفراده إجماعاً، والأصل بقاء حجيته على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه، أما التخصيص لبعض أفراده لدليل دل على ذلك فإنه لا يوجب نقلَه عن أصله وتغييرَه عما شمله، بل يزيده قوة وظهورا[٥]، قال أبو الطيب الطبري[٦]:

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٧٧٠)، وانظر: روضة الناظر: (٢/٤٩)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٥٢٦-٥٢٩)، وإجابة السائل: (ص:٣٥٧).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٧٨١).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٧٧٠).

(٤) انظر: مذكرة الشنقيطي: (ص:٣٧٩).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/٢٨٨)، وإجابة السائل: (ص:٣٥٧).

(٦) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، الفقيه الأصولي، ومن =

«دلالة اللفظ سقطت فيما عارضه الخاص؛ لأنه أقوى منه، وفيما عداه باقية؛ لأنه لا معارض له، فجاز الاحتجاج به فيما لم يخص منه»(١).

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

قال إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾(٢): «إن ما خُصَّ من الآية فأبيح خارجٌ من التحريم، والحظر ثابتٌ لجميع ما لم تخصُصْه الحجةُ من معنى «الرفث» بالآية، كالذي كان عليه حكمُه لو لم يُخَصَّ منه شيء؛ لأن ما خُصَّ من ذلك فأخرِج من عمومه إنما لزِمَنا إخراجُ حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلافُ أمرِه، فكان حكمُ ما شمِله معنى الآية -بعد الذي خُصَّ منها- على الحكم الذي كان يَلْزَمُ العبادَ فرضُه بها لو لم يُخْصَصْ منها شيء؛ لأن العلة فيما لم يُخْصَصْ منها بعدَ الذي خُصَّ منها نظيرُ العلةِ فيه قبل أن يُخَصَّ منها شيء»(٣).

وقال أيضاً: «إن ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنىً، فالواجبُ الحكمُ به على عمومه، حتى يَخُصَّه ما يجب التسليم له، فإذا خُصَّ منه شيء

= آثاره: شرح مختصر المزني، توفي عام ٤٥٠هـ، وقد بلغ مائة وسنتين، وهو صحيح العقل والفهم سليم الأعضاء والحواس، انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٦٣/٥)، وشذرات الذهب: (٢١٥/٥).

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٧٦٧/٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٩٧).

(٣) تفسير الطبري: (٤٦٩/٣)، وانظر أيضاً: (١٠١/٢-١٠٢) منه.

كان ما خُصَّ منه خارجا من ظاهره، وحكم سائره على العموم»[١].

وقال أبو الطيب الطبري مصرحاً بتقرير هذه القاعدة: «إذا خُصَّ من العموم شيء لم تبطل دلالته في الثاني»[٢].

وقررها أبو المظفر السمعاني، حيث قال: «والاستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص، ولا فرق عندنا بين أن يكون التخصيص بدليل متصل باللفظ أو دليل منفصل»[٣].

وقررها فخر الدين الرازي في تفسيره مرارا وتكرارا[٤]، ومن ذلك قوله: «العام بعد التخصيص يبقى حجة»[٥].

وقال الآمدي[٦] بعد أن ذكر أقوال الناس في الاحتجاج بالعموم فيما بقي من أفراده بعد التخصيص: «والمختار صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص»[٧].

---

(١) تفسير الطبري: (١٨٨/٨).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٧٦٦/٢).

(٣) قواطع الأدلة: (١٧٥/١).

(٤) انظر على سبيل التمثيل المواضع التالية من تفسيره: (٤١/٥، ١٤١/٩، ١٦/١١، ١١/ ٩٨، ١٢١/١١، ١٣٥/١١، ٦١/١٢، ١٠١/١٣، ١٨٠/١٣، ١٨٤/٢٣).

(٥) التفسير الكبير: (١٠١/٩).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الشهير بسيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، وله تصانيف، منها: الإحكام في أصول الأحكام، وإبكار الأفكار، توفي سنة ٦٣١ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٢٩٣/٣)، وشذرات الذهب: (٢٥٣/٧).

(٧) الإحكام للآمدي: (٢٨٦/٢).

وقال في المسودة: «العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حجة فيما عداه»(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي تقريرا لهذه القاعدة: «إن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نص مخصِّصٌ خرج من العموم وبقي العام حجةً في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليلٌ، كما قدمناه مراراً، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد بنصٍ مخصصٍ ويبقى العام حجةً في الباقي»(٢).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٣) «أولادكم» في آية المثال للعموم؛ لأنه جمع معرَّف بالإضافة(٤)، ويقتضي هذا العموم أن كل ولد له أن يرث أباه، مسلماً كان هذا الولد أو كافراً، قاتلاً كان لأبيه أو لم يكن، ولكنه عام دخله بعض المخصصات، منها:

المخصص الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) المسودة: (٢٧٩/١).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٢٢٥/٤)، وانظر أيضاً: (٣١٥/٢) من المصدر نفسه، ومذكرة الشنقيطي في الأصول: (ص:٣٧٩).

(٣) سورة النساء: (الآية:١١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (١٣٠/٣).

قال: ((لا يرث المسلم الكافرَ ولا الكافر المسلمَ))(١).

المخصص الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((القاتل لا يرث))(٢).

المخصص الثالث: إجماع المسلمين على أن الولد إذا كان عبداً لم يرث(٣)، وهذا الإجماع يستند إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع))(٤).

قال الإمام ابن القيم مشيرا إلى هذه المخصصات: «وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾(٥)، ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (ص:١١٦٧) برقم (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ومسلم (ص:٦٥٨) برقم (١٦١٤) كتاب الفرائض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (ص:٤٥٠) برقم (٢٦٤٥) كتاب الديات، باب القاتل لا يرث شيئا، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١١٧-١١٨).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:١٠٢)، والمغني لابن قدامة: (٩/١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (ص:٣٨٢) برقم (٢٣٧٩)، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (ص:٦٢٦) برقم (١٥٤٣) كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر.

ووجه الاستدلال بالحديث على عدم ميراث الرقيق: أن مال العبد لسيده، فتوريث العبد توريث لسيده، وتوريث لسيده توريث لمن لم يورثه الله تعالى، وهذا باطل.

(٥) سورة النساء: (الآية:١١).

(٦) إعلام الموقعين: (٤/١٠٤).

فتبين مما مضى أن لفظ «أولادكم» من العمومات المخصوصة، لا المحفوظة، ولكنه مازال حجة فيما بقي من أفراده كما هو مقتضى القاعدة التي معنا، فكل ولد يرث أباه إلا ما كان مخصصا بالدليل.

ومن هنا لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر ﵁ تسأله ميراثها من أبيها ﷺ لم يقل لها هو ولا غيره من عامة الصحابة ﵃ أن الآية التي تدل على استحقاق الأولاد لِمَا تركه أبوهم من العمومات المخصوصة لا يجوز الاحتجاج بها، بل إنه ﵁ قال لها: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث ما تركنا صدقة))(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٢).

عمَّ اللهُ سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين ملكَ اليمين بالإباحة؛ وذلك لأن «ما» في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾(٣) من صيغ العموم(٤)، لكنه عام قد دخله تخصيصان:

---

(١) أخرجه البخاري (ص:٥١٢) برقم (٣٠٩٣) كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ومسلم (ص:٧٣١) برقم (١٧٥٨) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركنا صدقة)).

(٢) سورة المؤمنون: (الآيتان:٥-٦).

(٣) سورة المؤمنون: (الآية:٦).

(٤) انظر كون «ما» من صيغ العموم في شرح الكوكب المنير: (٣/١١٩-١٢٠)، وأضواء البيان: (٥/٨٣١).

التخصيص الأول: أن الأخت من الرضاع لا تحلُّ بملك اليمين إجماعاً، قال تعالى في سياق ذكره المحرَّمات من النساء: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(١).

والتخصيص الثاني: أن موطوءة الأب لا تحلُّ بملك اليمين إجماعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢).

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي مبيناً أن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ من العمومات المخصوصة: «إن آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ليست باقيةً على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وموطوءة الأب لا تحلُّ بملك اليمين إجماعاً، للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ يخصصه عموم ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية»(٣).

وكون قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ عاما مخصوصاً لا يوجب أن لا يُحْتَجّ به فيما عدا محل التخصيص، بل هو لا يزال عاما حجة يدل على حلِّ ملك اليمين على العموم إلا ما أخرجها دليل مخصص كالأخت من الرضاع وموطوءة الأب ونحوهما، وهذا هو مقتضى القاعدة التي ذكرها

(١) سورة النساء: (الآية:٢٣).

(٢) سورة النساء: (الآية:٢٢).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٥/٨٣٣)، ودفع إيهام الاضطراب: (ص:٨١)، وشرح مراقي السعود: (١/٢٦٣).

الإمام ابن القيم.

ومن هنا قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في الجمع بين الأختين من ملك اليمين: «أحلتها آية يعني: آية سورة قد أفلح، لظاهر عمومها، وحرمتها آية، يعني: آية النساء»(١).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

عمم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الأمر بقطع يد مَنْ سرق، فلم يستثن منه سارقاً دون سارق.

وهذا العموم دخله بعض المخصصات، ومنها:

المخصص الأول: حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(٣).

المخصص الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»(٤).

والمخصص الثالث: حديث رافع بن خديج ﷺ: أنه سمع رسول الله

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:٩٦).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٣٨).

(٣) مرَّ تخريجه ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة.

(٤) أخرجه أبو داود (ص:٦٥٦) برقم (٤٤٠١) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، وصححه الألباني في إرواء الغليل: برقم (٢٩٧).

ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثر[1]»[2].

وعموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ -مع أنه دخلت عليه المخصصات المذكورة آنفاً- مازال حجة فيما بقي من أفراده تطبيقا للقاعدة التي معنا، ومن هنا لم يزل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين يمتثلون أمر الله تعالى في هذه الآية بقطع يد السارق إذا استوجب ذلك من غير نكير عليهم، فلم يقل لهم أحد من الناس: إن عموم هذه الآية لم تبق حجة بعد أن دخلت عليه بعض المخصصات، وذلك تطبيق منهم للقاعدة التي معنا على هذه الآية.

(١) الكَثَر -بفتحتين-: جُمَّار النخل، وهو: شحمه الذي وسط النخلة، انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢/٥٢٤-٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ص:٦٥٥) برقم (٤٣٨٨) كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، والترمذي: (ص:٣٤٣) برقم (١٤٤٩) كتاب الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (ص:٧٥٣) برقم (٤٩٦٠)، كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، وصححه الألباني في إرواء الغليل: برقم (٢٤١٤).

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمجمل والمبين.

القاعدة: لم تكن آيات الصفات مجملة محتملة لا يفهم المراد منها إلا بالسنة بخلاف آيات الأحكام.

تعريف المجمَل والمبَيَّن:

أولاً: تعريف المجمل:

سبق أن فصلت القول في تعريف المجمل لغة واصطلاحاً ضمن قاعدة: «**السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة**».

ولذا سأكتفي هنا بذكر التعريف الاصطلاحي له، فأقول: المجمل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره(١).

ثانياً: تعريف المبيَّن:

المبين لغة: اسم المفعول من الفعل: «بَيَّنَ»، وهو مأخوذ من البيان بمعنى الظهور والوضوح(٢).

المبين اصطلاحاً: ما يفهم المراد منه(٣).

---

(١) الأصول في علم الأصول: (ص:٤٦)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٣٩١/٧)، ولتعريفات أخرى للمجمل راجع: الفقيه والمتفقه: (٢٣٤/١)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٢٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٢٨/١) مادة (بين)، ومختار الصحاح: (ص:٥٣) مادة (بين).

(٣) الأصول في علم الأصول: (ص:٤٦)، ولتعريفات أخرى للمبين راجع: الفقيه والمتفقه: (٢٣٢/١)، وشرح الكوكب المنير: (٤٣٧/٣)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:٣٢٨).

القاعدة: لم تكن آيات الصفات مجملة محتملة لا يفهم المراد منها إلا بالسنة بخلاف آيات الأحكام.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «وليس في آيات الصفات وأحاديثها مجمل يحتاج إلى بيان من خارج، بل بيانها فيها، وإن جاءت السنة بزيادة في البيان والتفصيل، **فلم تكن آيات الصفات مجملة محتملة لا يفهم المراد منها إلا بالسنة بخلاف آيات الأحكام**»[1].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الآيات التي وردت فيها صفات الله تعالى هي بينة بنفسها، معانيها ظاهرة لا لبس فيها ولا إشكال ولا غموض، فهي لا تحتاج إلى بيان خارج من القرآن الكريم، أما السنن التي تأتي لبيان تلك الصفات فإنها من باب زيادة البيان والتفصيل، وليست لإزالة إجمال أو احتمال.

أما آيات الأحكام فإنها على قسمين:

القسم الأول: آيات الأحكام التي هي بينة بنفسها لا تحتاج إلى بيان خارجي، فهي كآيات الصفات.

القسم الثاني: آيات الأحكام التي تحتاج إلى بيان من الخارج لإزالة الإجمال فيها، كالإجمال الذي يكون بسبب الاشتراك اللفظي حيث يكون اللفظ دالاً على أكثر من معنى، أو الإجمال الذي يكون بسبب الاحتمال

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢١٢/١).

في مفسر الضمير.

تقرير القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة ما يأتي من الأمور:

الأمر الأول: أن الصحابة ﷺ لم يتنازعوا في تفسير آيات الصفات في موضع واحد، بل اتفقت كلمتهم وكلمة التابعين بعدهم على إقرارها وإمرارها مع فهم معانيها وإثبات حقائقها، وهذا يدل على أنها أعظم النوعين بياناً(١)، أما آيات الأحكام فقد وقع بينهم النزاع في بعضها(٢)، كاختلافهم في لفظ «القروء» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾(٣): هل هو بمعنى الحيض أو الأطهار؟(٤).

الأمر الثاني: أن آيات الأحكام لا يكاد يفهم معانيها إلا الخاصة من الناس، وأما آيات الأسماء والصفات فيشترك في فهمهما الخاص والعام، أي: فهم أصل المعنى لا فهم الكنه والكيفية(٥).

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (١/٢١٠).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: (١/٢١٣-٢١٤).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٤) للوقوف على اختلافهم في معنى «القروء» راجع المثال الثاني من الأمثلة التطبيقية على قاعدة: «**المشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحملُ على الراجح**».

وللاستزادة من الأمثلة على اختلاف الصحابة في آيات الأحكام راجع: الصواعق المرسلة: (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة: (١/٢١٠).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١).

هذه الآية من آيات الأحكام، وهي مجملة في مقدار الصيام والإطعام، فهي تحتاج ما يبينها، وقد بينها الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ﵁: أن رسول الله ﷺ رآه وقَمْله يسقُط على وجهه، فقال: «أيؤْذيك هوامُّك؟»، قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلِق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يَحِلُّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»(٢).

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر آية المثال: «فهذا مجمل في قدر الصيام والإطعام، فبينته السنة بأنه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة»(٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع من القرآن الكريم(٤)، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى

---

(١) سورة البقرة: (الآية: ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: (ص:٧٠٧) برقم (٤١٥٩) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (ص:٤٧٢) برقم (١٢٠١) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٣) الصواعق المرسلة: (١/٢١١-٢١٢).

(٤) وهي: سورة الأعراف: (الآية:٥٤)، وسورة يونس: (الآية:٣)، وسورة الرعد: (الآية:٢)، =

﴿ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[(١)] ذهب بعض المنكرين لاستواء الله على عرشه إلى حمل هذه الآية على الإجمال، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «فأما الرحمن فمعلوم لا خلاف فيه ولا كلام، وأما العرش فهو في العربية لمعان فأيها تريدون؟ وكذا استوى عليه يحتمل خمسة عشر معنى في اللغة، فأيها تريدون؟»[(٢)].

وهذا الاستدلال مردود بالقاعدة التي معنا، فهي تنص على أن آيات الصفات ليست مجملة محتملة، بل هي بينة بنفسها، وتفصيل ذلك: أنه لو فرض احتمال لفظ «الاستواء» لخمسة عشر معنى في اللغة فـ«استواء الرب المعدَّى بأداة «على» المعلق بعرشه، المعرف باللام، المعطوف بـ«ثم» على خلق السموات والأرض، المطرد في موارده على أسلوب واحد ونمط واحد لا يحتمل إلا معنى واحدا لا يحتمل معنيين البتة، فضلا عن ثلاثة أو خمسة عشر»[(٣)].

ولما كان الاستواء بيناً واضحا إلى هذه الغاية لم يختلف الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون في معناه، ولم يقل أحد منهم «إنه مجمل له مع العرش خمسة عشر معنى»[(٤)].

= وسورة الفرقان: (الآية:٥٩)، وسورة السجدة: (الآية:٤)، وسورة الحديد: (الآية:٤).

(١) سورة طه: (الآية:٥).

(٢) انظر: العواصم من القواصم: (ص:٢١٤)، وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة: (٣٤/١، ٩٣٨/٣).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٩٣٨/٣)

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٩٤٥/٣)

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

قاعدة: الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه.

تعريف النص والظاهر والمؤول:

أولاً: تعريف النص:

النص لغة: بمعنى الظهور والارتفاع، ومنه المِنَصَّة، وهي ما تُظهر عليه العروس لتُرَى[(١)].

النص اصطلاحاً: ما يفيد بنفسه من غير احتمال[(٢)].

ثانياً: تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: ضد الباطن، وهو مأخوذ من الظهور، بمعنى الوضوح والبروز، قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز»[(٣)].

الظاهر في الاصطلاح: ما دلَّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره[(٤)].

شرح التعريف[(٥)]:

خرج بـ«ما دلَّ بنفسه على معنى»: المجمل؛ فإنه لا يدل على المعنى بنفسه.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: (٣٥٦/٥) مادة (نصص)، والمحكم: (٢٧١/٨) مادة (نصص)، ومختار الصحاح: (ص:٣٠٠) مادة (نصص).

(٢) روضة الناظر: (٥٠٦/١)، وانظر: الصواعق المرسلة: (٣٨٢/١)، ومختصر الصواعق المرسلة: (١٣٠/١)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:٣١٤).

(٣) مقاييس اللغة: (٤٧١/٣) مادة (ظهر)، وانظر: مختار الصحاح: (ص:١٩٥) مادة (ظهر).

(٤) الأصول من علم الأصول: (ص:٤٩)، وانظر: روضة الناظر: (٥٠٨/١)، والصواعق المرسلة: (٣٨٢/١)، ومختصر الصواعق المرسلة: (١٣٠/١)، وشرح الكوكب المنير: (٤٥٩/٣).

(٥) انظر لشرح التعريف: الأصول من علم الأصول: (ص:٤٩).

وخرج بقيد «راجح»: المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقيد «مع احتمال غيره»: النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا.

ثالثا: تعريف المؤَوَّل:

المؤَوَّل لغة: اسم المفعول من الفعل: «أَوَّلَ»، وهو مأخوذ من آل يؤول: إذا رجع[(١)].

المؤول في الاصطلاح: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح[(٢)].

شرح التعريف[(٣)]:

خرج بـ« على المعنى المرجوح»: النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: (١٦٢/١) مادة (أول)، ومختار الصحاح: (ص:٣٧) مادة (أول).

(٢) الأصول من علم الأصول: (ص:٥٠)، وانظر: روضة الناظر: (٥٠٨/١)، وشرح الكوكب المنير: (٤٦٠/٣-٤٦١)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:٣١٥).

(٣) انظر لشرح التعريف: الأصول من علم الأصول: (ص:٥٠).

القاعدة: الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم في معرض ذكره ما يُستفاد من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «لما قدِمْتُ نجرانَ سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾[1]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا! فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[2]، فقال: «ومنها: **أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه**، وإلا لم يشكل على المغيرة قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ هذا»[3].

بيان ألفاظ القاعدة:

الظاهر: ليس المراد بالظاهر هنا: الظاهر عند الأصوليين فحسب، بل المراد بالظاهر هنا: ما يتبادر إلى العقل السليم من المعاني، كان نصا في اصطلاح الأصوليين أو ظاهرا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «..فإن ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى

---

(١) سورة مريم: (الآية:٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (ص:٨٨٣-٨٨٤) برقم (٢١٣٥) كتاب الآداب، باب: النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يُستحب من الأسماء.

(٣) زاد المعاد: (٣/٥٦٣)، وانظر: إعلام الموقعين: (٦/١٨٠-١٨١).

العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام..»(١).

وقال العلامة محمد صالح العثيمين: «ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه من الكلام»(٢).

فقه القاعدة:

تفيد هذه القاعدة: أنه يجب على من تصدى لتفسير القرآن الكريم أن يحمل النص القرآني على ظاهره المتبادر منه إلى الذهن ما أمكن، وأنه لا يجوز لأحد أن يخرجه عن مدلوله الظاهر إلى غيره مما يقدَّر من احتمال مجاز أو اشتراك أو حذف أو زيادة أو إضمار أو تخصيص ونحوه إلا بدليل يوجب المصير إليه من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع السلف، فإذا وجد دليل يقتضي صرف شيء من القرآن الكريم عن ظاهره زال المحذور وجاز التأويل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيرا له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٥٦/٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (٢٩٨/٣).

من الله ورسوله والسابقين»[١].

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٢] فظاهره أن الطلاق منحصر في المرتين، ولكنه تعالى بيَّنَ أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، لا مطلقاً، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج، وهي المذكورة في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٣] الآية[٤].

وقوله: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[٥] فالظاهر من الآية بالنسبة إلى من لم يتأمل بقية الأدلة أن المراد بالوفاة: وفاة الموت، ولكن الأدلة الأخرى الثابتة من القرآن والسنة بينت أن عيسى عليه السلام لم يمت بعد، وأن من معاني الوفاة: النوم، فدل ذلك كله على أن المراد بالوفاة في الآية: وفاة النوم لا الموت[٦].

وهذه القاعدة مهمة غاية الأهمية؛ فبها تُرَدُّ كثير من الأقوال التفسيرية التي تكون مخالفة للظاهر من القرآن الكريم، وما أكثرها في كتب التفسير!.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٦/٢١).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٢٩).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٣٠).

(٤) انظر: أضواء البيان: (١/١٨٧).

(٥) سورة آل عمران: (الآية:٥٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن باز: (١/٤٢٩-٤٣٠)، وللاستزادة من الأمثلة راجع: تقريب التدمرية: (ص:٨٦-٨٧).

فمن تمسك بهذه القاعدة سلم، ومن أعرض عنها لم يأمن الوقوع في متاهات الضلال المسمى بالتأويل، شاء أم أبى.

وهي تردُّ على طائفتين من الناس:

أولاهما: الفرق التي تُهْرَعُ إلى تفسير القرآن الكريم بما يكون مخالفاً لظاهره حرصاً منها على جعل القرآن الكريم وفقاً لمذاهبها العقدية الباطلة وآرائها المنحرفة الفاسدة، ومنها:

١- الباطنية على اختلاف أنواعهم كالقرامطة والفلاسفة والصوفية، وهؤلاء يفسرون كتاب الله بما لا يدل عليه اللفظ بجهة من جهات الدلالة، يحرفون الكلم عن مواضعه، زعماً منهم أن للنصوص القرآنية معاني باطنة يعرفها الخاصة تخالف المعاني التي يعلمها عامة المسلمين[١]، ومن ذلك:

قول ابن عربي الطائي[٢]: «﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ﴾ أي: تدعهم وتتركهم ﴿يُضِلُّواْ عِبَادَكَ﴾[٣]: يضلوا عبادك إلى الخير!!! فيخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية، فينظرون أنفسهم أربابا بعد ما كانوا عند أنفسهم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/٢٣٦-٢٣٧)، وتفسير البحر المحيط: (٤/٢١٨-٢١٩، ٧/٤٤٧، ٨/٦٠٣)، والصواعق المرسلة: (٢/٦٣٨).

(٢) هو: محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي المرسي، الشهير بابن عربي، كبير الصوفية القائلين بوحدة الوجود، وله تصانيف، منها: الفتوحات المكية وفصوص الحكم، قال الذهبي عن الفصوص: «فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر»، توفي سنة ٦٣٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٤٨).

(٣) سورة نوح: (الآية:٢٧).

عبيدا، فهم العبيد الأرباب!!!»(١).

وقوله: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾(٢): «من كنتُ نتيجة عنهما، وهما العقل والطبيعة!!»(٣).

٢- والرافضة الذين يحاولون أن يلصقوا الأوصاف السيئة الواردة في القرآن الكريم بالصحابة ﷺ، لا سيما الشيخان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما، وأن يصرفوا الأوصاف الحسنة إلى أئمتهم وأهل البيت عندهم، لا سيما الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، ومن ذلك: تفسيرهم للجبت والطاغوت في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾(٤) بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما(٥).

وتفسيرهم لقوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ﴾(٦) بأنهما علي وفاطمة -رضي الله عنهما-، ولقوله: ﴿بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ﴾(٧) بأنه النبي

---

(١) مصرع التصوف أو تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي لبرهان الدين البقاعي: (ص:٦١)، وللاستزادة من الأمثلة على تفسير الباطنية للقرآن الكريم راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢/٢٠٠، ٤/١٣١، ١٣/٢٣٦-٢٣٨)، وإعلام الموقعين: (٦/١٨٧).

(٢) سورة نوح: (الآية:٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢/٢٠٠، ٤/١٣١)، ومصرع التصوف: (ص:٦٢).

(٤) سورة النساء: (الآية:٥١).

(٥) انظر: البرهان في تفسير القرآن للبحراني: (١/٣٧٦)، وتفسير العياشي: (١/٢٤٦) نقلاً عن جناية التأويل الفاسد: (ص:٣٢٧).

(٦) سورة الرحمن: (الآية:١٩).

(٧) سورة الرحمن: (الآية:٢٠).

ﷺ، ولقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[(١)] بأنهما الحسن والحسين -رضي الله عنهما-[(٢)].

٣- الجهمية الذين يدَّعون أن ظواهر آيات الصفات لا تليق بالله تعالى فيتسارعون إلى حملها على غير ظاهرها[(٣)]، ومن ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[(٤)] بأنه جرَّح قلبه بالحكم والمعارف تجريحا[(٥)].

٤- المرجئة الذين يزعمون أن المراد بالآيات الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين: الترهيب فقط[(٦)].

٥- الفلاسفة الذين قالوا بأن ظاهر الشريعة ليس بحجة في أمر المعاد، وأن نصوص المعاد أمثال مضروبة أريد بها خلاف حقائقها وظواهرها[(٧)]، ومن ذلك: قولهم في قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[(٨)] ليس هناك لا أنهار ولا أشجار، وإنما هو مثل للذة والسعادة،

---

(١) سورة الرحمن: (الآية:٢٢).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: (٦٩٦/٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: (١٥٨/٣١)، وأساس التقديس في علم الكلام له: (ص:٨٧)، وأضواء البيان: (٤٧٣/٧-٤٨٥).

(٤) سورة النساء: (الآية:١٦٤).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة: (٢١٧/١).

(٦) انظر: قواعد التفسير: (٨٤٤/٢)، وجهود الشيخ ابن عثيمين: (ص:٧٤٦).

(٧) انظر: الصواعق المرسلة: (١١٠٤/٣-١١٠٥)، حيث نقل كلام ابن سينا الذي صرَّح فيه بهذه العظائم!

(٨) سورة البقرة: (الآية:٢٥).

ويقولون في قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١] ليس هناك لا سجود ولا ركوع وإنما هو مَثَل للتعظيم[٢].

والطائفة الثانية: من يحصل منهم العدول عن ظاهر القرآن الكريم إلى تفاسير بعيدة عن ظاهر اللفظ من دون دليل يُسوِّغ صنيعهم هذا، ولكنهم لا يقصدون من وراء ذلك حمل القرآن الكريم على مذهب عقدي باطل أو اتجاه فكري زائغ، ومن ذلك على سبيل المثال: أقوال بعض أئمة التفسير في بيان قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾[٣]:

قال ابن زيد[٤]: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس[٥].

وقال قتادة: التين: الجبل الذي عليه دمشق، والزيتون: الجبل الذي عليه بيت المقدس[٦].

قال الشوكاني متعجباً منهما وأمثالهما من الأقوال المخالفة لظاهر الآية: «وليت شعري ما الحامل لهؤلاء الأئمة على العدول عن المعنى

---

(١) سورة الحج: (الآية:٧٧).

(٢) انظر: التفسير الكبير: (٨٣/٣٠)، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين: (١٨٧/٦).

(٣) سورة التين: (الآية:١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، المفسر، ومن آثاره: التفسير والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:١٨٨)، وشذرات الذهب: (٣٦٥/٢).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٢٤/٥٠٣-٥٠٤).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (٥٠٣/٢٤).

الحقيقي في اللغة العربية، والعدول إلى هذه التفسيرات البعيدة عن المعنى، المبنية على خيالات لا ترجع إلى عقل ولا نقل»(١).

كما تردُّ هذه القاعدة على الذين يزعمون أن التمسك بظواهر القرآن الكريم يؤدي إلى الضلال، ومنهم -على سبيل المثال-:

أحمد الصاوي(٢)، فقد قال في حاشيته على تفسير الجلالين عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾(٣) الآية: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قولَ الصحابة والحديثَ الصحيح والآيةَ، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»(٤).

والحق أنك «تجد جميع هذه الطوائف تنزل القرآن على مذاهبها وبدعها وآرائها، فالقرآن عند الجهمية جهمي، وعند المعتزلة معتزلي، وعند القدرية قدري، وعند الرافضة رافضي، وكذلك هو عند جميع أهل الباطل: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥)»(٦).

---

(١) فتح القدير: (٥/٦٢٣).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المصري المالكي، المفسر الفقيه، وله تصانيف، منها: حاشية على تفسير الجلالين، والفرائد السنية، توفي سنة ١٢٤١ هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (١/٢٤٦).

(٣) سورة الكهف: (الآية:٢٣).

(٤) أضواء البيان: (٧/٤٦٧)، وللرد المقنع على هذا الكلام الخطير راجع كلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي في المصدر السابق.

(٥) سورة الأنفال: (الآية:٣٤).

(٦) شفاء العليل: (١/٢٧٣).

صيغ القاعدة:

عبر الإمام ابن القيم عن هذه القاعدة بما يلي من الصيغ:

الصيغة الأولى: «الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه»(١).

الصيغة الثانية: «من ادَّعى على الظاهر تأويلاً ولم يُقِمْ عليه دليلا لم يَجِبْ قَبول قوله»(٢).

وذكرها العلماء الآخرون بما يأتي من الصيغ:

قال الإمام الطبري: «ليس لأحد أن يحيل الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير حجة يجب التسليم لها»(٣).

وقال أيضاً: «غير جائزة إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان»(٤).

وقال أيضاً: «غير جائز نقل حكم ظاهرِ آيةٍ إلى تأويلٍ باطنٍ إلا بحجة ثابتة»(٥).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: «القرآن على ظاهره ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة»(٦).

---

(١) زاد المعاد: (٣/٥٦٣).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/١٢٩).

(٣) تفسير الطبري: (٢/٤٦٨).

(٤) تفسير الطبري: (٢/٤٦٩).

(٥) تفسير الطبري: (٣/٤٦٩).

(٦) الإبانة عن أصول الديانة: (ص:١٣٨).

وقال أبو الحسن الرماني: «لا يجوز العدول عن الظاهر بلا قرينة»(١).

وقال أبو حيان: «متى أمكن حمل الشيء على ظاهره كان أولى»(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «صرف كتاب الله عن ظاهره المتبادر منه لا يجوز إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ»(٣).

وقال أيضاً: «ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه»(٤).

وقال العلامة محمد صالح العثيمين: «يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل»(٥).

تقرير القاعدة:

قال بهذه القاعدة جمع كبير من العلماء تقريرا وتطبيقا على نصوص القرآن الكريم، وسأذكر أقوالهم التي تدل على تقريرهم لها، وذلك بعد إقامة الأدلة التي تؤسس هذه القاعدة وتقتضي صحتها، وسأكثر من الأدلة الدالة عليها نظراً لأهميتها في تفسير القرآن الكريم؛ وذلك لأنها من أشمل القواعد

---

(١) التفسير اللغوي: (ص:٢١٢) هامش (١) نقلاً من تفسير المؤلف المخطوط: الجامع لعلم القرآن. ولما كان الرماني معتزليا لم يلتزم بهذه القاعدة عند احتياجه إلى تصحيح مذهبه الباطل، انظر: التفسير اللغوي: (ص:٢١٦-٢١٧).

(٢) تفسير البحر المحيط: (١/٣٧٦).

(٣) أضواء البيان: (٤/٣٦٩).

(٤) أضواء البيان: (٤/٧٣٠).

(٥) تفسير سورة البقرة له: (١/٢٦).

التفسيرية لألفاظ القرآن الكريم وآياته، ولأنها من أكثر القواعد التفسيرية التي خالفها المبتدعة على اختلاف أنواعهم وأصنافهم، ولأنها أساسٌ لكثير من القواعد التفسيرية الأخرى(١):

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٣).

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين على صحة القاعدة: أن الله تبارك وتعالى وصف القرآن الكريم بأنه بيان للناس وهدى، وهذا يقتضي أن تكون نصوصه على ظاهرها، وحمل شيء منها على غير ظاهره من دون دليل يدل على ذلك أو قرينة تقتضيه يؤدي إلى القول بأن القرآن الكريم أوقع سامعه في اللبس والخطأ حيث إنه لم يبين ما يريده من ألفاظه، وهذا باطل ومخالف لما وصفه الله به من البيان والهدى، ومن هنا قال الإمام ابن القيم: «إن قصد المتكلِّم من المخاطَب حملُ كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى وإن القصدين متنافيان، وإن تركه بدون ذلك

---

(١) كقاعدة: «**الأصل في الخبر أن يكون خبراً صورةً ومعنى**»، وقد سبق تقريرها ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالأمر، وقاعدة: **الأصل في الخبر و النهي حمل كل منهما على حقيقته**، وقد سبق تقريرها ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالنهي.

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٣٨).

(٣) سورة النحل: (الآية:٨٩).

الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى»(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾(٢) وإلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن القرآن الكريم نزل من الله الحكيم العليم.

ووجه الاستدلال من هذه الآية على صحة القاعدة: أن الآية الكريمة بينت أن كلام الله تعالى صادر عن علم وحكمة، وادعاء كون شيء من القرآن الكريم على غير ظاهره من دون دليل أو قرينة تدل على ذلك مناقضٌ لصدوره عن علم وحكمة، ومن هنا قال الإمام ابن القيم: «ولا يجوز الشهادة على الله سبحانه ولا على رسوله ﷺ أنه أراد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته ولا في موضع واحد البتة، بل كل موضع ظهر فيه المراد بذلك التركيب والاقتران فهو ظاهره وحقيقته لا ظاهر له سواه، ولا حقيقة له غيره»(٣).

وقال أيضاً: «فلا يجوز أن يتكلم الله بشيء ويريد به خلاف ظاهره إلا وفي السياق ما يدل على ذلك»(٤).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تُجْريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليلُ على خلافه؛ وذلك؛ لأن المفسر للقرآن شاهدٌ على الله بأنه أراد به كذا، وكذا؛ وأنت لو

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/٣١٠).

(٢) سورة النمل: (الآية:٦).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٨٠٢).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٣٣).

فسّرتَ كلام بشرٍ على خلاف ظاهره لَلامَكَ هذا المتكلم، وقال: «لماذا تحمل كلامي على خلاف ظاهره، ليس لك إلا الظاهر؟!»، مع أنك لو فسرت كلام هذا الرجل على خلاف ظاهره لكان أهونَ لوماً مما لو فسرتَ كلام الله؛ لأنَّ المتكلم -غير الله- ربما يخفَى عليه المعنى، أو يُعْيِيْه التعبير، أو يُعَبِّرُ بشيء ظاهرُه خلاف ما يريده، فتفسره أنت على ما تظن أنه يريده؛ أما كلام الله عزّ وجلّ فهو صادر عن علم، وبأبلغِ كلام، وأفصحِه؛ ولا يمكن أن يخفَى على الله عزّ وجلّ ما يتضمنه كلامه؛ فيجب عليك أن تفسِّرَه بظاهره»[1].

الدليل الثالث: أن من ادعى كون شيء من القرآن الكريم على غير ظاهره بدون دليل يقتضي ذلك فإنه نسب كلامَ اللهِ تعالى الكاملِ العلم، الكاملِ البيان، التامِ النصح إلى ضد البيان والهدى والإرشاد، وأن المدعي هو الذي أجاد العبارة، وعبَّر بعبارة لا توهم من الباطل ما أوهمته عبارة الله تعالى بتلك النصوص، ولا ريب عند كل عاقل أن ذلك يتضمن أنهم كانوا أعلم منه أو أفصح أو أنصح للناس، وهذا باطل، وما يؤدي إلى الباطل فهو باطل.

الدليل الرابع: أن حمل ألفاظ القرآن الكريم على غير ظاهرها بدون دليل يدل على ذلك يعني أن الله تعالى -والعياذ بالله- قد كلَّف عباده أن لا يفهموا من تلك الألفاظ حقائقها وظواهرها، وكلفهم أن يفهموا منها ما لا تدل عليه، ولم يجعل معها قرينة تفهم ذلك[2]، وهذا مناقض لما وصف

---

(١) تفسير سورة البقرة: (١/٢٦-٢٧).

(٢) هذا الدليل مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة: (١/٣١٤).

الله به القرآن الكريم من أنه رحمة وبيان وهدى في قوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾(١)، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢)

فأين البيان والهدى والرحمة والبشرى في ألفاظ ظاهرها باطل والمراد منها لا يطلب إلا بأنواع من التأويلات المستنكرة!!!.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾(٣).

صرح الله تعالى في هذه الآية أن القرآن الكريم ميسَّر للذكر، وتيسير القرآن للذكر ينافي حمله على التأويل المخالف لظاهره، وذلك لأنه إذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه ما لا يدل عليه من المعاني أو يدل على خلافه فهذا من أشد التعسير، وهو مناف للتيسير؛ فإنه لا شيء أعسر على الأمة من أن يقول الله لهم: اعلموا يا عبادي أني أردت منكم أن تفهموا أنه ليس لي يدان من قولي: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾(٤)، ومن قولي: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾(٥)، ولا عين من قولي: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾(٦)، فإنكم إذا

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٣٨).

(٢) سورة النحل: (الآية:٨٩).

(٣) سورة القمر: (الآية:١٧).

(٤) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٥) سورة المائدة: (الآية:٦٤).

(٦) سورة طه: (الآية: ٣٩).

فهمتم من هذه الألفاظ حقائقها وظواهرها فهمتم خلاف مرادي منها، بل مرادي منكم أن تفهموا منها ما يدل على خلاف حقائقها وظواهرها!! فأي تيسير يكون هناك!! وأي تعقيد وتعسير لم يحصل بذلك!! ومعلوم أن خطاب الرجل بما لا يفهمه إلا بترجمة أيسر عليه من خطابه بما كلف أن يفهم منه خلاف موضوعه وحقيقته بكثير(١).

الدليل السادس: أن فتح باب حمل النصوص القرآنية على غير ظاهره بدون دليل يقتضي ذلك يؤدي إلى مفاسد كبيرة خطيرة جدا؛ فهو يؤدي إلى التباس الخطاب وفساد التفاهم وتعطل الأَدلة، وإلى قلب النفي إثباتاً والإثبات نفياً، ويخرج كلام الله عز وجل من كونه حجةً يجب التسليم لها؛ إذ يجوز لكل أحد أن يدعي صرف آية أو لفظ عن ظاهره كلما وجده مخالفاً لمذهبه الذي يعتنقه ومسلكه الذي يسلكه، قال الإمام الأشعري مستدلاً بهذا الدليل على إبطال دعوى من قال من المعتزلة: إن الله تعالى أراد بقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٢): «إلى ثواب ربها ناظرة»، فقال مخاطباً للمعتزلة: «إن جاز لكم أن تزعموا أن قول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ إنما أراد به أنها إلى غيره ناظرة، فلم لا جاز لغيركم أن يقول: إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾(٣) أراد بها: لا تدرك غيره، ولم يرد: أنها لا تدركه؟ وهذا مما لا يقدرون على الفرق فيه»(٤).

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (١/٣٣٠-٣٣٥) بتصرف واختصار.

(٢) سورة القيامة: (الآية:٢٣).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:١٠٣).

(٤) الإبانة عن أصول الديانة: (ص:٤٠-٤١).

وقال فخر الدين الرازي وهو يرد على المرجئة: «ولو فتحنا هذا الباب لما بقي الاعتماد على شيء من خبر الله وخبر رسوله ﷺ لأنه ما من خبر إلا ويحتمل أن يكون المقصود منه أمرا وراء الإفهام، ومعلوم أن ذلك ظاهر الفساد»(١).

وللإمام ابن القيم كلام رائع جدا في بيان خطورة فتح باب التأويل وحمل النصوص على غير ظاهرها، وهو وإن كان طويلاً لكنه لا يمكن إهماله والإعراض عنه لنفاسته ولأهميته في هذا المقام، ومما يزيده أهمية أنه من صاحب هذه القاعدة؛ فلهذا وذاك أجدني مضطرا إلى نقله برُمَّته، قال: «إذا احتج المؤولُ بحجةٍ سمعيةٍ على مبطلٍ أمكن خصمَه أن يقول له: أنا أتأوَّلُ هذه الحجة كما تأولتَ أنت كيت وكيت.

مثاله: أن يحتجَّ من يتأول الصفات الخبرية وآيات الفوقية والعلو على **من ينكر ثبوت صفة السمع والبصر والعلم** بالآيات والأحاديث الدالة على ثبوتها، فيقول له خصمه: هذه عندي مؤوَّلة كما أولتَ أنت نصوص الاستواء والفوقية والوجه واليدين والنزول والضحك والفرح والغضب والرضا ونحوها، فما الذي جعلك أولى بالصواب في تأويلك مني؟!، فلا يذكر سببا حَمَلَه على التأويل إلا أتاه خصمُه بسبب من جنسه أو أقوى منه أو دونه يحمله على التأويل.

وإذا استدل المتأوِّل على **منكري المعاد وحشر الأجساد** بنصوص

---

(١) المحصول له: (١/٥٤٧).

الوحي أبدوا لها تأويلات تخالف ظاهرها وحقائقها، وقالوا لمن استدل بها عليهم تأويلنا لهذه الظواهر كتأويلك لنصوص الصفات، ولا سيما أنها أكثر وأصرح، فإذا تطرق التأويل إليها فهو إلى ما دونها أقرب تطرقا.

وإذا استدل على **الرافضة** بالنصوص الدالة على فضل الشيخين وسائر الصحابة تأولوها بما هو من جنس تأويل الجهمي لآيات الصفات، وقد تكون تأويلاتهم في كثير من المواضع أقوى من تأويلات الجهمي كما تكون مثلَها ودونها.

وإذا احتج الجهمي على **الخارجي** بالنصوص الدالة على إيمان مرتكب الكبائر، وأنه لا يكفر ولا يخلد في النار، واحتج بها على الوعيدية القائلين بنفوذ الوعيد والتخليد قالوا: هذه متأولة، وتأويله أقرب من تأويل نصوص الصفات.

وإذا احتج على **المرجئة** بالنصوص الدالة على أن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص قالوا: هذه النصوص قابلة للتأويل كما قبلته نصوص الاستواء والفوقية والصفات الخبرية، فنعمل فيها ما عملتم أنتم في تلك النصوص، والقواعد التي حملتكم على تأويلها عندنا قواعد حملتنا على تأويل هذه الظواهر.

وإذا احتج أهل الجبر على **أهل القدر** بالنصوص الدالة على أن أفعال العباد مخلوقة لله واقعة بقدرته ومشيئته تأولوها بنظير ما تأول به خصومُهم النصوصَ الدالةَ على أنها أفعال للعباد حقيقة، وأنها واقعة بقدرتهم ومشيئتهم، وكذلك خصومهم معهم بهذه المثابة.

وإذا احتج من أثبت الرؤية في الآخرة من أهل التأويل على من **نفاها** قال له: أتأوَّلُ هذه الظواهر بما تأولتَ به أنت آيات الصفات الخبرية وأحاديثها.

وإذا احتج من أثبت العلم بجميع المعلومات جزئياتها وكلياتها لله من أهل التأويلات بالنصوص الدالة على ذلك قال له المنكر: ليست هذه النصوص بأكثر من نصوص الفوقية والعلو، واستواء الرب على عرشه، ونزول الأمر من عنده، وعروج الملائكة إليه، فإذا كانت تلك مؤوَّلةٌ عندك على كثرتها وتضافرها فهذه أولى بقبول التأويل.

فقد بان أنه لا يمكن أهلَ التأويل أن يقيموا على مبطلٍ حجةً من كتاب ولا سنة، فحينئذ فيترك الاستدلال بالكتاب والسنة على كل مبطل، ولم يبق إلا تصادم الآراء ونتائج الأفكار، لا سيما وقد أعطى الجهمي من نفسه أن أكثر اللغة مجاز، وأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، وأن العقل إذا عارض السمع وجب تقديمُ العقلِ والإعراضُ عن السمع وإهدارُه، ثم إما أن يشتغل بتأويله، وهي طريقة الخلَف العالمين، أو يفوضه ولا يحتج به، وهي طريقة السلف السالمين، فكيف يقوم بعد هذا حجة من كتاب أو سنة على مبطل من العالمين!!!

ولهذا كان فتح باب التأويل على النصوص يتضمن عيبَها، والطعنَ فيها، وعزلها عن سلطانها، وولاية الآراء الباطلة والشبه الفاسدة»(١).

الدليل السابع: الإجماع على الأخذ بظاهر القرآن الكريم، قال

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٤٥٢-٤٥٧).

القشيري[(١)] بعد أن ذكر الميزان والجنة والنار والشياطين والجن والملائكة: «وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصا»[(٢)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب، حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول»[(٣)].

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

ذكر القاعدة الإمام الطبري مرارا وتكرارا في تفسيره[(٤)] تقريرا وتطبيقاً لها على ألفاظ القرآن الكريم وآياته، ومن ذلك أنه ضعَّف قول من قال: إن «المقيمين» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٥)] بمعنى «الإقامة» لمخالفته للقاعدة التي معنا، فقال: «وأما توجيه من وجه «المقيمين» إلى «الإقامة»،

---

(١) الظاهر -والله أعلم- أنه أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري، الخراساني الشافعي، انظر: مقدمة التحقيق لتفسير القرطبي: (ص:١٢).
والقشيري المذكور مفسر محدث فقيه أصولي أديب صوفي، وله تصانيف، منها: التفسير الكبير، والرسالة القشيرية، توفي سنة ٤٦٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢٧/١٨)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٣٧).

(٢) تفسير القرطبي: (١٥٦/٩).

(٣) أضواء البيان: (٤٧٢/٧)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (٨٣/٣٠).

(٤) انظر على سبيل المثال المواضع التالية من تفسيره: (٤٦٨/٢، ٤٦٩/٢، ٤٦٩/٣).

(٥) سورة النساء: (الآية:١٦٢).

فإنه دعوى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل، ولا خبرٍ تَثْبُتُ حجته، **وغير جائزٍ نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان»**[١].

وقررها الإمام أبو الحسن الأشعري، وطبقها على قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٢]، حيث أبطل بها دعوى من قال من المعتزلة: إن الله تعالى أراد بذلك: «إلى ثواب ربها ناظرة»، فقال: ثواب الله غيره، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ولم يقل : إلى غيره ناظرة، والقرآن العزيز على ظاهره، وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا بحجة وإلا فهو على ظاهره.

ألا ترى أن الله عز وجل لما قال: صلوا لي واعبدوني لم يجز أن يقول قائل: إنه أراد غيره، ويزيل الكلام عن ظاهره، فلذلك لما قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٣] لم يجز لنا أن نزيل القرآن عن ظاهره بغير حجة»[٤].

وقال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري[٥]: «.. واللازم لنا أن نحمل القرآن على لفظه، وألا نزيله عن نظمه، إذا لم تدْعُنا إلى

---

(١) تفسير الطبري: (٧/٦٨٥).

(٢) سورة القيامة: (الآية:٢٣).

(٣) سورة القيامة: (الآية:٢٣).

(٤) الإبانة عن أصول الديانة: (ص:٤٠-٤١).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار البغدادي الحنبلي، الشهير بابن الأنباري، المقرئ المفسر اللغوي، وله مصنفات عديدة، منها: المشكل في معاني القرآن، والأضداد، توفي سنة ٣٢٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/٢٧٤)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٥٢).

ذلك ضرورة»[١].

كما قررها الإمام النحاس، وذلك عند تعرضه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا﴾[٢]، حيث ذكر اختلاف العلماء في تفسير البرْد الوارد في الآية: «فقيل: لا يذوقون فيها برداً يبرد عنهم السعير، وقيل: نوماً».

ثم صحَّح القول الأول لموافقته للقاعدة التي معنا، فقال: «وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرْد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يُحتال فيه فيقال للنوم: برْد؛ لأنه يهدي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك»[٣].

وقررها أيضاً القشيري، وذلك عند ردِّه على من حمل الميزان الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٤] وأمثال ذلك من الآيات على غير ظاهره، قال: «لو حُمِل الميزان على هذا[٥]، فليحمل الصراطُ على الدين الحق، والجنة والنار على ما يَرِدُ على الأرواح دون الأجساد، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة، وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع

(١) الأضداد له: (ص:٤١٢-٤١٤).

(٢) سورة النبأ: (الآية:٢٤).

(٣) إعراب القرآن: (ص:١٠٥٣).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:٨).

(٥) أي: على غير الظاهر، كالقول بأن المراد به العدل، أو الكتاب الذي فيه أعمال الخلق.

التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصا»[١].

وقال القاضي ابن عطية تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٢]: «إن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر»[٣].

وقررها فخر الدين الرازي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[٤]، حيث ردَّ قول من ذهب إلى أن إسماعيل عليه السلام لم يكن شريكاً لإبراهيم عليه السلام في رفع قواعد البيت وبنائه، وإنما شاركه في الدعاء، وأن الوقف يكون على قوله: ﴿مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾، فقال إبطالاً لهذا القول: «وهذا التأويل ضعيف؛ لأن قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ ليس فيه ما يدل على أنه تعالى ماذا يقبل، فوجب صرفه إلى المذكور السابق، وهو رفع البيت، فإذا لم يكن ذلك من فعله كيف يدعو الله بأن يتقبله منه، فإذن هذا القول على خلاف ظاهر القرآن، فوجب رده»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي: (١٥٦/٩).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:٨).

(٣) المحرر الوجيز: (٣٧٥/٢).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٢٧).

(٥) التفسير الكبير للرازي: (٥٣/٤).

واعتمدها موفق الدين ابن قدامة تعليقاً على ما قاله أبو العالية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]: «سهم لله عز وجل: هو أنه إذا عَزَلَ الخمسَ ضرب بيده فيه، فما قَبَضَ عليه من شيءٍ جعله للكعبة فهو الذي سُمِّيَ لله تعالى، لا تجعلوا له نصيبا، فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يُقَسِّم بقية السهم الذي عَزَلَه على خمسة أسهم»، فقال ابن قدامة في تعليقه على ذلك: «وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأي، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له، ولا نعلم في ذلك أثراً صحيحاً سوى قوله، فلا يترك ظاهرُ النص وقولُ رسول الله ﷺ وفعلُه من أجل قول أبي العالية»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومن تكلف غير ذلك، فقد خرج عن كلام العرب المعروف، والقرآن منزه عن ذلك، والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة»[3].

وقال أبو حيان: «لا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل الشيء على ظاهره لا سيما إذا لم يقم دليل على خلافه»[4].

---

(١) سورة الأنفال: (الآية:٤١).

(٢) المغني: (٩/٢٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٠/٢٢٧)، وانظر: جواب الاعتراضات المصرية: (ص:٥٤).

(٤) تفسير البحر المحيط: (١/٤٤٥)، وانظر أيضاً: (٨/٦٠٣) منه.

وقال بدر الدين الزركشي تقريرا لها: «لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره مطلقاً، ولا يدل عليه دليل خلافاً للمرجئة؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل، والخطاب بالمهمل باطل»[١].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي وطبقها على التفاسير المخالفة لظاهر القرآن مرارا وتكرارا[٢]**، ومن ذلك قوله** عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾[٣]: «والتحقيق: أن تسبيح الجبال والطير مع داود المذكورَ تسبيحٌ حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تسبح بها، يَعْلَمها هو جل وعلا ونحن لا نعلمها، كما قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾[٦] الآية.. والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٤٦٠/١).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٣٦٩/٤-٣٧٠، ٧٣٠/٤، ٤٦٧/٧-٤٦٨).

(٣) سورة الأنبياء: (الآية:٧٩).

(٤) سورة الإسراء: (الآية:٤٤).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٧٤).

(٦) سورة الأحزاب: (الآية:٧٢).

ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه»[(١)].

كما قررها العلامة محمد صالح العثيمين عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[(٢)]، حيث قال: «النفي هنا على بابه؛ فالجملة خبرية؛ هذا هو الراجح؛ وقيل: إنه بمعنى النهي، أي: لا ترتابوا فيه، والأول أبلغ؛ فإن قال قائل: ما وجه رجحانه؟

فالجواب: أن هذا ينبني على **قاعدة هامة في فهْم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل**، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٣)]، فهذه الآية ظاهرها خبر؛ لكن المراد بها الأمر؛ لأنه قد لا تتربص المطلقة»[(٤)].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[(٥)]

---

(١) أضواء البيان: (٤/٨٤٠-٨٤١).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٤) تفسير سورة البقرة: (٢٦/١)، وانظر جهود الشيخ ابن عثيمين: (ص:٧٤٤-٧٤٥).

وانظر هذه القاعدة في: فصول في أصول التفسير: (ص:١١٢)، وقواعد التفسير: (٨٤٣/٢)، وقواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٢/١).

(٥) سورة الأعراف: (الآية:٢١).

وقوله: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾[(١)].

اختلف العلماء[(٢)] في الطريقة التي اختارها إبليس لتزيين أكلِ ما نهى الله آدمَ عليه السلام عن أكلِه من الشجرة: هل شَافَهَ إبليسُ آدمَ عليه السلام في ذلك أم ألقى الوسوسة في نفسه من دون أن يواجهه ويخاطبه؟

اختار جمهور العلماء القول الأول[(٣)]، وذلك لأنه هو الموافق لظاهر القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم قد صرَّح بأن إبليسَ قاسَمَ آدمَ عليه السلام وزوجتَه بأنه ناصحٌ لهما، وهذا دليلٌ واضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، «وذلك أنه غير مَعقول في كلام العرب أن يقال: قاسَمَ فلانٌ فلانًا في كذا وكذا، إذا سبّب له سببًا وصل به إليه دون أن يحلِف له، والحلِف لا يكون بتسبُّب السبب»[(٤)].

ولو كان وسوسة الشيطان إليه «على نحو الذي منه إلى ذريته، من تزْيين أكلِ ما نهى الله آدمَ عن أكلِه من الشجرة، بغير مباشرة خطابه إياه بما اسْتَزَلَّه به من القول والحيل لما قال جلّ ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ

---

(١) سورة طه: (الآية: ١٢٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري: (١/٥٦١-٥٦٨)، والمحرر الوجيز: (٢/٣٨٤)، وتفسير القرطبي: (١/٤٦٤-٤٦٥)، وتفسير البحر المحيط: (٤/٣٥٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (١/٥٦٨)، وتفسير القرطبي: (١/٤٦٤).

(٤) تفسير الطبري: (١/٥٦٨).

ٱلنَّـٰصِحِينَ﴾[١]»[٢].

ولأنه «غيرُ جائزٍ أن يقولَ اليوم قائلٌ ممن أتى معصيةً: قاسمني إبليسُ أنه لي ناصحٌ فيما زيَّن لي من المعصية التي أتيتُها، فكذلك الذي كان من آدمَ وزوجته، لو كان على النحو الذي يكونُ فيما بين إبليس اليومَ وذرية آدمَ لما قال تعالى ذكرُه: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ﴾»[٣].

ولما كان هذا القول هو الموافق لظاهر القرآن الكريم كان أولى بالصواب تطبيقاً للقاعدة التي معنا: «**الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه**»، قال الإمام القرطبي: «والمقاسمة ظاهرها المشافهة»[٤].

وقال أبو حيان الأندلسي معلقاً على قولين يفيدان أن إبليس ألهم آدمَ عليه السلام وزوجتَه وأنه أورد عليهما الخواطر المزيِّنة: «وهذان القولان يخالفان ظاهر القرآن؛ لأن ظاهره يدلّ على قول ومحاورة وقسم»[٥].

وقال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة على آيتي المثال: «ولعل من ضعُفَتْ رَوِيَّته وقصُر بحثُه أن يقول: إن إبليس لم يصل إليها -أي: إلى الجنة- ولكن وسوستَه وصلت فهذا قولٌ يُشْبِهُ قائله ويُشاكِلُ معتقده، وقولُ

---

(١) سورة الأعراف: (الآية: ٢١).

(٢) تفسير الطبري: (٥٦٨/١).

(٣) تفسير الطبري: (٥٦٨/١).

(٤) تفسير القرطبي: (٤٦٤/١).

(٥) تفسير البحر المحيط: (٣٥٨/٤-٣٥٩).

الله تعالى حكم بيننا وبينه، وقوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾[(١)] يردُّ ما قال؛ لأن المقاسمة ليست وسوسة، ولكنها مخاطبة ومشافهة، ولا تكون إلا من اثنين، وشاهدين غير غائبين، ولا أحدهما.

ومما يدل على أن وسوسته كانت مخاطبةً: قولُ الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾[(٢)]، فأخبر أنه قال له، ودلَّ ذلك على أنه إنما وسوس إليه مخاطباً، لا أنه أوقع ذلك بنفسه بلا مقاولة، **فمن ادَّعى على الظاهر تأويلاً ولم يُقِمْ عليه دليلا لم يَجِبْ قَبول قوله**»[(٣)].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[(٥)].

ذهبت الجهمية والمعتزلة أن المراد باليدين في آيتي المثال: النعمة أو القدرة، قال القاضي عبد الجبار في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾: «والمراد بذلك: أن نعمتيه مبسوطتان على العباد، وأراد به نعمة الدين والدنيا، والنعمة الظاهرة والباطنة»[(٦)].

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:٢١).

(٢) سورة طه: (الآية:١٢٠).

(٣) مفتاح دار السعادة: (١/١٢٩).

(٤) سورة المائدة: (الآية:٦٤).

(٥) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٦) متشابه القرآن: (ص:٢٣١).

وقال فخر الدين الرازي في اليدين في قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾: «فالمراد منه أيضا: النعمة»(١).

وذكر في اليدين في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾(٢) قولين، وقال في القول الثاني: «إن اليد هاهنا هي القدرة»، ثم قرر هذا القول(٣).

ولما كان تفسير اليدين بالنعمة أو القدرة في آيتي المثال مجانباً للصواب ردَّه أئمة السنة، ومنهم:

١- **الإمام أبو الحسن الأشعري**، فقد قال: «حكم كلام الله تعالى أن يكون على ظاهره وحقيقته، ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة، ألا ترون أنه إذا كان ظاهر الكلام: العموم، فإذا ورد بلفظ العموم والمراد به الخصوص فليس هو على حقيقة الظاهر، وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حجة، كذلك قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾(٤) على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين، ولا يجوز أن يعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادعاه خصومنا إلا بحجة، ولو جاز ذلك لجاز لمدع أن يدعي أن ما ظاهره العموم فهو على الخصوص، وما ظاهره الخصوص

---

(١) أساس التقديس: (ص:٩٩).

(٢) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٣) أساس التقديس: (ص:١٠٠).

(٤) سورة ص: (الآية:٧٥).

فهو على العموم بغير حجة»[١].

٢- والإمام ابن القيم فإنه ردَّ ذلك بعشرين وجهاً، وقال في الوجه الثاني: «إن ذلك خلاف الظاهر، فقد اتفق الأصل والظاهر على إبطال هذه الدعوى»[٢].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع من القرآن الكريم[٣]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٤].

ذهبت المعتزلة والجهمية ومن وافقهم إلى أن ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ في آيات المثال بمعنى: استولى وملك وقهر، هذا هو المشهور عنهم، وهو الذي حكاه عنهم الإمام أبو الحسن الأشعري[٥]، وقالت فرقة منهم: بل بمعنى قصد وأقبل على خلق العرش[٦].

ولما كان هذان التأويلان مخالفين للقول الحق في ذلك ردَّهما علماء السنة وأعلامها، ومن أبرز من تصدَّى للرد عليهما الإمام ابن القيم؛ فإنه

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة: (ص:١٣٩-١٤٠)، وانظر: أضواء البيان: (٧/٤٩٢-٤٩٣).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٤٦)، والمراد بالأصل: أن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

(٣) وهي: سورة الأعراف: (الآية:٥٤)، وسورة يونس: (الآية:٣)، وسورة الرعد: (الآية:٢)، وسورة الفرقان: (الآية:٥٩)، وسورة السجدة: (الآية:٤)، وسورة الحديد: (الآية:٤).

(٤) سورة طه: (الآية:٥).

(٥) انظر: الإبانة عن أصول الديانة: (ص:١٠٨)، ومقالات الإسلاميين: (ص:١٥٧، ٢١١)، ومختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٨٨).

(٦) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٨٨).

أبطلهما من أكثر من أربعين وجها، ومن ذلك: أنهما مخالفان لظاهر كلام الله عز وجل، قال الإمام ابن القيم: «إن ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع، كما نص عليه جميع أهل اللغة وأهل التفسير المقبول، وقد صرَّح المنكرون للاستواء بأن الله لا يجوز أن يتكلم بشيء ويعني به خلاف ظاهره، كما قاله صاحب «المحصول»(١) وغيره، وهذا لفظه: «لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ويعني به خلاف ظاهره، والخلاف فيه مع المرجئة»، ثم احتج على ذلك بأنه عبث، وهو على الله محال»(٢).

قال الإمام ابن القيم: «والذي احتج به على المرجئة يحتج به عليه أهل السنة بعينه، وهذا الذي قاله هو الحق، وهو مما اتفق عليه العقلاء، فلا يجوز أن يتكلم الله بشيء ويريد به خلاف ظاهره إلا وفي السياق ما يدل على ذلك»(٣).

---

(١) يعني: فخر الدين الرازي.

(٢) انظر: المحصول له: (١/٥٤٥)، وفيه: «لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره، ولا يدل عليه البتة، والخلاف فيه مع المرجئة».

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٣٣).

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالناسخ والمنسوخ

القاعدة الأولى: النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين.

القاعدة الثانية: لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما.

القاعدة الثالثة: النسخ لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب.

القاعدة الرابعة: لا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

إن من الواجب على من تصدر للفتوى على العموم وعلى من تصدى لتفسير القرآن الكريم على الخصوص أن يكون على علم تام بالناسخ والمنسوخ، قال القاضي يحي بن أَكْثَم[١]: «ليس من العلوم كلِّها علمٌ هو أوجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجبٌ فرضاً، والعمل به لازمٌ ديانةً، والمنسوخ لا يُعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجبُ على كل عالمٍ علمُ ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه أو على عباد الله أمرا لم يوجبه الله عز وجل أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله عز وجل»[٢].

ومن هنا اعتبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- الإتقان لهذا العلم من «الحكمة» التي يُنعِم الله بها على من يشاء من عباده، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٣]: «يعني: المعرفةَ بالقرآن ناسخِه ومنسوخِه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله»[٤].

بل جعل العلماء المعرفةَ بالناسخ والمنسوخ في القرآن من العلوم التي

(١) هو: أبو محمد يحيى بن أَكْثَم بن محمد، التميمي الأُسَيِّدي المروزي، المحدث الفقيه المجتهد، من أصحاب الشافعي، روى عنه الترمذي وغيره، وله تصانيف، منها: التنبيه، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر: تاريخ بغداد: (١٩١/١٤-٢٠٣)، ووفيات الأعيان: (١٤٧/٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله: (٦١٥/١).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٦٩).

(٤) مرَّ تخريجه قريباً في مبحث المحكم والمتشابه.

لا بد منها لمعرفة تفسير القرآن الكريم حق المعرفة، قال الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل..»(١).

وقال يحيى بن سلام: «ولا يَعْرِف تفسير القرآن إلا من عرف اثنتي عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ..»(٢).

وقال الإمام الشاطبي: «فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن»(٣).

وإذا تعرض للفتوى أو لتفسير القرآن الكريم من كان جاهلاً بهذا العلم العظيم فهو على شَفا جُرُف هارٍ، كما نبه على ذلك الخليفة الرابع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه حيث مرَّ برجل يقص فسأله: «أتعرف الناسخ والمنسوخ؟» قال: لا، فقال: «هلكت وأهلكت»(٤).

ولعظم شأن هذا العلم قد خصَّه جماعة لا يُحْصَون كثرة بمؤلفات مستقلة(٥)، والإمام ابن القيم من أبرز من عُني ببيان أهمية هذا العلم،

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢/٣٣١).

(٢) تفسير ابن أبي زمنين: (١/١١٤).

(٣) الموافقات: (٤/١٩٨).

(٤) أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم: (ص:٣١)، وقال محققه الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) انظر: الإتقان: (ص:٥١٧)، ومما يدل على ذلك: أن الدكتور عبد الكبير العلوي ذكر =

وإيضاح معالمه، وذكر شروطه وإلى غير ذلك مما له صلة بالنسخ، كالزيادة في النص، وذلك في مواضع متعددة من مؤلفاته النافعة.

ولما كان الأمر كذلك كان حقيقاً بأن تُذكر قواعده التي قعَّدها أو ذكرها في الناسخ والمنسوخ ليراعيها كل من تصدى لتفسير القرآن الكريم، وسأذكرها بمشيئة الله تعالى بعد ذكر تعريف النسخ.

تعريف النسخ:

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل: إذا رفعتْ ظلّ الغداة بطلوعها، ومنه: نسخت الريح الأثر: إذا أزالته[١].

ثانياً: تعريف النسخ في اصطلاح العلماء[٢]:

عرف العلماء النسخ بعدة تعريفات[٣]، وأجودها: أنه **رفع الحكم**

= في مقدمته لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١/٢٠٧-٢١٩) ثمانية وأربعين مؤلفًا في ناسخ القرآن ومنسوخه إلى سنة ٥٣١هـ، ولم يذكر ما كتب بعد ذلك كنواسخ القرآن والمصفى كلاهما لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

(١) انظر لمعنى النسخ في اللغة: مقاييس اللغة: (٥/٤٢٤) مادة (نسخ)، والمحكم: (٥/٨٣-٨٤) مادة (نسخ)، ومختار الصحاح: (ص:٢٩٧-٢٩٨).

(٢) المقصود بالعلماء هنا: المتأخرون، وإلا فإن المتقدمين لهم اصطلاح آخر للنسخ أعم من اصطلاح المتأخرين، وسيأتي توضيح ذلك في قاعدة مستقلة، وهي: **النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين.**

(٣) راجعها في: الفقيه والمتفقه: (١/٢٤٥)، والإحكام للآمدي: (٣/١٣٠-١٣٤)، والموافقات: (٣/٣٤١، ٣٤٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٥٢٦)، وإرشاد الفحول: =

الثابت بخطابٍ متقدمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه(١).

شرح التعريف المختار(٢):

لكي تتضح حقيقة النسخ في اصطلاح العلماء المتأخرين أذكر هنا ما يبين مقصودهم بالمفردات التي جاءوا بها في التعريف المختار:

رفع الحكم: معناه: أن النسخ إزالة لأصل الحكم وجملته بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يشرع البتة، وليس بتقييد لإطلاقه أو تخصيص لعمومه.

الثابت بخطاب متقدم: معناه: أن النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم، وليس برفع للحكم الثابت بالبراءة الأصلية، فحكم إيجاب الصلاة والزكاة في خطابه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣) وإن كان متراخياً عن عدم إيجابهما لا يسمى نسخاً؛ وذلك لأن عدم الإيجاب كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، وليس بخطاب شرعي.

بخطاب: متعلق بـ«رفع الحكم»، ومعناه: أن النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر.

= (٧٨٥/٢-٧٨٧)، وشرح مراقي السعود: (٢٩٢/١).

(١) روضة الناظر: (٢١٩/١)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:١٢٠-١٢١).

(٢) انظر لشرح التعريف: روضة الناظر: (٢١٩/١)، وشرح الكوكب المنير: (٥٢٦/٣-٥٢٨)، إعلام الموقعين: (١٠٥/٤-١٠٦)، ومفتاح دار السعادة: (٣٩٠/٢)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:١٢١)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٢٤٧).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٤٣).

والمقصود بهذا القيد: الاحتراز عما رُفع بغير خطاب، كزوال الحكم بالجنون ونحوه؛ فإنه ليس بنسخ؛ لأنه لم يُرْفَع بخطاب ثانٍ.

متراخ عنه: معناه: أن النسخ رفع للحكم بخطاب ثانٍ متراخ عن الخطاب الأول، وفيه احتراز عن الخطاب الثاني المتصل بالخطاب الأول؛ فإنه تخصيص له وبيان، وليس بنسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١)؛ فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه متصل به فليس نسخا؛ لأنه لم يتراخ عنه.

هذا، وقد أشار الإمام ابن القيم إلى التعريف الاصطلاحي للنسخ في مواضع مختلفة من مؤلفاته(٢)، ومن ذلك: قوله بعد أن ذكر أربعة معان للنسخ: «وله معنى رابع: وهو الذي يعرفه المتأخرون، وعليه اصطلحوا، وهو رفع الحكم بجملته بعد ثبوته بدليل رافع له»(٣).

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٩٧).

(٢) انظر: زاد المعاد: (٥/٥٣١-٥٣٢)، وإعلام الموقعين: (٢/٦٦، ٤/١٠٦)، ومفتاح دار السعادة: (٢/٣٩٠).

(٣) شفاء العليل: (٢/٥٤٢-٥٤٤).

القاعدة الأولى: النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يبين قول عبد الله بن مسعود ﷺ في الردِّ على من ذهب إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: أبعدُ الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القُصْرى بعد الطُولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[(١)]»[(٢)]، فقال توضيحاً لقوله هذا: «ظاهره أن آية الطلاق مقدَّمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخةً لها، ولكن **النسخ عند الصحابة والسلف أعمُّ منه عند المتأخرين**؛ فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعمُّ مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين..»[(٣)].

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:٤).

(٢) أخرجه البخاري (ص:٨٧٢) برقم (٤٩١٠) كتاب التفسير، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٣١-٥٣٢).

ومن أجل الاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: إعلام =

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: تنبيه من عُني بتفسير القرآن الكريم أن لا يحاكم أقوال السلف في النسخ على الاصطلاح الحادث المتأخر الذي نشأ بعدهم؛ وذلك لأن السلف من الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم لم يكونوا يخصصون «النسخ» بما تَخَصَصَ به عند المتأخرين، من أنه رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب آخر متراخ عنه.

بل مدلول النسخ عندهم أعمُّ وأوسعُ من مدلوله عند المتأخرين، حيث كانوا يطلقونه على ما يلي من المعاني:

المعنى الأول: «وهو الذي يعرفه المتأخرون، وعليه اصطلحوا، وهو رفع الحكم بجملته بعد ثبوته بدليلٍ رافعٍ له»[1].

والمعنى الثاني: «ترك الظاهر: إما بتخصيص عام، وإما بتقييد مطلق»[2]، وإما بتغيير «وصفه بزيادة شيء عليه من شرطٍ أو قيدٍ أو حالٍ أو مانعٍ»[3]، أو استثناء، وهو أعمُّ من المعنى الأول، وهذا كثير في كلامهم جدا.

والمعنى الثالث: بيان المراد باللفظ وتفسيره بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومنه: بيان المجمل، وتفسير المشكل، وهذا المعنى أعم من

= الموقعين: (٦٦/٢، ٤/١٠٥-١٠٦)، وشفاء العليل: (٥٤٢/٢-٥٤٤)، وتهذيب السنن: (١٠٠٦/٢-١٠٠٧).

(١) شفاء العليل: (٥٤٤/٢).

(٢) شفاء العليل: (٥٤٣/٢).

(٣) إعلام الموقعين: (١٠٥/٤).

المعنيين الأولين[١].

ويدخل في المعنى الثالث: «النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه مما لم يُرِدْه ولا دل اللفظ عليه وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة ﷺ النسخ على قوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]، قالوا: نسخها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[٣] الآية، فهذا نسخ من الفهم، لا نسخ للحكم الثابت»[٤].

وهذه القاعدة مهمة غاية الأهمية تجب مراعاتها عند تفسير القرآن الكريم حتى يجتنب الخلط بين النسخ وبين التخصيص والتقييد والبيان، قال أبو إسحاق الشاطبي منبهاً على أهميتها قبيل ذكرها: «إن هاهنا معنى **يجب التنبه له** ليفهم اصطلاح القوم في النسخ..» [٥].

وكيف لا يكون التنبه لهذه القاعدة واجباً، وهي تساهم في إزالة كثير من تلك الإشكالات التي تنتج عن حمل «النسخ» الوارد في كلام السلف على اصطلاح المتأخرين له، قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ما تدل عليه القاعدة التي معنا: «ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به

---

(١) أي: النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون، والتخصيص والتقييد وما أشبه ذلك من النسخ بمعنى البيان.

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٤).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٦).

(٤) شفاء العليل: (٢/٢٤٣).

(٥) الموافقات: (٣/٣٤٣).

إشكالاتٌ أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[١].

ومن الأمثلة على الإشكالات التي حصلت من جَرَّاء حمل كلام السلف على الاصطلاح الحادث:

المثال الأول: أن ابن الجوزي لما ذكر أن السدي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]: «هذا الكلام يتضمن وجوب الحج على جميع الخلق، الغني والفقير، والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» عقب عليه بقوله: «وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن، على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية؛ فإنهم قالوا: «مَن» بدل من «الناس»، وهذا بدل البعض، كما يقول: ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحجَّ أن يحج»[٣].

وهذا الذي قاله ابن الجوزي -رحمه الله- في السدي غير سديد؛ وذلك لأنه حاكمه على وفق العرف الحادث السائد بين المتأخرين، وهو مثال واضح على وقوع بعض المفسرين في الإشكالات الناتجة من تنزيل كلام السلف في النسخ على مصطلح المتأخرين؛ وإلا فإن السدي قصد بالنسخ هنا

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/٦٦).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٩٧).

(٣) نواسخ القرآن: (١/٣٢٧-٣٢٨).

الاستثناء والبيان، لا النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون فيما بعد.

المثال الثاني: أن مرعي بن يوسف الكرمي(١) أيَّد قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾(٢) ليس بمنسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(٣)، ثم قال: «لكن هنا إشكال، وهو أن الصحابي نصَّ على أنها منسوخة، فكيف ينكر عليه جوابه؟ قد اختلف أصحاب الأصول في أن «قول الصحابي» هل هو حجة أم لا؟ والمحققون من الشافعية ومن وافقهم: أنه ليس بحجة؛ لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد، ما لم يعزه للنبي ﷺ»(٤).

والإشكال الذي أورده هنا دليل على تنزيله النسخ الوارد في كلام الصحابي ﵁ على الاصطلاح الحادث المتأخر، ولو حمله على اصطلاح الصحابة العام لما احتاج للإنكار على الصحابي ولا للدخول في مبحث حجية قول الصحابي، ولم يشكل عليه ما أشكل(٥).

---

(١) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، المفسر الفقيه المؤرخ الأديب، وله تصانيف عديدة، منها: البرهان في تفسير القرآن، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، توفي سنة ١٠٣٣ هـ، انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: (٤/٣٥٨)، والأعلام: (٧/٢٠٣).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٤).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٦).

(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: (ص:٧٧).

(٥) انظر القاعدتين المتعلقتين بتفسير الصحابي، أولاهما: **تفسير الصحابي له حكم** =

وفي هذه القاعدة ردٌّ على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: الذين يحكمون على أحد من المتقدمين بأنه مسرف في القول بالنسخ ويقصدون بذلك النسخ الاصطلاحي المتأخر.

والطائفة الثانية: الذين يحكمون على آيات من القرآن الكريم بالنسخ المصطلح عند المتأخرين معتمدين في ذلك على ما نقل عن المتقدمين من دعاوى النسخ من غير مراعاة الفرق بين اصطلاحيهما(١).

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة القيمة نخبة من العلماء المحققين، حيث نبهوا على الفرق في النسخ عند المتقدمين ومن بعدهم من المتأخرين، ومنهم:

القاضي أبو بكر ابن العربي فقد نبه على مدلول هذه القاعدة عند تعليقه على حكم الإمام مالك بن أنس بالنسخ على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢)، قال: «وهذا كلام تشمئزُّ منه قلوب الغافلين، وتحار فيه

= **الموقوف، والثانية: تفسير الصحابي حجة**، وقد ذكرتهما ضمن القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بقول الصحابي.

(١) ومنهم على سبيل المثال:

١- أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى قريبًا من سنة ٣٢٠ هـ في كتابه معرفة الناسخ والمنسوخ، انظر: النسخ في القرآن الكريم: (١/٣٤٨) فقرة رقم (٤٧٢) مع فقرة (٤٧١).

٢- وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ له، انظر: النسخ في القرآن الكريم: (١/٣٦٣) فقرة رقم (٤٩٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٣٣).

ألباب الشاذِّين، والأمر فيه قريب؛ وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسَمُّون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفْعٌ لبعض ما يتناوله العموم مسامحة[١]، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على مَنْ بعدهم»[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبي: «التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ، وليس به، لأن المخصَّصَ لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناولُ العموم لشيء ما، ثم أخرجَ ذلك الشيءُ عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسُّعاً ومجازا[٣]» [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تقريرا لها: «إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو

---

(١) قوله: «مسامحة»: يُشعِر بأن المتقدمين تَسَمَّحوا في الخروج عن الوضع العُرفي للنسخ، وهذا التوجيه محل نظر؛ وذلك لأن النسخ لم يكن مقتصرا عندهم على ما هو عند المتأخرين فقط، حتى يعتذر لهم بالمسامحة ونحو ذلك!!!

انظر: مجلة الحكمة (ص:٣٠٦)، العدد الثاني والعشرون محرم ١٤٢٢ هـ، مقال الشيخ محمد الثاني بن عمر موسى: «التقييد والإيضاح لقولهم: لا مشاحة في الاصطلاح».

(٢) تفسير القرطبي: (١١٩/٤)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٥١/١).

(٣) قوله: «مجازا» يشعر بأن السلف تكلموا بالمجاز تاركين الحقيقة، ولا ريب أن هذا لا يمكن أن يسمى مجازا حتى عند القائلين به؛ إذ ما ادّعي فيه أنه الأصل – وهو النسخ في عرف المتأخرين– لم يُولد بعد، فيكف يكون الموجود قبله مجازا، ويكون هو حقيقة!!!

انظر: مجلة الحكمة (ص:٣٠٦)، العدد الثاني والعشرون محرم ١٤٢٢ هـ، مقال الشيخ محمد الثاني بن عمر موسى: «التقييد والإيضاح لقولهم: لا مشاحة في الاصطلاح».

(٤) تفسير القرطبي: (٣٠٥/٢).

غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[(١)]، ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[(٢)] نسخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[(٣)] وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ و﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا»[(٤)].

وقال في موضع آخر: «فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يَرْفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يُرَدْ بها، وإن كان لا يدلُّ عليه ظاهرُ الآية، بل قد لا يُفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيُسمّون ما رفع ذلك الإبهامَ والإفهامَ نسخا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم»[(٥)].

وقال أيضاً: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف -العام-: كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق»[(٦)].

وقررها أبو إسحاق الشاطبي تقريرًا شافيًا كافيًا، حيث قال: «إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

(٢) سورة الحج: (الآية:٧٨).

(٣) سورة التغابن: (الآية:١٦).

(٤) مجموع الفتاوى له: (١٠١/١٤).

(٥) مجموع الفتاوى له: (٢٩/١٣-٣٠).

(٦) مجموع الفتاوى له: (٢٧٢/١٣)، وانظر: الاستقامة: (ص:٤٧).

العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيِّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يُهْمَل مدلولُه جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك اسْتُسْهِل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد، ولا بد من أمثلة تبين المراد..».

فذكر ستا وعشرين آية من القرآن الكريم ادِّعي فيها النسخُ تنزيلاً للنسخ الوارد في كلام السلف على اصطلاح المتأخرين، فبين الوجه الصحيح فيها إعمالاً لهذه القاعدة على تلك الدعاوى، ثم قال:

«والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ: بيانُ ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود

للشارع، فهو أعم من إطلاق الأصوليين، فليفهم هذا، وبالله التوفيق»[(١)].

وقال ولي الله الدهلوي[(٢)]: «من المواضع الصعبة في علم التفسير التي تكثر مباحثها ويكثر الاختلاف فيها: معرفة الناسخ والمنسوخ، ومن أقوى وجوه هذه الصعوبة اختلاف الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب.

والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- في هذا الموضوع أنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء بشيء لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص.

فمعنى النسخ عندهم: إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان أن القيد اتفاقي وليس احترازيا، أو تخصيص للعموم، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرا، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة.

وهكذا اتسع باب النسخ عندهم وتوسعوا في موضوعه وكان للعقل فيه مجال فسيح، وللاختلاف فيه مكان واسع، ولذلك بلغت الآيات المنسوخة إلى خمسائة آية، بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة بعدد.

---

(١) الموافقات: (٣/٣٤٤-٣٦٤).

(٢) هو: ولي الله أبو عبدالعزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، المفسر المحدث الفقيه، وله تصانيف، منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير، توفي سنة ١١٧٦ هـ، انظر: الأعلام: (١/١٤٩).

أما المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين الأصوليين فإنه لا يتجاوز العدد القليل»[١].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٢]

ذهب بعض علماء السلف -كقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد[٣]- إلى أن آية المثال منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

وذهب أكثرهم إلى أنها ليست بمنسوخة[٥]، قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: «إنها لم تُنْسَخْ، ولكن حق تقاته أن يجاهد في الله حق جهاده»[٦].

فما هو الراجح من القولين؟

والجواب: أنه يتبين بتطبيق القاعدة التي معنا على كلا القولين أنه لا

---

(١) الفوز الكبير: (ص:٧٧-٧٩).

وانظر هذه القاعدة في: معالم أصول الفقه عند أهل السنة: (ص:٢٤٦).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

(٣) انظر نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأعلام في تفسير الطبري: (٥/٦٤٢-٦٤٣)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:٢٠٣)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/١٢٦)، والموافقات: (٣/٣٥٧).

(٤) سورة التغابن: (الآية:١٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٥/٦٤١)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:٢٠٣).

(٦) أخرجه الطبري: (٥/٦٤١)، بسند حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (١/٤٤٣).

تعارض بين القولين ولا تناقض، والاختلاف اختلاف تنوع؛ وذلك لأن مقصود السلف القائلين بالنسخ في الآية: المعنى الثالث من معاني النسخ التي ذكرت في القاعدة التي معنا، وهو بيان المراد بغير ذلك اللفظ.

ومن قال منهم بعدم النسخ فإنه عنى المعنى الأول من معاني النسخ، وهو رفع الحكم بجملته.

فآية التغابن: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ لم ترفع قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ولم تُزِلْه، حتى يقال بالنسخ الذي هو بمعنى رفع الحكم بجملته، ولكنها بينت المراد به، فهي ناسخة له بهذا الاعتبار، أي: مبينة لما هو المراد به ورافعةٌ لما يُظَنُّ أنه دالٌّ عليه.

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾(١): «ذهب كثير من المفسرين إلى أنها نسخت بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، والصحيح أنها محكمة، وأن ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته؛ فإن القوم ظنوا أن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ما لا يطاق، فزال الإشكال، ولو قال: «لا تتقوه حق تقاته» كان نسخا»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا الأمر: «فإن قوله: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسِّر لقوله ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ورافعٌ لظن من يظُنُّ أن الله أمر الناس

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

(٢) سورة التغابن: (الآية:١٦).

(٣) المصفى بأكف أهل الرسوخ: (ص:٢٢-٢٣).

بحق تقاته الذي لا يستطيعونه، وهذا هو الذي أراده من قال من المتقدمين: أن هذه ناسخة لتلك، أرادوا: أنها ناسخة للظن الفاسد من معناها، ولم يريدوا أن الله أمر الناس بما لا يستطيعونه من تقواه، ثم نَسَخَ ذلك، ولكن رَفَعَ ما يُظَنُّ أن الآية دالةٌ عليه يسمونه نسخاً فإنه من إلقاء الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١)، ولكن من الناس من لم يعرف مرادَهم بلفظ النسخ وعادتَهم واصطلاحَهم فيه، فيظن أنهم أرادوا به معناه الخاص، فيكون قد أمروا بما لا يستطيعه العباد، وهذا لم يقع في الشريعة قط، ولا عرف أن السلف -رحمهم الله تعالى- فهموا هذا من الآية...»(٢).

ولما كان بيان قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ تحقَّقَ بتقييد إطلاقه في سورة التغابن: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ قال أبو إسحاق الشاطبي وهو يوضح مقصود المتقدمين القائلين بالنسخ هنا: «فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيَّدٌ بسورة التغابن»(٣).

هذا، وأما من قال من المتأخرين(٤) بالنسخ هنا فإنه أُتِيَ من قبل تقصيره في تطبيق القاعدة التي معنا على النسخ المذكور في كلام السلف؛

---

(١) سورة الحج: (الآية:٥٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية: (٨/٤٥٧).

(٣) الموافقات: (٣/٣٥٨).

(٤) كهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ له: (ص:٦٢)، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: (ص:٨١، ٢١٠).

وإلا لم يقل بالنسخ هنا.

قال أبو الوفاء ابن عقيل(١) ردا على مثل هؤلاء: «قوله: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته، وأنه تحت الطاقة، فمن سمى بيان القرآن نسخاً، فقد أخطأ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل أو بيان مشكل؛ وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق، فأزال الله إشكالهم، فلو قال: «لا تتقوه حق تقاته» كان نسخا، وإنما بين أني لم أُرِدْ بـ«حق التقاة»: ما ليس في الطاقة»(٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾(٣) صرَّح كثير من السلف بأن آية المثال منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾(٤)، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد أن ذكر آية المثال: «**نسختْها الآية التي بعدَها**»(٥).

---

(١) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، المقرئ المفسر الفقيه الأصولي، وله تصانيف، منها: الفنون، توفي سنة ٥١٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٤٣/١٩)، والذيل على طبقات الحنابلة: (٣١٦/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٨٨).

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي: (٣٣٢/١).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٤).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (ص:٧٧٢-٧٧٣) برقم (٤٥٤٦) كتاب التفسير، باب: ﴿ءَامَنَ =

وقال أبو هريرة ﷺ بعد أن ذكر نزول آية المثال، وأن ذلك اشتد على أصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم أُمِروا بأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، قال: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١)»(٢).

وتبع ابنَ عمر وأبا هريرة ﷺ في القول بالنسخ: عامر الشعبي(٣)، وقتادة(٤)، والسدي(٥) وغيرهم.

ولكن المراد بالنسخ في كلام هؤلاء السلف: بيان المراد الصحيح من الآية المدَّعى نسخُها، ورفع ما فهمه بعضهم من أن المحاسبة تعني المعاقبة، وليس المراد بالنسخ هنا: النسخ الخاص الذي اصطلح عليه المتأخرون(٦).

= ﴿ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥].

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (ص:٧٥) برقم (١٢٥) كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلِّف إلا ما يطاق.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور قسم التفسير: (٣/١٠١٦-١٠١٧) وصحح إسناده محقق الكتاب، وتفسير الطبري: (٥/١٣٤-١٣٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري: (٥/١٣٧).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٥/١٣٨).

(٦) ومما يؤيد أن النسخ هنا ليس بمعنى النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون: أن الآية خبر، والأخبار لا تقبل النسخ، قال الإمام النحاس في الناسخ والمنسوخ: (ص:٦٩): =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً معنى النسخ عند السلف في القرآن الكريم على وجه العموم وفي هذه الآية الكريمة على وجه الخصوص: «فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يُرَدْ بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية، بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيُسَمُّون ما رفع ذلك الإبهامَ والإفهامَ نسخا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم.

وأصل ذلك من إلقاء الشيطان، ثم يحكم الله آياته، فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً، كما سموا قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1] ناسخاً لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[2]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[3] ناسخاً لقوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[4] وأمثال ذلك»[5].

وقال في موضع آخر: «وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة، بل إنما تقتضي محاسبة الرب عبده بها، وهي

= «وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ؛ لأنه خبر».

(١) سورة التغابن: (الآية:١٦).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٣/٣٠).

أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نَسَخَها ما بعدها، فمراده: بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخا في لسان السلف، كما يسمون الاستثناء نسخا»(١).

وقال الإمام ابن القيم: «وللنسخ معنى آخر، وهو النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه مما لم يُرِدْه ولا دل اللفظ عليه وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة ﷺ النسخ على قوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾، قالوا: نسخها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾(٢) الآية، فهذا نسخ من الفهم، لا نسخ للحكم الثابت؛ فإن المحاسبة لا تستلزم العقاب في الآخرة ولا في الدنيا أيضاً؛ ولهذا عمهم بالمحاسبة، ثم أخبر أنه بعدها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ففهْم المؤاخذة التي هي المعاقبة من الآية تحميل لها فوق وسعها، فرُفِعَ هذا المعنى من فَهْم من فهِمَه بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ إلى آخرها»(٣).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٤/١٣٣).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٦).

(٣) شفاء العليل: (٢/٥٤٣).

(٤) سورة الشعراء: (الآية:٢٢٤-٢٢٧).

ذهب بعض العلماء إلى أن الحكم على عموم الشعراء بأنهم يَتَّبِعُهم الغاوون، وبأنهم في كل واد يهيمون، وبأنهم يقولون ما لا يفعلون منسوخ بقوله تعالى بعده: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾[١]، حيث بين الله تعالى أن من آمن من الشعراء، وعمل صالحاً، وذكر الله كثيرا، وانتصر من بعد ما ظُلم، فإنه مستثنى من حكم عموم الشعراء.

وممن قال بالنسخ هنا: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فقد قال بعد أن ذكر هذه الآيات الكريمة: «فنسخَ من ذلك واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾»[٢].

وقد تبعه في ذلك عكرمة وطاووس[٣].

وقول هؤلاء المتقدمين بالنسخ هنا لا غبار عليه، وذلك لأن مقصودهم بالنسخ هنا: رفع دلالة الظاهر بالتخصيص، وهو يدخل في النسخ في اصطلاح السلف العام، وليس المراد به: النسخ الخاص الذي اصطلح عليه المتأخرون، كما بين ذلك مكي بن أبي طالب، حيث قال بعد أن ذكر النسخ المدَّعى في هذه الآية: «وهذا ليس بنسخ، إنما هو استثناءٌ

(١) سورة الشعراء: (الآية:٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ص:٧٥١) برقم (٥٠١٦) كتاب الأدب، باب: ما جاء في الشعر، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: (ص:٣٢٣).

(٣) انظر قولهما في: تفسير الطبري: (٦٧٩/١٧).

من أعيانٍ قد عمَّهم الخطابُ الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛ لأنه بحرف الاستثناء»[١].

وقال أبو إسحاق الشاطبي: «إنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص»[٢].

ولكن الغريب أن بعض المتأخرين -كهبة الله بن سلامة المقرئ[٣]، ومرعي بن يوسف الكرمي[٤]- أدخلوا هذه الآيات في الناسخ والمنسوخ، وصنيعهم هذا مجانب للصواب؛ وذلك:

١- لأن المستثنى هنا لا يقاوم المستثنى منه ولا يناقضه، حتى يؤول الأمر إلى رفع حكم العام وإزالته، فيكون من باب النسخ، بل يمكن الأخذ بكليهما، وغاية ما في الأمر: أن الاستثناء أخرج بعض ما شمله اللفظ العام وضيق دائرته.

ولأن الكلام هنا كلام إخباري، والقاعدة التفسيرية تقول: إن «**النسخ لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب**»[٥].

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:٣٧٣).

(٢) الموافقات: (٣/٣٤٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ له: (ص:١٣٨).

وهبة الله هو: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر البغدادي الضرير، المقرئ المفسر النحوي، وله تصانيف، منها: التفسير، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٤١٠ هـ، انظر: بغية الوعاة: (٢/٣٢٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٣٢).

(٤) انظر: قلائد المرجان: (ص:١٦١)

(٥) وهي القاعدة الثالثة من القواعد التفسيرية المتعلقة بالناسخ والمنسوخ، وستأتي قريباً.

٢- ولأنه لم يعلم بتأخر نزول الاستثناء عن المستثنى منه.

وكل أمر من هذه الأمور يبطل دعوى النسخ، فدعوى النسخ هنا تقصير في تطبيق القاعدة التي معنا على هذه الآيات، ومن أعملها تبين له أن هذه الآيات من الناسخ والمنسوخ بِمَعْزِل، ومن هنا قال القاضي ابن العربي وابن الجوزي تعليقاً على القول بالنسخ في هذه الآية: «الاستثناء ليس بنسخ»(١).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٣٢٣/٢)، ونواسخ القرآن: (٥٣٠/٢).

القاعدة الثانية: لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناعِ اجتماعهما.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم مبيناً أن الزيادة على النص لا توجب نسخاً لذلك النص: «إنه **لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناعِ اجتماعهما**، والزيادة غير منافيةٍ للمزيد عليه ولا اجتماعُهما ممتنعٌ»(١).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أنه ينبغي لمن عني بتفسير القرآن الكريم أن يحترز من حمل النصوص التي يبدو فيها التعارض على النسخ ما لم يكن الناسخ والمنسوخ متناقضين متواردين على محلٍّ واحد(٢) يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه، أو بالعكس.

أما النصان اللذان يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه المعتبرة فلا يجوز أن يحملا على النسخ.

وفي هذه القاعدة ردٌّ على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: المفسرون الذين يقولون بالنسخ بين نصين مع أنهما لا يكونان متنافيين من جميع الوجوه، بل يمكن الجمع بينهما حملاً لهما على وجه آخر غير وجه النسخ، كالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد

---

(١) إعلام الموقعين: (١٠٩/٤).

(٢) أي: حكم واحد.

أو ما أشبه ذلك(١).

الطائفة الثانية: الحنفية الذين يردُّون الزيادة على النص، إذا كانت مغيرة لحكم النص المزيد عليه، وجاءت بخبر الواحد(٢)، وذلك لأن قبولها -عندهم- يوجب نسخَ النص المزيد عليه(٣).

فالقاعدة بينت أن الزيادة لا تكون ناسخةً للمزيد عليه إلا إذا كانا متنافيين من جميع الوجوه لا يقبلان الجمع، كأن تكون الزيادة مثبتةً لما نفاه المزيد عليه أو تكون نافيةً لما أثبته المزيد عليه.

أما الزيادة على النص التي لا تتنافى مع المزيد عليه فهي ليست من النسخ في شيء، وإنما هي من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق أو التعليق بالشرط أو الاستثناء أو نحو ذلك، إلا إذا كان المقصود بالنسخ النسخ العام الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو شرطٍ أو مانع أو بنحو ذلك، ولكنه لا يلزم منه إبطال حكم المزيد

(١) انظر المثال الأول من الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

(٢) انظر المثالان الثاني والثالث من الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٤/١١٠-١٣٣)، حيث بين الإمام ابن القيم أن الذين ردُّوا السنن الصحيحة -في مواضع- بحجة أنها زائدة على نص الكتاب، فتكون ناسخة له فلا تقبل، قد تناقضوا؛ حيث قبلوا في مواضع أخر الزيادةَ على ما في نصوص القرآن الكريم من جهة:

١- الأحاديث الضعيفة.

٢- والقياس.

٣- وأقوال الإمام الذي قلَّدوه.

عليه ولا رفعُه ولا معارضتُه.

فإن كان المراد هذا المعنى فلا مشاحة في الاسم، ولكن ذلك لا يسوِّغ رد السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا ينكر أحدٌ نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس(١).

صيغ القاعدة:

صاغها الإمام ابن القيم بقوله: «لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناعِ اجتماعهما»(٢).

وصاغها العلماء الآخرون بما يأتي من الصيغ:

قال الإمام الطبري: «الناسخ غيرُ كائنٍ ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعُهما»(٣).

وقال القاضي ابن العربي: «النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما»(٤).

وقال ابن الجوزي: «متى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ»(٥).

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع كبير من العلماء، وسأورد هنا أقوال جماعة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/١٠٥-١٠٦).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/١٠٩).

(٣) تفسير الطبري: (٥/٤١٤) طبعة شاكر.

(٤) أحكام القرآن له: (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٥) نواسخ القرآن: (٢/٥٢١).

منهم حتى تتقرر هذه القاعدة وتتأكد: **قررها الإمام الطبري** عند تفسيره لقوله تعالى في اليهود: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]، حيث ردَّ قولَ من زعم أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[2]، تطبيقاً عليه القاعدةَ التي معنا، قال: «.. إن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر: هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافهِ الذي كان قبلَه، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعَه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله -جل وعز- أو من رسوله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ دلالةٌ على الأمر بنفي معاني الصَّفح والعفو عن اليهود.

وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزيةَ بعد القتال، الأمرُ بالعفو عنهم في غَدْرةٍ همُّوا بها، أو نَكْثةٍ عزموا عليها، ما لم ينْصِبُوا حَرْبًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمَتِهم لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية[3]، بأنه ناسخٌ قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[4]»[5].

---

(١) سورة المائدة: (الآية:١٣).

(٢) سورة التوبة: (الآية:٢٩).

(٣) سورة التوبة: (الآية:٢٩).

(٤) سورة المائدة: (الآية:١٣).

(٥) تفسير الطبري: (٨/٢٥٦).

وقررها أيضاً: الإمام النحاس، عند تعليقه على قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾(١)، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٢)، قال: «فهذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن الناسخ هو المخالفُ للمنسوخ من جميع جهاته الرافعُ له المزيلُ حكمه»(٣).

وقال في موطن آخر: «محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء: إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ منسوخ»(٤).

وقررها ابن الجوزي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾(٥)، حيث ردَّ على من ذهب إلى أنه منسوخ بقوله تعالى بعده: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا﴾(٦)، قال معقبا على ذلك: «وهذا ليس بنسخ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل هاهنا: فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخا لكان قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٧) ناسخاً للوضوء بالماء، وقوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٠٢).

(٢) سورة التغابن: (الآية:١٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٧٠).

(٤) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٢٨٢)، وانظر أيضاً: (ص:٢٧٤) منه.

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٢٨٣).

(٧) سورة المائدة: (الآية:٦).

ناسخاً قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)]»[(٢)].

وقررها أيضاً أبو عبد الله القرطبي عند ردِّه على قول من زعم: أن قوله تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٣)] منسوخ بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٤)]، فقال: «وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن **الناسخ لا بد من إثباته على وجه يتنافى الجمعُ بينهما مع تراخي الناسخ**، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا؛ فإنه في قصةٍ غيرِ قصة الوصية وأمكن تخصيص الوصية به لمكان الحاجة والضرورة؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ»[(٥)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في معرض ردِّه على الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص نسخ له: «الزيادة على النص لا تكون ناسخةً له على التحقيق، إلا إن كانت مثبتةً شيئا قد نفاه النص أو نافيةً شيئا أثبته النص، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق، ولم

---

(١) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٢) نواسخ القرآن: (١/٣٠٥)، وانظر: (٢/٤١٤) منه.

(٣) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٥) تفسير القرطبي: (٨/٢٦٢)، وانظر أيضاً: (٦/١٤٠).

يتعرض لنفيه ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية المعروفة في الأصول بالإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتا بدليل شرعي»(١).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٢)

قالت طائفة من العلماء بأن هذه الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(٣)، قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بعد أن ذكر الآية المدَّعَى نسخُها: «فأنزل الله بعد هذا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة»(٤).

وقد اختار هذا القول هبة الله بن سلامة، وقال مشيرا إلى الآية التي ادعى أنها ناسخة: «ولولا هذه لبطلت الشفاعة»(٥).

والقول بالنسخ في هذه الآية لا يصح، وذلك لأمرين:

---

(١) أضواء البيان: (٦/٦٩-٧٠).

(٢) سورة النجم: (الآية:٣٩).

(٣) سورة الطور: (الآية:٢١).

(٤) أخرجه الطبري: (٢٢/٨٠) بسند حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٤/٤٠٩).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ له: (ص:١٧٠)

الأمر الأول: أن الآيتين خبر، و«**النسخ لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب**»(١).

والأمر الثاني: أن القاعدة التي معنا تنص على أنه «**لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما**»، وهاتان الآيتان لا تتنافيان حتى يقال بالنسخ، ومما يدل على عدم تنافيهما: أن السعي الذي حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد، كما هو نص الآية المدعى نسخها: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، ولكنه من سعي الآباء، فهو سعي للآباء أقر الله عيونهم بسببه، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا في الجنة برؤيتهم.

فالآية تصدق الأخرى ولا تنافيها؛ لأن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأولاد، فانتفاع الأولاد تبع، فهو بالنسبة إليهم تفضُّلٌ من الله عليهم بما ليس لهم، كما تفضل بذلك على الوِلْدان والحور العين، والخلق الذي يُنْشئهم للجنة(٢).

قال الإمام ابن القيم في معرض ردّه على الطوائف التي منعت الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٣) على عدم وصول ثواب العبادة البدنية إلى الميت: «وقالت طائفة أخرى: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(٤)، وهذا

(١) ستأتي هذه القاعدة قريباً.

(٢) دفع إيهام الاضطراب: (ص:٣٠١).

(٣) سورة النجم: (الآية:٣٩).

(٤) سورة الطور: (الآية:٢١).

منقول عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهذا ضعيف أيضا، **ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس -رضي الله عنهما- ولا غيره: إنها منسوخة، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع**؛ فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة، كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامةِ الآباء وثوابِهم الذي نالوه بسعيهم.

وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعى منهم، فهذا ليس هو لهم، وإنما هو للآباء أقرَّ الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة، وتفضَّلَ على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل بذلك على الوِلْدان، والحور العين، والخَلْق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾(٢).

جمهور العلماء على أن الزاني إذا كان بِكْرا لم يتزوج فإن حدَّه جلد مائة وتغريب عام عن بلده(٣)، جمعاً بين الآية الكريمة التي معنا، والحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «البِكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة»(٤).

---

(١) الروح: (ص:١٦٨)، وانظر: نواسخ القرآن: (٢/٥٩٤).

(٢) سورة النور: (الآية:٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (١٢/٣٢٢)، وتفسير القرطبي: (٦/١٤٥)، وتفسير ابن كثير: (٤/٥٠١).

(٤) أخرجه مسلم: (ص:٧٠١) برقم (١٦٩٠)، كتاب الحدود، باب: حد الزنى.

وأما الحنفية فإنهم لم يقولوا بوجوب التغريب، وردّوا الحديث المذكور زاعمين أن القول به يؤدي إلى نسخ الآية الكريمة، قال الكاساني بعد أن احتج على عدم التغريب والاكتفاء بالجلد بآية المثال: «إنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد»[(١)].

وموقف الحنفية هذا مجانب للصواب مخالف للقاعدة التي معنا؛ وذلك لأن «كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن العمل بالدليلين؛ فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطالُه، وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه؛ فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعُه والعملُ به، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله، إلا حيث أبطله الله ورسوله بنصٍ آخر ناسخٍ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا -بحمد الله- منتف في مسألتنا؛ فإن العمل بالدليلين ممكن، ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه، فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه»[(٢)].

قال القرطبي ردا على دعواهم النسخ هنا: «وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل»[(٣)].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/٤٩٦)، وانظر: أصول السرخسي: (٢/٨٢-٨٣).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/١١٠).

(٣) تفسير القرطبي: (٦/١٤٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

ردَّ الحنفية حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»(١)، بحجة أن قبوله يوجب نسخ آية المثال، قال الإمام محمد بن الحسن: «من قضى بالشاهد واليمين نقضتُ حكمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾(٢)، فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة على النص نسخ»(٣).

وصنيعهم هذا مجانب للصواب مخالف للقاعدة التي معنا؛ وذلك لأن حديث القضاء بشاهد ويمين لا يتضمن نفي ما في الآية من القضاء بشاهدين أو رجل وامرأتين حتى يصار إلى القول بالنسخ.

قال أبو المعالي الجويني: «فإن قالوا: يجب أن يكون الشاهد واليمين -إذا قدر ثبوته- نسخاً لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾؛ وذلك أن هذه الآية تضمنت منع الحكم عند عدم الشاهدين والشاهد والمرأتين.

قلنا: لا نسخ في ذلك؛ فإن الآية تتضمن إثبات الحكم بالشاهد والمرأتين، ولا تتضمن نفي الشاهد واليمين، وليس في إثبات الشاهد واليمين إخراج الشاهدين عن حكم الشهادة»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (ص:٧١١) برقم (١٧١٢) كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٣) المغني: (١٤/١٣٠).

(٤) التلخيص في أصول الفقه: (٢/٥٠٨-٥٠٩).

وقال الإمام ابن قدامة: «وقولهم: إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في شيء تقرير له، لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه»(١).

(١) المغني: (١٤/١٣١)، وانظر: إعلام الموقعين: (٤/٨٨).

القاعدة الثالثة: النسخ لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يرد على من زعم أن قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾[(١)] منسوخ بقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(٣)]: «وهذا فاسد أيضاً إن أرادوا بالنسخ: الرفع؛ **فإنه لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب**، وإن أرادوا بالنسخ: البيان فهو صحيح»[(٤)].

بيان ألفاظ القاعدة:

النسخ: المراد بالنسخ في القاعدة: هو ما اصطلح عليه المتأخرون من أنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[(٥)].

والاستثناء والتخصيص ليسا بنسخ على هذا الاصطلاح[(٦)].

الخبر: سبق أن ذكرت تعريفه والفرق بينه وبين ما يقابله من الإنشاء[(٧)].

الطلب: يشمل طلب فعل وطلب كف، أي: الأمر والنهي.

---

(١) سورة النبأ: (الآية:٢٣).

(٢) سورة الحجر: (الآية:٤٨).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٣٩).

(٤) شفاء العليل: (٢/٧٠٨)، ومن أجل الاستزادة من تقرير القاعدة عند الإمام ابن القيم راجع: حادي الأرواح: (١/٩١).

(٥) راجع لتعريف النسخ عند المتأخرين: المحرر الوجيز: (١/١٩٠)

(٦) انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ: (ص:١٢).

(٧) انظر ذلك ضمن بيان ألفاظ القاعدة: «**الأصل في الخبر أن يكون خبراً صورةً ومعنى**».

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات الشرعية، أما الأخبار - كالوعد والوعيد، والقصص والأمثال، وما أخبر الله تعالى عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة، وما أخبر عن وقوعه في المستقبل، كخروج الدابة ويأجوج مأجوج وقيام الساعة، وكذلك ما أخبر عنه من صفاته العُلى كالعلم والقدرة- فإنها لا تقبل النسخ، إلا إذا كانت بمعنى الأمر أو النهي، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[(١)] فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، مع أنهما بلفظ الخبر؛ وذلك لأن معناهما معنى الأمر، أي: يقاتلوا[(٣)].

والقول بعدم دخول النسخ في الأخبار يعم أخبار الماضي والحال والمستقبل «بخلاف ما يقوله بعض أهل الزيغ من احتمال النسخ في الأخبار التي تكون في المستقبل»[(٤)]، قال الحافظ ابن حجر: «ومهما كان من

---

(١) سورة الأنفال: (الآية:٦٥).

(٢) سورة الأنفال: (الآية:٦٦).

(٣) انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: (ص:٣٧).

(٤) أصول السرخسي: (٢/٦٠).

الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكماً، كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك»(١).

وبناء على هذه القاعدة وجب على من عُني بتفسير القرآن الكريم أن يراعي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن لا يحمل ما يوهم التعارض من أخبار القرآن الكريم على النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون.

والأمر الثاني: أن يحذر كل الحذر من حمل «النسخ» الوارد في كلام السلف عن الأخبار الواردة في القرآن الكريم على النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين.

والأمر الثالث: أن النسخ إذا كان متعلقا بالأوامر أو النواهي أو الأخبار التي تكون بمعنى الأمر والنهي فإنه يجوز له أن يحمله على النسخ الذي اصطلح عليه الأصوليون إذا وجد على ذلك دليلاً يجب المصير إليه.

وفي هذه القاعدة ردٌّ على الروافض الذين يجوِّزون النسخ في الأخبار الواردة في القرآن الكريم، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «ولا يُعْلَمُ أحد يجوِّز الناسخ في أخبار الله غير صنف من الروافض»(٢).

كما ترد هذه القاعدة على أصحاب كتب النسخ الذين أسرفوا في

---

(١) فتح الباري: (٩/ ٧١٠).

(٢) أحكام أهل الذمة: (٢/ ١٠٤٩).

القول بالنسخ، فلم تسلم من حكمهم بالنسخ حتى أخبار القرآن الكريم، قال جلال الدين السيوطي: «لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد، وإذا عرفتَ ذلك عرفتَ فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرا من آيات الإخبار والوعد والوعيد»(١).

صيغ القاعدة:

قال الإمام النحاس: «الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ»(٢).

وقال الزمخشري: «النسخ في الأخبار غير جائز»(٣).

وقال ابن الجوزي: «النسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض»(٤).

وقال أيضاً: «النسخ لا يدخل على الأخبار»(٥).

وقال أيضاً: «الخبر لا يدخله النسخ»(٦).

وقال القرطبي: «النسخ في الأخبار يستحيل»(٧).

---

(١) الإتقان: (ص:٥١٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٢٧٤).

(٣) الكشاف: (٤/٤٤٨).

(٤) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: (ص:١٢).

(٥) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: (ص:٣٧).

(٦) زاد المسير: (٨/١٤٣).

(٧) تفسير القرطبي: (٦/٤٠٦).

تقرير القاعدة:

أولاً: الدليل على صحة هذه القاعدة:

أن القول بدخول النسخ في الأخبار الواردة في القرآن الكريم يلزم منه تكذيب الله تعالى لنفسه، أو غلطه فيما أخبر به، أو نسيانه، وهذا كله باطل، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾(١)، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾(٢)، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾(٣)، وقال: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾(٤)، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٥)، وقال: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾(٦).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي مبيناً سبب عدم جواز النسخ في الأخبار: «لأن من أخبر عن شيء ثم أخبر عنه بخلاف ذلك كان مكذبا لنفسه، وذلك غير جائز على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ؛ لأن من قال: «سمعت كذا أو رأيت كذا»، ثم قال بعدُ: «لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته»، أو أخبر أن شيئا سيكون ثم أخبر أنه لا يكون فقد أكذب نفسه

---

(١) سورة النساء: (الآية:٨٢).

(٢) سورة النساء: (الآية:٨٧).

(٣) سورة النساء: (الآية:١٢٢).

(٤) سورة ص: (الآية:٨٤).

(٥) سورة مريم: (الآية:٦٤).

(٦) سورة طه: (الآية:٥٢).

فيما أخبر، ودلَّ على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمد الكذب، أو قال بالظن وكان جاهلا ثم رجع عن ظنه»(١).

وقال الإمام النحاس بعد أن ذكر من جوز النسخ في الأخبار: «وهذا القول عظيم جدا يؤول إلى(٢) الكفر؛ لأن قائلا لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبا»(٣).

وقال أيضاً: «ومن زعم أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا فقد ألحد أو جهل»(٤).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع كبير من العلماء، ومنهم:

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، حيث قال: «ما كان في القرآن من خبرٍ فإنما أخبر به العليمُ الخبيرُ بعلم فليس منه منسوخ، إنما هو من الأخبار، وأخبر عن الأمم الماضية ما صنعوا وما صُنِع بهم وعما هو كائن

---

(١) أحكام أهل الذمة: (١٠٤٩/٢).

وانظر: التمهيد: (٢١٥/٣) لابن عبد البر حيث قال بنحو ذلك، وانظر أيضاً: درء تعارض العقل والنقل: (٣٨١/٨)، وأحكام أهل الذمة: (١٠١٧/٢).

(٢) في الناسخ والمنسوخ (ص:٤٢) طبعة مكتبة الفلاح الكويت: «يؤول في»، وما أثبته من طبعة مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق الدكتور سليمان اللاحم: (٤٠٥/١)، ومن: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١٣١/١).

(٣) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٤٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٢٧٤).

بعد فناء الدنيا، فإنما المنسوخ فيما أحل أو حرم»(١).

وقررها الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢)، حيث ردَّ على عكرمة والحسن البصري ما ذهبا إليه من أن هذه الآية منسوخة بما يليها من قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾(٣)، فقال: «لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية؛ لأن قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٤) خبرٌ، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر أو النهي»(٥).

وقررها الإمام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ مرارا (٦)، وأعملها على الأقوال التي ادعي فيها النسخ في الآيات التي وردت بلفظ الأخبار،

---

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي: (ص:٤٦-٤٧).

(٢) سورة الأنفال: (الآية:٣٣).

(٣) سورة الأنفال: (الآية:٣٤).

(٤) سورة الأنفال: (الآية:٣٣).

(٥) تفسير الطبري: (١٥٨/١١)، وانظر: (٣٨٨/٢) منه.

(٦) انظر على سبيل المثال: الناسخ والمنسوخ له: (ص:٤٢، ٦٩، ٧٠، ٢٧٤، ٣٤٩، ٤٣٢، ٦٥٤، ٦٥٥).

فغلَّطها تطبيقا عليها هذه القاعدة، ومن ذلك: أنه ذكر قول من ذهب(١) إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾(٢) منسوخ بقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾(٣)، ثم قال ذِكْرا للقول بالإحكام وترجيحاً له بالقاعدة التي معنا: «والقول الآخر: إنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبر..» إلى أن قال: «والدليل على أنها غير منسوخة: أنه خبر»(٤).

واعتمدها أيضاً: مكي ابن أبي طالب القيسي، فإنه ردَّ ادِّعاء النسخ بناء على أنه خبر في أكثر من عشرين آية(٥)، ومن ذلك: ردُّه على من زعم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾(٦) منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾(٧)، قال في معرض رده على ذلك: «..إنه لا يجوز في

---

(١) نسب الإمام النحاس هذا القول إلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في رواية الضحاك عنه، انظر: الناسخ والمنسوخ: (ص:٦٥٤-٦٥٥).

(٢) سورة الشورى: (الآية:٢٠).

(٣) سورة الإسراء: (الآية:١٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (ص:٦٥٤-٦٥٥).

(٥) كما ذكر ذلك محقق كتابه: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»: (ص:٢٥) الدكتور أحمد حسن فرحات.

(٦) سورة الأنبياء: (الآية:٩٨).

(٧) سورة الأنبياء: (الآية:١٠١).

مثل هذا نسخٌ؛ لأنه خبر، والأخبار لا تُنْسَخُ، إنما تُبَيَّن وتُخَصَّص، ولا يجوز فيها النسخ، ولو جاز فيها النسخ لكان المخْبِرُ بها قد أخبر بها على غير ما هي عليه، والله يتعالى عن ذلك»(١).

وقررها **أبو بكر السرخسي**، حيث قرر تعميمها أخبار الماضي والحال والاستقبال، ثم قال: «فتجويز النسخ في شيء من ذلك يكون قولاً بتجويز الكذب والغلط على المخبر به، ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال: اعتقدوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا، ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك، والقول بجواز النسخ في معاني الأخبار يؤدي إلى هذا لا محالة»(٢).

وقال ابن حزم تقريرا لها: «و**الفضائل** لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي، سواء وردت بلفظة الأمر والنهي أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهي، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا، وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ»(٣).

وقررها **القاضي ابن عطية** تطبيقاً لها على قول تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾(٤)، حيث صوَّب قول من قال: إن الآية محكمة غير منسوخة، وجَعَلَ القاعدة التي معنا من الأدلة التي تدل على صحة ما ذهب إليه، فقال: «ومما يدفع أمر النسخ: أن الآية خبر، والأخبار

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه له: (ص:٣٥١)، وانظر أيضاً: (ص:٤٠٤) منه.

(٢) أصول الرخسي: (٢/٦٠).

(٣) المحلى: (١١/١٢٤-١٢٥)، وانظر أيضاً: النبذة الكافية له: (ص:٤٣).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٤).

لا يدخلها النسخ»[١].

واعتمدها أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن»[٢]، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»[٣]، وتفسيره «زاد المسير»[٤] مراراً، ومن ذلك ما قاله تفسيرا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[٥]: «زعم بعض المفسرين أنه كان يجب عليه أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٦]، والصحيح: أن الآيتين خبر، والخبر لا يدخله النسخ، وإنما هو معلق بشرط، ومثله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٧]»[٨].

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «إن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[٩]،

---

(١) المحرر الوجيز: (١/٣٨٩-٣٩٠)، وانظر أيضاً: (١/١٩١) منه، حيث قال: «والنسخ لا يجوز في الأخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي».

(٢) انظر: نواسخ القرآن: (١/١٣١، ١٨٤ ، ٣٢٧، ٣٣٣ ، ٢/٤٤٩).

(٣) انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: (ص:١٢، ٣٧).

(٤) انظر: زاد المسير: (٣/٣٥٠، ٧/٢٨٢ ، ٨/٨١، ٨/١٤٣).

(٥) سورة الأنعام: (الآية:١٥).

(٦) سورة الفتح: (الآية:٢).

(٧) سورة الزمر: (الآية:٦٥).

(٨) زاد المسير: (٣/١٢)، وانظر: نواسخ القرآن له: (٢/٤٢٣).

(٩) سورة المسد: (الآية:٣).

وكقوله في الوليد: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾[١]»[٢].

وقررها **أبو إسحاق الشاطبي**، حيث ذكر أنه قيل «في قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[٣] إنه منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٥] منسوخ بها أيضا»[٦]، فقال معلقاً على ذلك: «وهو إطلاق النسخ في الأخبار، وهو غير جائز»[٧].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٨] ذهب بعض العلماء -كقتادة وابن زيد[٩]- إلى أن هذه الآية منسوخة بالأمر

---

(١) سورة المدثر: (الآية:١٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤/٣٢٦)، وللاستزادة من تقريره لهذه القاعدة، انظر: تفسير آيات أشكلت: (١/٤٥٩).

(٣) سورة الأنبياء: (الآية:٩٨).

(٤) سورة الأنبياء: (الآية:١٠١).

(٥) سورة مريم: (الآية:٧١).

(٦) الموافقات: (٣/٣٦١-٣٦٣).

(٧) الموافقات: (٣/٣٦١-٣٦٣).

وانظر هذه القاعدة في: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٧، ٤/٧٨)، وجهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير: (ص:٦٨١)، وقواعد التفسير: (٢/٧٣٠).

(٨) سورة البقرة: (الآية:١١٥).

(٩) انظر نسبة هذا القول إليهما في سنن الترمذي: (ص:٦٦٢)، وتفسير الطبري: =

بالصلاة إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١).

قال قتادة: «هي منسوخةٌ نَسَخَها قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾»(٢).

ولما كان هذا القول مجانباً للصواب ردَّه العلماء وبينوا ضعفه(٣)، ومن الأمور التي استدلوا بها على ضعفه: أن الآية المدَّعى نسخها خبر، والأخبار لا تقبل النسخ، قال الإمام ابن القيم: «..فالآية باقية على عمومها وإحكامها، ليست منسوخة ولا مخصوصة، بل **لا يصح دخول النسخ فيها؛ لأنها خبر عن ملكه للمشرق والمغرب**، وأنه أينما ولى الرجل وجهه فثم وجه الله، وعن سعته وعلمه، فكيف يمكن دخول النسخ والتخصيص في ذلك؟!»(٤).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ

= (٢/٤٥١-٤٥٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٧٧)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:١٣١).

(١) سورة البقرة: (الآية:١٤٤).

(٢) أخرج قوله هذا الترمذي: (ص:٦٦٢) برقم (٢٩٥٨)، وانظر: تفسير الطبري: (٢/٤٥١-٤٥٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٧٧).

(٣) وممن ردَّ هذا القول: الإمام الطبري في تفسيره: (٢/٤٥٧-٤٥٨)، والإمام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ، انظر: (ص:٧٥ ، ٧٩).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/١٠١٤).

إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[(١)] ادَّعى مقاتل بن سليمان[(٢)] أن هذه الآية التي تفيد أن من أراد بعمله الدنيا أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير، منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[(٣)]، وهو الذي اختاره هبة الله بن سلامة من المتأخرين[(٤)].

ولكنه قول ضعيف؛ ومما يدل على ضعفه: أن الآية المدَّعى نسخُها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ، قال الإمام النحاس: «محال أن يكون هاهنا نسخ؛ لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا، ثم يقول: نسخته، ما لقيته»[(٥)].

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر القول بالنسخ في هذه الآية: «وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن الآيتين خبر»[(٦)].

وإذا كان الأمر كذلك فما الذي عناه مقاتل -وهو من المتقدمين- بالنسخ في هاتين الآيتين؟

---

(١) سورة هود: (الآية:١٥).

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (٢/١١٢)، ونواسخ القرآن: (٢/٤٨٢)، وهو قول ابن عباس في رواية الضحاك عنه، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٥٣١).

(٣) سورة الإسراء: (الآية:١٨).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ له: (ص:١٠٥).

(٥) الناسخ والمنسوخ له: (ص:٥٣١).

(٦) نواسخ القرآن: (٢/٤٨٢).

والجواب: أن المراد بالنسخ المذكور في كلامه: أن آية الإسراء قيدت ما أطلقته آية هود في قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾[١] بمشيئة الله تعالى[٢].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾[٣] ادعى بعض العلماء -كوهب بن منبه[٤]، والسدي، ومقاتل بن سليمان من المتقدمين[٥]، وهبة الله بن سلامة[٦] من المتأخرين- أن قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٧]، فالملائكة لا يستغفرون إلا للمؤمنين.

والصواب: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة؛ ومما يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن الآيتين من أخبار القرآن الكريم، والقاعدة التي معنا تنص على أن «**النسخ لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب**».

قال ابن الجوزي تطبيقاً للقاعدة على القول بالنسخ في هاتين الآيتين:

---

(١) سورة هود: (الآية:١٥).

(٢) انظر: الموافقات: (٣/٣٤٥).

(٣) سورة الشورى: (الآية:٥).

(٤) هو: أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل الفارسي الأصل ثم اليماني الصنعاني، التابعي الأخباري، توفي سنة ١١٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٥٤٤) ، انظر: شذرات الذهب: (٢/٧٣).

(٥) انظر نسبة هذا القول إليهم في نواسخ القرآن: (٢/٥٦١).

(٦) انظر كتابه الناسخ والمنسوخ: (ص:١٥٤).

(٧) سورة غافر: (الآية:٧).

«وهذا قبيح؛ لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ»[١].

وقال القاضي ابن عطية تضعيفاً دعوى النسخ بالقاعدة التي معنا: «وهذا قول ضعيف؛ لأن النسخ في الأخبار لا يتصور»[٢].

والأمر الثاني: أنه «ليس بين الآيتين تضاد»[٣] حتى يصار إلى القول بالنسخ، وغاية ما في الأمر: أن الآية المدَّعى نسخُها مخصوصة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٤]، ومن هنا قال قتادة تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٥]: «للمؤمنين منهم»[٦].

قال مكي بن أبي طالب: «فآية غافر خَصَّصت آية الشورى، وبينتها أنها في بعض الأعيان دون بعض... وجواز النسخ في مثل هذا بعيد؛ لأنه خبر، والأخبار لا تُنسخ، إنما تخصَّص وتُبيَّن ويستثنى منها»[٧].

وقال ابن العربي: «ليس هذا نسخاً، وإنما هو تخصيص عموم»[٨].

وقال أبو إسحاق الشاطبي موضحاً مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ

---

(١) نواسخ القرآن: (٢/٥٦١)، وانظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ: (ص:٥٠).

(٢) المحرر الوجيز: (٥/٢٦).

(٣) نواسخ القرآن: (٢/٥٦١).

(٤) سورة غافر: (الآية:٧).

(٥) سورة الشورى: (الآية:٥).

(٦) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ: (ص:٦٥١).

(٧) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:٨٩-٩١)، وانظر أيضاً: (ص:٣٩٩) منه.

(٨) الناسخ والمنسوخ: (٢/٣٥١).

«النسخ» على هاتين الآيتين: «وهذا معناه: أن آية غافر مبينة لآية الشورى؛ إذ هو خبر محض، والأخبار لا نسخ فيها»[١].

وأما الدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص: فهو أن الكافر لا يستحق أن يغفر له[٢].

---

(١) الموافقات: (٣/٣٥٦).

(٢) انظر: نواسخ القرآن: (٢/٥٦١)، وانظر أيضاً: فهم القرآن للمحاسبي: (ص:٤٧٤-٤٧٥).

القاعدة الرابعة: لا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يقرر أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فاختارت أن تنتظره، فأسلم، بقيا على نكاحهما الأول ولا حاجة إلى تجديده بدليل قصة زينب بنت رسول الله ﷺ وزوجها أبي العاص، فقال ردا على من زعم أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١): «وأقصى ما يقال: إن ردَّ زينب على أبي العاص ونزولَ آية التحريم كانا في زمن الهدنة فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين(٢) لتكون ناسخة لها؟ **ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال**»(٣).

بيان ألفاظ القاعدة:

الاحتمال: من احتمل الأمرُ، إذا جاز أن يكون أو لا يكون(٤)،

---

(١) سورة الممتحنة: (الآية:١٠).

(٢) بل الراجح أن قصة الزوجين كانت بعد نزول آية التحريم؛ وذلك لأن إسلام أبي العاص رضي الله عنه «تأخر عن وقت تحريم المؤمنات على الكفار بسنتين، وكان إسلامه في سنة ثمان في سنة الفتح، لا كما في كلام الواقدي من أنه سنة ست»، انظر: البداية والنهاية: (١٧٨/٤).

(٣) أحكام أهل الذمة: (٦٧٩/٢).

ومن أجل الاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: الطرق الحكمية: (٤٩٨/١)، وإعلام الموقعين: (٣٩٤/٤)

(٤) انظر: المصباح المنير: (١٥٢/١) مادة (حمل).

فالاحتمال: تردد الأمر بين أن يكون وألاّ يكون، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حدِّ ذاته(١).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الأصل في ألفاظ القرآن الكريم وأحكامه أنها محكمة غير منسوخة، ولا يصح العدول عن هذا الأصل بمجرد الظنون والادعاءات والاحتمالات والاجتهادات، كأن يقال بالنسخ لمجرد ما يوهم التعارض بين نصين، قال ابن الجوزي: «وإطلاق القول برفع حكم آيةٍ لم يُرفَعْ جرأة عظيمة»(٢).

بل لا بد لصحة القول بالنسخ من الدليل الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة أو توافر شروط النسخ، وهي:

١- أن يكون الناسخ نصاً من نصوص الكتاب أو السنة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾(٣)، وهذا الشرط يفيد أنه لا يصح النسخ بمجرد الإجماع أو بمجرد القياس والعقل والعرف والعادة، ونحو ذلك(٤).

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤٣).

(٢) نواسخ القرآن: (١/١٠٤).

(٣) سورة يونس: (الآية:١٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/٧)، وروضة الناظر: (١/٢٦٥-٢٦٦)، ومجموع الفتاوى: (٣٢/١١٤-١١٥)، وزاد المعاد: (٢/١٧٤)، وبدائع الفوائد: (٣/١٠٧٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٤/٧٨)، ومراقي السعود مع شرحه نثر =

ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته[١]، بل يكفي أن يكون وحياً صحيح الثبوت[٢].

٢- أن يكون الناسخ معارضاً للمنسوخ[٣].

٣- أن يكون الناسخ مقاوماً للمنسوخ ومناقضاً له، حيث يتعذَّر الجمع بين النصين المتناقضين بوجه من الوجوه[٤]، فإذا أمكن الجمع بينهما بوجه مقبول من وجوه الجمع، كالتخصيص أو التقييد أو ما أشبه ذلك[٥]؛ فلا معنى للقول بالنسخ.

= الورود: (١/٢٩٤-٢٩٥)، وأضواء البيان: (٣/٤٣٢-٤٣٣)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٢٤٨-٢٤٩).

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:٣٢/١١٥) على خطورة القول بالنسخ بالإجماع، حيث قال: «وهو قول في غاية الفساد، مضمونه: أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها».

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/١)، ونواسخ القرآن: (١/١٣٧)، حيث ذكر مؤلفاهما هذا الشرط.

(٢) وللاستزادة راجع: مذكرة في أصول الفقه: (ص:١٥٣-١٥٤)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٢٤٩).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة: (٢/٦٧٨)، والصلاة وحكم تاركها: (ص:٩٠)، وزاد المعاد: (٢/١٧٤).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/١)، ونواسخ القرآن: (١/١٣٥)، وأحكام أهل الذمة: (٢/٦٧٨)، والصلاة وحكم تاركها: (ص:٩٠)، وإعلام الموقعين: (٣/١٨٨)، وتهذيب السنن: (٢/١٠٨٤، ٤/١٧٥٦)، وزاد المعاد: (٢/١٧٤)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٢٥٠).

(٥) فليس هناك تعارض تام بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، ولا بين المبهم =

٤- العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ[1].

وبناء على هذا الشرط: لا تكون الزيادة على النص نسخاً إذا كانت مقارنة للنص المزيد عليه، وإن غيَّرته، بل تكون تقييدا أو تخصيصا[2].

قال ابن الجوزي: «فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما»[3].

وقد تولى الإمام ابن القيم بيان هذه الشروط متفرقة في مواضع مختلفة من مؤلفاته، وذلك في سياق رده على دعاوى من دعاوى النسخ، ومنها:

الموضع الأول: قوله: «أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أُمور، لم يأتوا منها بشيء: يحتاج إلى نصوص أُخر، تكون تِلك النصوصُ معارضة لهذه، ثم تكونُ مع هذه المعارضة مقاومةً لها، ثم يثبت تأخرُّها عنها»[4].

= والمفسِّر، ولا بين المجمل والمفصل، والمراد بالتعارض التام: ذلك الذي يمتنع معه العمل بكلا النصين، انظر: نواسخ القرآن: (١/١٣٥)، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد: (١/١٧٢).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/١)، ونواسخ القرآن: (١/١٣٦)، وأحكام أهل الذمة: (٢/٦٧٨)، والصلاة وحكم تاركها: (ص:٩٠)، وإعلام الموقعين: (٣/١٨٨، ٤/١٠٦)، وتهذيب السنن: (٢/١٠٨٤)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٢٥٠).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/٩٥).

(٣) نواسخ القرآن: (١/١٣٦).

(٤) زاد المعاد: (٢/١٧٤).

والموضع الثاني: قوله: «فإن شروط النسخ منتفية، وهي وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟!»(١).

والموضع الثالث: قوله: «فأين شروط النسخ من وجود معارضٍ مقاومٍ متأخرٍ؟!»(٢).

وبعد، فإذا وجدت هذه الشروط كان دعوى النسخ صحيحا مقبولا، وإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القول بالنسخ إلا دعوى مجردة عن الدليل والبرهان، «وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة»(٣)، وما أسهل دعاوى النسخ وما أصعب إثباتها!!!.

وفي هذه القاعدة ردٌّ على المولّدة المتعصبين لمذهبهم الذين إذا رأوا ما يخالف عقيدتهم ومذهبهم من الكتاب والسنة يتلقونه بالتأويل وحمْلِه على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزِعوا إلى القول بالنسخ معتمدين في ذلك على شبهات واهية وأدلة ضعيفة لا تقوَى على إبطال حكم النص الثابت(٤)، ومن ذلك: ما قاله أبو الحسن الكَرْخي(٥) وهو يذكر الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية: «الأصل أن

---

(١) أحكام أهل الذمة: (٢/٦٧٨).

(٢) الصلاة وحكم تاركها: (ص:٩٠)، وانظر أيضاً: تهذيب السنن: (٢/١٠٨٤).

(٣) الإحكام لابن حزم: (٤/١٠٩) طبعة شاكر.

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها: (ص:٩٠) بتصرف.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي المعتزلي الحنفي، الفقيه الأصولي، وله مؤلفات، منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠هـ، انظر: =

كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»[١].

كما ترد هذه القاعدة على المفسرين الذين توسعوا في القول بالنسخ استناداً إلى الاحتمالات المجردة دون دليل كاف يثبت به النسخ، ومن ذلك على سبيل المثال: ادعاؤهم أن آية السيف: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢] ناسخة لعدد كبير من الآيات التي تأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحو ذلك، حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وأربع وعشرين آية، قال ابن الجوزي متألماً من هذا الصنيع الذي حصل من بعض المفسرين[٣]: «وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية، وهي آية السيف نَسَخَتْ من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية[٤]، ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهو قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟

= سير أعلام النبلاء: (١٥/٤٢٦)، وتاج التراجم: (ص:٢٠٠).

(١) أصول الكرخي: (ص:١٨)، مطبوعة ضمن: قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي.
قال الأستاذ محمد رشيد رضا في مجلة المنار: (ص:٣٥٥ جمادي الأول سنة ١٣٢٠ هـ) تعليقاً على قول الكرخي: «ويا ليته ذكر وجهًا آخر، وهو الرجوع عن قول أصحابهم إلى الآية الكريمة، ولو عند عدم ظهور وجه وجيه في التأويل».

(٢) سورة التوبة: (الآية:٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة المقرئ: (ص:٩٨).

(٤) وقد ذكر ابن الجوزي من هذه الدعاوى ما يزيد على مائة وعشرين آية في كتابه نواسخ القرآن، وقرَّر دعوى النسخ في ثمان منها، وردَّ دعوى النسخ فيما يزيد على تسعين =

ﭐلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[١]، وهذا سوء فهم؛ لأن المعنى: اقتلوهم وأسِروهم، إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقروا بالصلاة والزكاة، فخلوا سبيلهم، ولا تقتلوهم»[٢].

تقرير القاعدة:

أولاً: تقرير القاعدة بالأدلة الدالة على صحتها:

الدليل الأول: أن دعوى نسخ آية من القرآن الكريم تتضمن أن حكم الآية المنسوخة لا يحلُّ العمل به، وتجب مخالفته، وأُبْطِلَ كونُه من الدين والشرع، ومثل هذه الدعوى لا يجوز أن تقبل إلا بحجة صحيحة صريحة لا يمكن الجمع بينها وبين الآية المنسوخة[٣].

الدليل الثاني: أن الأصل في الآية التي ادُّعي نسخُها أنها نزلت من عند الله تعالى، وأنها من القرآن الكريم، وأنها باقية الدلالات، ولا يجوز أن يعدل عن هذا الأصل إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال أبو إسحاق الشاطبي: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا

= منها، وسكت عن الباقي، انظر: مقدمة الدكتور سليمان اللاحم لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٣٣٩/١) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(١) سورة التوبة: (الآية:٥).

(٢) نواسخ القرآن: (٤٦٥/٢)، وانظر: البرهان في علوم القرآن: (٢٨/٢).

(٣) انظر: الطرق الحكمية: (٤٩٨/١)، وإعلام الموقعين: (١١٣/٣).

محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق»(١).

الدليل الثالث: أنه لو جوِّز قبول دعوى النسخ بلا حجة وبلا شروط لأمكن لكل من احتج عليه بنصٍ أن يقول: هو منسوخ(٢).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع كبير من العلماء، وهذه هي أقوال طائفة منهم، وهي تدل على صحة هذه القاعدة، وأن النسخ يثبت بالتيقن والتوقيف، وليس بالاحتمالات والاجتهادات:

قرر هذه القاعدة إمام المفسرين الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾(٣)، حيث قرر أن الآية محكمة، وأنها لا علاقة لها بباب النسخ، فليست هي ناسخةٌ الصلاةَ نحوَ بيت المقدس، ولا هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾(٤)، وذلك لأن دعوى النسخ قائمة على الاحتمال لا على الدليل الصحيح الصريح الذي يجب المصير إليه، قال: «لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا لمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾(٥) مَعْنِيٌّ به: فأينما

---

(١) الموافقات: (٣/٣٣٩).

(٢) انظر: الطرق الحكمية: (١/٤٩٨)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/٨٣-٨٤) طبعة شاكر.

(٣) سورة البقرة: (الآية:١١٥).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٤٤).

(٥) سورة البقرة: (الآية:١١٥).

تُوَلُّوا وجوهكم في صلاتكم فثَمَّ قبلتُكم؛ ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله ﷺ وأصحابِه نحوَ بيت المقدس، أمراً من الله لهم بها أن يَتَوَجَّهُوا نحو الكعبة، فيجوزَ أن يقال: هي ناسخةٌ الصلاةَ نحوَ بيت المقدس؛ إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين، من يُنْكِر أن تكونَ نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله ﷺ ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفتُ، ولا هي -إذ لم تكن ناسخةً لما وصفنا- قامت حجتُها بأنها منسوخة...

وقد دلَّلنا في كتابنا: «كتاب البيان عن أصول الأحكام» على ألا ناسخَ في آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نَفَى حكماً ثابتاً، قد لزِمَ العبادَ فرضُه، غير محتمِلٍ ظاهرُه وباطنُه غيرَ ذلك، فأما ما احْتَمَل غير ذلك -من أن يكونَ بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو الْمُجْمَل والْمُفَسَّر- فمن الناسخ والمنسوخ بِمَعْزِلٍ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، وألا منسوخَ إلا المنفيُّ الذي كان قد ثبتَ حُكمُه وفرضُه، ولم يصحَّ واحدٌ من هذين المعنيين لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ»[1].

كما **قررها الإمام النحاس** تطبيقاً لها على قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2] حيث رجَّح أنه ليس بمنسوخ، مستدلاً على ذلك بأن النص إذا كان يحتمل الإحكام والنسخ لا يصار إلى النسخ

(١) تفسير الطبري: (٢/٤٥٧-٤٥٨)، وانظر أيضاً: (٣/٢٩١) منه.

(٢) سورة البقرة: (الآية:١١٥).

إلا بدليل يجب المصير إليه، فقال: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم نقل فيه: ناسخ ولا منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بِمَعْزِل»(١).

وقال الإمام ابن حزم مبيناً أن النسخ لا يثبت بالاحتمال: « لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٣).

فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرضٌ اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردةٌ وخلافٌ مكشوفٌ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفترٍ مبطلٌ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمرٍ أَمَرَنا به اللهُ تعالى

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (ص:٧٩)، وانظر: (ص:٢٠٠) منه.

(٢) سورة النساء: (الآية:٦٤).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٣).

ورسولُه إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[١].

واعتمدها أبو بكر السرخسي بعد أن ذكر نصاً من نصوص القرآن الكريم: «ولا يجوز أن يقال: لعلَّ ناسخه مما أنزل في القرآن، ولكن لم يبلغنا لانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى القول بالوقف في جميع أحكام الشرع؛ فإنه يقال: ما من حكم إلا ويتوهم فيه أن يكون ناسخه قد نزل، ثم لم يبلغنا لانتساخ تلاوته»[٢].

كما قررها القاضي أبو بكر ابن العربي عند ردِّه القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣]، حيث ذكر أقوال العلماء في المراد بالصدقة في هذه الآية، ثم قال: «ومع هذا الاحتمال لا يصح دعوى النسخ فيه»[٤].

وقال ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري[٥] مقررا أن النسخ يثبت بالتيقن والتوقيف لا بالرأي والاجتهاد: «إنما يُرجع في النسخ إلى نقلٍ صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا».

قال: «وقد يُحكم به عند وجود التعارض المقطوع به [مع][٦] علم

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام له: (٤/٨٣-٨٤) طبعة شاكر.

(٢) أصول السرخسي: (٢/٧٠)، وانظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٣/٢٦٦).

(٣) سورة التوبة: (الآية:١٠٣).

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/٢٦٢).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الخزرجي الإشبيلي الفاسي، الفقيه، ومن آثاره: الناسخ والمنسوخ، وأصول الفقه، توفي سنة ٦١١ هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (٢٢/٨٣)، والأعلام: (٤/٣٣٠).

(٦) «مع علم التأريخ» هكذا في الإتقان: (٤/١٤٥٤) طبعة مجمع الملك فهد، وهذا هو =

التاريخ؛ ليعرف المتقدم والمتأخر»، قال: ولا يُعتمد في النسخ قولُ عوامِّ المفسرين، بل ولا اجتهادُ المجتهدين، من غير نقل صحيحٍ ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفعَ حكمٍ، وإثباتَ حكمٍ تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأيِ والاجتهاد».

قال: «والناس في هذا بين طرفَيْ نقيضٍ، فمن قائلٍ: لا يقبل في النسخ أخبارُ الآحاد العدول، ومن متساهلٍ يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلافُ قولهما»[(١)].

وقررها موفق الدين ابن قدامة وطبقها على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[(٢)]، حيث بين أن أحكام هذه الأصناف الثمانية كلِّهم باقية، وأن سهم المؤلَّفة قلوبُهم لم ينقطع[(٣)]، فقال: «فإن الله تعالى سَمَّى المؤلَّفةَ في الأصناف الذين سَمَّى الصدقةَ لهم، والنبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حَكَمَ فيها فجزَّأَها ثمانية أجزاء»[(٤)]، وكان يعطي المؤلَّفةَ

= الظاهر، أما طبعة دار الكتاب العربي للإتقان: (ص:٥٢٨) ففيه: «من علم التأريخ».

(١) الإتقان: (ص:٥٢٨-٥٢٩).

(٢) سورة االتوبة: (الآية:٦٠).

(٣) القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع بعد النبي ﷺ ذهب إليه الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، انظر: المغني: (٤/١٢٤-١٢٥)، وتفسير القرطبي: (١٠/٢٦٥)، وتفسير ابن كثير: (٣/٤٠١).

(٤) أخرجه بمثله أبو داود (ص:٢٥٢) برقم (١٦٣٠)، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من =

قلوبُهم كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزَلْ كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتابِ الله ولا سنةِ رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبُتُ بالاحتمال»[1].

واعتمد القاعدة العلامة محمد الأمين الشنقيطي تطبيقاً لها على قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2]، حيث ردَّ دعوى من دعاوى النسخ؛ لأن الناسخ لا يقاوم المنسوخ من حيث يتعذر الجمع بينهما، فقال: «والتحقيق أن حكمها غير منسوخ؛ لأن القرآن لا يثبت نسخ حكمه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، والآيات التي زعم من ادَّعى النسخ أنها ناسخة لها؛ كقوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾[5] أعمُّ منها، والجمهور على أن الأعم لا ينسخ الأخص، خلافا لأبي حنيفة»[6].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ

= الصدقة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: (٣٥٧).

(١) المغني: (٤/١٢٤-١٢٥).

(٢) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٣) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٥) سورة النور: (الآية:٤).

(٦) أضواء البيان: (٦/١٨).

وانظر هذه القاعدة في فتح الباري: (١٣/٢٣٣).

أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[1].

جمهور السلف[2] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة[3] على أن هذه الآية محكمة، وأن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية.

وأما القائلون بعدم صحة شهادة الكفار على المسلمين بحال من الأحوال فإن جماعة منهم رأوا أن قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ منسوخ.

ومنهم: الإمامان مالك بن أنس، والشافعي[4]، وهذا القول هو الذي

---

(١) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (ص:١٥٥)، حيث قال: «فجُلّ العلماء وعُظْمهم من الماضين يتأولونها في أهل الذمة، ويرونها محكمة»، وانظر أيضا: تأويل مشكل القرآن: (ص:٣٦٤)، والطرق الحكمية: (٤٩١/١).

(٣) كعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري من الصحابة، وعمرو بن شرحبيل، وشريح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعَبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ويحيى بن يَعْمر من التابعين، وسفيان الثوري، والأوزاعي من تابعي التابعين، وكذلك من بعدهم من أبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وجمهور فقهاء أهل الحديث، وجميع أهل الظاهر.
انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٤٠٥)، ونواسخ القرآن: (٤٢٠/٢)، وتفسير القرطبي: (٢٦٠/٨)، والطرق الحكمية: (٤٩٤/١-٤٩٦)، وفتح الباري: (٣٣/٧).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (ص:١٦٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٤٠٥)، وبداية المجتهد: (٢١٢/٦)، ونواسخ القرآن: (٤٢١/٢)، وتفسير القرطبي: (٢٦١/٨).

اختاره هبة الله بن سلامة(١).

واحتج هؤلاء على دعواهم النسخ بما يلي من الأمور:

الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢)، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٣)، قالوا: والكفار ليسوا بعدول ولا ممن ترضى شهادتهم(٤).

والأمر الثاني: الإجماع على ردِّ شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق(٥).

ودعوى النسخ هنا مردودة لما يلي من الوجوه:

الوجه الأول: أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ مقاوماً للمنسوخ ومناقضاً له، حيث يتعذَّر الجمع بين النصين المتناقضين بوجه من الوجوه(٦).

والآية المدَّعى نسخُها هنا لا تتنافى مع الآيات التي ادُّعي أنها ناسخة؛ وذلك لأنه يمكن الجمع بينهما بحمل جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين -الوارد في الآية المدعى نسخها- في الوصية في حالة السفر خاصة، وحملِ الآيات التي تشترط الإسلام والعدالة في الشاهد على عموم

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ له: (ص:٨٣).

(٢) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (ص:١٦٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٤٠٦)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص: ٢٧٧)، ونواسخ القرآن: (٢/٤٢١).

(٥) انظر: فتح الباري: (٧/٣٣-٣٤).

(٦) انظر هذا الشرط في فقه القاعدة التي معنا.

الأحوال، والجمع بين هذين الدليلين -بحملهما على العموم والخصوص- أولى من إلغاء أحدهما[١]، فإن الأعم لا ينسخ الأخص[٢].

والوجه الثاني: أن من شروط النسخ: العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ[٣].

وليس هناك دليل يدل على أن الآيات التي ادُّعي أنها ناسخةٌ متأخرة من حيث النزول عن الآية المدَّعى نسخها، بل الآثار الواردة عن السلف تدل على أن سورة المائدة -والآية المدعى نسخها منها- من آخر القرآن نزولاً، قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه»[٤].

وقال الإمام ابن القيم: «فإن المائدة من آخر القرآن نزولا، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فلو قدِّر نصٌ يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٧/٣٣-٣٤).

(٢) للاستزادة من كون النصين لا يتناقضان راجع: أضواء البيان: (٦/١٨)، ورسائل ابن حزم: (٣/٢٢٩)، وتفسير القرطبي: (٨/٢٦١-٢٦٢).

(٣) انظر هذا الشرط في فقه القاعدة التي معنا.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/٣٤٠) برقم (٣٢١٠)، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وانظر: فتح الباري: (٧/٣٣) حيث صحح ذلك الحافظ ابن حجر عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف.

(٥) تهذيب السنن: (٤/١٧٥٦).

والوجه الثالث: أنه لم يقل بالنسخ في هذه الآية أحد من الصحابة ﵃، وهم الذين شهدوا التنزيل وأدركوا التأويل، وقد قال بما يقتضي إحكامَها ثلاثةٌ منهم، وهم: ابن عباس، وأبو موسى الأشعري وتميم الداري ﵃[(١)].

والوجه الرابع: أن إثبات النسخ بقياس ردِّ شهادة الكافر على ردِّ شهادة الفاسق مخالف لما تقرر في فقه القاعدة من أن النسخ لا يكون إلا بنص من نصوص الوحي، وليس بالاجتهادات والقياسات، قال الإمام النحاس: «القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف»[(٢)].

وهذه الوجوه الأربعة تدل دلالة واضحة على أن دعوى النسخ في الآية التي معنا لم تقم إلا على الاحتمالات، ولما كان النسخ لا يثبت بالاحتمال -كما قرر ذلك الإمام ابن القيم في هذه القاعدة- ردَّها العلماء تطبيقا لهذه القاعدة عليها، **قال ابن حزم** بعد أن ذكر النسخ في هذه الآية: «وهذا خطأ لا يحلُّ القول به، ولا يحلُّ أن يقال في شيء من القرآن إنه منسوخ بالظن..»[(٣)].

وقال الإمام ابن القيم ردًا على دعوى النسخ في هذه الآية: «أما

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٤٠٧)، وانظر: رسائل ابن حزم: (٢٢٩/٣)، وتفسير القرطبي: (٢٥٩/٨، ٢٦١/٨-٢٦٢)، والطرق الحكمية: (٤٨٧/١)، وفتح الباري: (٣٣/٧-٣٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (ص:٢٠٠).

(٣) رسائل ابن حزم: (٢٢٨/٣-٢٢٩).

دعوى النسخ فباطلة، فإنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به، وأنه ليس من الدين، **وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها**، ولا يمكن أحد قط أن يأتي **بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها**، فإن وجد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ، **وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة**، ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن: إنه لا منسوخ في المائدة، وقاله غيرها أيضا من السلف، وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ، وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخاً أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق»(١).

وقال في موطن آخر: «وليس مع من ادَّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآنُ من ذلك حجةٌ أصلاً؛ فإن هذا الحكم في سورة المائدة، وهي من آخر ما نَزَل من القرآن، وقد حكم بموجِبها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقرَّه الصحابة»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ما استدل به أصحاب النسخ: «وأجاب الأولون بأن **النسخ لا يثبت بالاحتمال**، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى

(١) الطرق الحكمية: (٤٩٧/١-٤٩٨).

(٢) زاد المعاد: (١٣٣/٣-١٣٥).

صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل[1] وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة»[2].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] ادعى طائفة من العلماء -كسعيد بن المسيب[4]، والإمام الشافعي- أن هذه الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[5]، واختار ذلك هبة الله بن سلامة[6] من المتأخرين.

ولكنه قول مخالف للقاعدة التي معنا؛ وذلك لأن دعوى النسخ هنا قائمة على أساسين ضعفين، وهما:

---

(١) هو: أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الكوفي الهمداني، مخضرم، توفي سنة ٦٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/١٣٥)، وتقريب التهذيب: (ص:٧٣٧).

(٢) فتح الباري: (٧/٣٣-٣٤).

(٣) سورة النور: (الآية:٣).

(٤) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، سيد التابعين في زمانه، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، توفي بعد سنة ٩٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٢١٧)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٨٨).

(٥) سورة النور: (الآية:٣٢).

وانظر قولهما في: الأم: (٥/١٤٨)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٥٨٢-٥٨٣)، ونواسخ القرآن: (٢/٥١٦)، وتفسير القرطبي: (١٥/١١٨-١١٩).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ له: (ص:١٣٠).

الأمر الأول: التناقض بين الآية المدعى نسخها وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾.

ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾(١) عام في إنكاح كل أيم كانت زانية أو لم تكن، فرفع ذلك الأمرُ التحريمَ الذي في آية المثال.

وهذه الدعوى في حقيقة الأمر مبنية على الاحتمال لا على الدليل الذي يجب التسليم له، «فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرَّم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والْمُحْرِمة وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟»(٢).

قال الإمام ابن القيم مقررا عدم تضادهما: «وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانيةً وصفٌ عارض لها، يوجب تحريما عارضا: مثل كونها مُحْرِمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية.

ولو قُدِّر أنها محرَّمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب»(٣).

---

(١) سورة النور: (الآية:٣٢).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (٦٦/١)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/١١٤-١١٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٢/١١٤-١١٥).

والأمر الثاني: الإجماع على القول بالنسخ:

لما علم القائلون بالنسخ أن دعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ضعيفة جدا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره(١).

وقد تصدى شيخُ الإسلام ابن تيمية لبيان ضعف ما استندوا إليه من الإجماع، حيث قال: «وكل من عارض نصاً بإجماع وادَّعى نسخَه من غير نصٍ يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بُسِط الكلام على هذا في موضع آخر، وبُيِّنَ أن النصوص لم يُنسخ منها شيء إلا بنص باقٍ محفوظ عند الأمة.

وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة»(٢).

ومما يزيد احتمال النسخ ضعفاً: أن الآية المدَّعى نسخُها خبر على القول الصحيح؛ وذلك لأن: «**الأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته**»(٣)، ودعوى النسخ في أخبار الله تعالى لا تصحُّ، كما تدل على ذلك قاعدة: «**النسخ لا يدخل في الخبر إلا إذا كان بمعنى الطلب**»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٢/١١٤) بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٢/١١٥).

(٣) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالنهي.

(٤) وهي القاعدة الثالثة من القواعد التفسيرية المتعلقة بالناسخ والمنسوخ.

فالصواب: «القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، **ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة**»(١).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(٢)

قال كثير من المفسرين بأن آية المثال منسوخة بآية السيف(٣): ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾(٤).

وممن قال بذلك هبة الله بن سلامة(٥)، ومرعي بن يوسف الكرمي(٦).

والصواب: أنه لا نسخ فيها؛ وذلك لأن دعوى النسخ لا تستند إلى دليل يجب التسليم له، بل هي قائمة على احتمال أن آية المثال تقتضي تقرير الكفار على دينهم، وآية السيف تدل على عدم تقريرهم عليه.

والصحيح: آن آية «الكافرون» تفيد البراءة منهم لا إقرارهم على دينهم حتى يصار إلى القول بالنسخ، كما قرر ذلك المحققون من العلماء:

قال ابن الجوزي: «قال كثير من المفسرين: هو منسوخ بآية السيف، وإنما يصح هذا إذا كان المعنى: قد أقررتم على دينكم، وإذا لم يكن هذا

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٦٥).

(٢) سورة الكافرون: (الآية:٦).

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (٢/٦٢٧).

(٤) سورة التوبة: (الآية:٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ له: (ص:٢٠٦).

(٦) انظر: قلائد المرجان: (ص:٢٢٦).

مفهوم الآية بعُد النسخ»[1].

وقال الإمام ابن القيم تفسيراً لسورة «الكافرون»: «وقد غلط في السورة خلائق، **وظنوا** أنها منسوخة بآية السيف؛ **لاعتقادهم** أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يُقرُّون على دينهم، وهم أهل الكتاب، **وكلا القولين غلط محض**، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص، بل هي محكمة عمومها نص محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها؛ فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه، وهذه السورة أخلصت التوحيد؛ ولهذا تسمى سورة الإخلاص، كما تقدم، **ومنشأ الغلط: ظنهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسيف، فقالوا منسوخ**.

وقالت طائفة: زال عن بعض الكفار، وهم من لا كتاب لهم؛ فقالوا: هذا مخصوص، ومعاذَ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبدا، بل لم يزل رسول الله ﷺ في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه أشدَّ على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه والتهديد لهم والوعيد كل وقت وفي كل ناد.

وقد سألوه أن يكفَّ عن ذكر آلهتهم وعَيْب دينهم ويتركونه وشأنَه، فأبى إلا مُضِيّا على الإنكار عليهم وعيب دينهم، **فكيف يقال: إن الآية**

---

(١) نواسخ القرآن: (٢/٦٢٧).

اقتضت تقريره لهم؟! معاذ الله من هذا الزعم الباطل، **وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة** كما تقدم، وأن ما هم عليه من الدين لا أوافقكم عليه أبدا؛ فإنه دين باطل، فهو مختص بكم لا نشرككم فيه ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصُّل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يُدَّعى النسخ أو التخصيص؟ أفترى إذا جوهدوا بالسيف كما جوهدوا بالحجة لا يصح أن يقال لهم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1]، بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يطهِّر الله منهم عباده وبلاده»[2].

---

(١) سورة الكافرون: (الآية:٦).

(٢) بدائع الفوائد: (١/٢٤٧-٢٤٨)، وانظر: الولاء والبراء في الإسلام لمحمد سعيد القحطاني: (ص:١٨١-١٨٢).

الفصل السابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

قاعدة: لا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد.

تعريف المطلق والمقيد:

أولاً: تعريف المطلق:

المطلق لغة: اسم مفعول من: أطلق القولَ: أرسله من غير قيد ولا شرط، قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال»(١)، ومنه: بعيرٌ طَلْقٌ: بغير قيد(٢).

المطلق في اصطلاح العلماء:

هو ما تناول واحداً غير معيَّنٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٤)؛ فإن لفظ الرقبة في هذه الآية يتناول واحدا من جنس الرقاب لم يعيَّن بشيء.

شرح التعريف:

«**ما تناول واحدا**»: خرج بذلك: ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد، وكذا العام.

«**غير معين**»: المقصود بهذا القيد إخراج المعارف لما فيها من التعيين،

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/٤٢٠) مادة (طلق).

(٢) انظر: المحكم: (٦/٢٨٠) مادة (طلق)، والمصباح المنير: (٢/٣٧٦) مادة (طلق).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٢)، وللاستزادة من تعريفات المطلق راجع: روضة الناظر: (٢/١٠١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٥)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٠)، وإرشاد الفحول: (٢/٧٠٩)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤١٦)

(٤) سورة المجادلة: (الآية:٣).

كزيد وعمرو.

«**باعتبار حقيقة شاملة لجنسه**»: المقصود بهذا القيد الاحتراز عن المشترك والواجب المخيَّر؛ فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه، باعتبار حقائق مختلفة(١).

ثانياً: تعريف المقيد:

المقيد لغة: اسم مفعول من: قيَّدْتُه أُقَيِّده تقييداً: جعلت القَيْد في رجله، قال ابن فارس: «القاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهي القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس»(٢)، ومنه: تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس(٣).

المقيد في اصطلاح العلماء:

هو ما تناول واحدا معيَّناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه(٤)، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٥)، فالرقبة في هذه الآية مقيدة بوصف زائد على حقيقة جنسه، وهو الإيمان.

---

(١) لشرح التعريف راجع: شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٢)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٤٣٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٥/٤٤) مادة (قيد).

(٣) انظر: المحكم: (٦/٤٩١) مادة (قيد)، والمصباح المنير: (٢/٥٢١) مادة (قيد).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٣)، وللاستزادة من تعريفات المطلق انظر: روضة الناظر: (٢/١٠٢)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٠)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٤٠٩)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٤٣٦)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤٣٨).

(٥) سورة النساء: (الآية:٩٢).

قاعدة: لا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم في الحوار الذي أجراه بين من حرَّم ذبيحة الكتابي إذا ذكر عليها اسم غير الله تعالى وبين من أباحها: «قال المحرِّمون -ومنهم: الإمام ابن القيم-: قد صرح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله[1]، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحةُ ذبائحهم[2] وإن كانت مطلقة، لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، **فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد**»[3].

فقه القاعدة:

الأصل في النص المطلق الوارد في القرآن الكريم أن يحمل على إطلاقه، ما لم يرِدْ بعينه مقيداً في نص آخر أو لم يقم دليل يقتضي تقييده، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]، فوردت «الأيام» مطلقة عن قيد التتابع أو التفريق، فوجب أن تحمل على إطلاقها دون قيد.

وإذا ورد النص مطلقاً في موضع ومقيَّدا في موضع آخر وجب حمل

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥].

(٣) أحكام أهل الذمة: (٥٢٦/١).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٨٥).

المطلق على المقيد بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون حكمهما واحدا.

والشرط الثاني: أن يكون المقيَّد واحدا، أما إذا ورد مقيدان بقيدين مختلفين فلا يحمل المطلق على أحد منهما - لتنافي قيديهما- إلا بدليل يدل على تعيين أحد منهما، ومن ذلك: أن الصوم الذي ورد في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(١)، هو مطلق عن قيد التتابع أو التفريق، وقد ورد له مقيدان:

المقيد الأول: قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾(٢)، وقوله في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾(٣)، والصيام في هذين النصين مقيدة بقيد التتابع.

والمقيد الثاني: قوله تعالى في حج التمتع: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾(٤)، والصيام هنا مقيدة بقيد التفريق.

فلما كان المطلق بين مقيدين مختلفين ترك على إطلاقه، ولم يقيد بهذا أو ذاك(٥).

---

(١) سورة المائدة: (الآية:٨٩).

(٢) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٣) سورة المجادلة: (الآية:٤).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٩٦).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن: (١٣/٢).

قال الإمام ابن القيم ذكرا لهذين الشرطين: «إنما يحمل عليه بشرطين: أحدهما: اتحاد الحكم، والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد؛ فإن كان بين أصلين مختلفين لم يُحمل إطلاقُه على أحدهما إلا بدليل يُعينه»(١).

وقال في موضع آخر: «حمل المطلق على المقيَّد مشروط بأن لا يقيَّد بقيدين متنافيين، فإن قُيِّد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقى على إطلاقه»(٢).

ومما ينبغي أن يعلم: أن التقييد بيان لمراد المتكلم سبحانه وتعالى من كلامه المطلق وتفسير له(٣)، قال الإمام ابن القيم: «حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس»(٤).

فإن كان المقيَّد من القرآن الكريم فإن الحمل يكون من تفسير القرآن بالقرآن، وإن كان المقيد من السنة النبوية فإن الحمل يكون من تفسير القرآن بالسنة.

تقرير القاعدة:

قبل أن أذكر أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة لا بد من بيان خلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا كان النص مطلقاً في موضع مقيدا في موضع آخر، وذلك بجعل النص المطلق والمقيد على أربع أحوال من حيث الحكم والسبب:

---

(١) زاد المعاد: (٣٠٨/٥).

(٢) بدائع الفوائد: (١٢٤٣/٣).

(٣) انظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة: (ص:١٨١)، القواعد والفوائد الأصولية: (ص:٢٨٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٩/٣).

(٤) زاد المعاد: (٣٠٨/٥)، وانظر أيضاً: (٣٠٦/٥، ٥٠٩) منه.

الحالة الأولى: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً، والحكم في هذه الحالة: أنه لا يحمل أحدهما على الآخر إجماعاً، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده(١). ومن الأمثلة على ذلك: «اليد»؛ فإنها جاءت مطلقة في آية السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢)، وجاءت مقيدة بالمرافق في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٣).

فالحكم في الآية الأولى: القطع، وفي الآية الثانية: الغَسل، والسبب في الآية الأولى: السرقة، وفي الآية الثانية: الصلاة، فلما كانا مختلفي الحكم والسبب لم يحمل أحدهما على الآخر.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم والسبب معاً، والحكم في هذه الحالة: وجوب حمل المطلق على المقيد، قال الإمام ابن القيم: «وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد»(٤).

وهذا هو قول جمهور العلماء(٥)، وحكي الاتفاق على ذلك(٦)، وستتضح

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: (١/٢٢٨)، وروضة الناظر: (٢/١٠٨)، والإحكام للآمدي: (٣/٦)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٤٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٥)، وإرشاد الفحول: (٢/٧١١)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٤١٢).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٣٨).

(٣) سورة المائدة: (الآية:٦).

(٤) تهذيب السنن: (٢/٦١٧).

(٥) انظر: قواطع الأدلة: (١/٢٢٩)، وروضة الناظر: (٢/١٠٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/٧)، ومفتاح الوصول للتلمساني: (ص:٥٤١). =

هذه الحالة بالمثال الثالث من الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، والحكم في هذه الحالة: أن المطلق يحمل على المقيد عند أكثر العلماء(١)، خلافاً لأبي حنيفة، وستتبين هذه الحالة بالمثالين الأول والثاني من الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، والحكم في هذه الحالة: أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد(٢)، قال الشوكاني تعليقاً على هذه الحالة: «فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه»(٣).

ومن الأمثلة على هذه الحالة: «الأيدي» في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾(٤) فإنها وردت مطلقة من أي قيد، ولكنها جاءت في الوضوء مقيدة بالمرافق، قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ

= ومذهب الحنفية في هذه الحالة مختلف فيها، والصحيح من مذهبهم: أنه يحمل، انظر: إرشاد الفحول: (٢/٧١١).

(١) انظر: قواطع الأدلة: (١/٢٢٩)، وروضة الناظر: (٢/١٠٥)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٤٤).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/١٠٣-١٠٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٥)، وإرشاد الفحول: (٢/٧١٤).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/١٠٣-١٠٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٥)، وإرشاد الفحول: (٢/٧١٤).

(٤) سورة المائدة: (الآية:٦).

﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[(١)].

فالحكم في الآية الأولى: المسح، وفي الآية الثانية: الغسل، والسبب واحد، وهو قيام المحدث إلى الصلاة، فلما كان المطلق والمقيد مختلفي الحكم لم يحمل أحدهما على الآخر وإن كانا متحدي السبب.

والحاصل: أن المطلق لا يحمل على المقيد في الحالة الأولى إجماعاً، وفي الحالة الرابعة على قول الجمهور، ويجب حمل المطلق على المقيد في الحالتين: الثانية والثالثة على قول الجمهور، وما ذكرت – مجملاً– في فقه القاعدة من موقف الإمام ابن القيم من حمل المطلق على المقيد متوافق مع ما ذهب إليه الجمهور في هذه الأحوال الأربع.

ولما كان الأمر كذلك فإن المقصود بالأدلة التي ستذكر وبأقوال العلماء التي ستُوْرَدُ تقرير ما ذهب إليه جمهور العلماء والإمام ابن القيم من وجوب حمل المطلق على المقيد في الحالتين: الثانية والثالثة.

أولاً: الأدلة الدالة على صحة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال بهذه الآية على صحة القاعدة: أن في حمل النص المطلق على النص المقيد إذا كان الحكم واحدا إعمالا للنصين كليهما، وفيه امتثال لهذه الآية التي تأمر باتباع كل ما أنزل إلينا، وأما القول بعدم الحمل

---

(١) سورة المائدة: (الآية:٦).

(٢) سورة الأعراف: (الآية:٣).

فإنه يؤدي إلى إهمال النص المقيد مع أنه مما أُمِرْنا باتباعه، قال الآمدي: «من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد فكان الجمعُ الواجبَ والأولى»(١).

الدليل الثاني: أن في حمل المطلق على المقيد تطبيقاً للقاعدة التفسيرية: «**يصان كلام الله عن حمله على ما لا فائدة فيه**».

الدليل الثالث: أن النص المقيد إن كان من القرآن الكريم فتقييد المطلق به واجب تطبيقاً للقاعدة التفسيرية: «**كلام الله يفسر بعضه بعضا ويحمل بعضه على بعض**»(٢)، وإن كان من السنة النبوية فتقييد المطلق به واجب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمهور العلماء كما سبق أن بينت، وسأذكر أقوال جماعة منهم التي تؤكد هذه القاعدة وتؤيدها:

قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر آية الظهار: «فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل، وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزئه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله عز وجل يقول في القتل:

---

(١) الإحكام له: (٣/٧).

(٢) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

(٣) سورة النحل: (الآية:٤٤).

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[١]، وكان شرط الله عز وجل في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل -والله تعالى أعلم- على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله – عز ذكره- فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات – إن شاء الله تعالى- على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله – عز ذكره- أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهار غيرَ مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة»[٢].

وقال إمام المفسرين الطبري بعد أن ذكر أقوال الصحابة ﭫ والتابعين وتابعيهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[٣] وما بعدها من الآيات في قصة البقرة: «وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه -من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم: إن بني إسرائيلَ لو كانوا أخذوا أدنى بقرةٍ فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليهم- من أوضحِ الدلالة على أن القوم كانوا يَرَون أن حكمَ الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ على العموم الظاهر دون الخُصوص[٤] الباطن، **إلا أن يَخُصَّ بعضَ ما عمَّه ظاهرُ التنزيل كتابٌ من**

(١) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٢) الأم: (٧٠٦/٦) طبعة رفعت فوزي.

(٣) سورة البقرة: (الآية:٦٧).

(٤) المقصود بـ«العموم والخصوص» هنا وفيما يأتي من كلامه: الإطلاق والتقييد؛ قال شيخ =

الله أو رسولُ الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خَصَّ بعضَ ما عمَّه ظاهرُ التنزيل بحكمٍ خلاف ما دل عليه الظاهرُ، فالمخصوصُ من ذلك خارجٌ من حكم الآية التي عمَّت ذلك الجنسَ خاصةً، وسائرُ حكمِ الآية على العموم..»[1].

وقررها أيضاً أبو إسحاق الثعلبي عند تفسيره لآية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]، حيث قال: «.. قيّد الرقبة بالإيمان في كفّارة القتل، وأطلق في هذا الموضع، ومن حكم المطلق أن يحمل على القيد»[3].

وقررها الإمام البغوي بتطبيقها على كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4]، حيث قال: «وإذا اختار العتقَ يجب إعتاق رقبة مؤمنة، وكذلك جميع الكفارات، مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان يجب فيها إعتاق رقبة مؤمنة، وأجاز أبو حنيفة رضي الله عنه والثوري رضي الله عنه إعتاق الرقبة الكافرة في جميعها إلا في كفارة القتل؛ لأن الله تعالى قيّد الرقبة فيها

= الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان: (ص:٨٨): «والآية نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة»؛ والسلف كانوا يطلقون العام والخاص على المطلق والمقيد تارة، وعلى العام والخاص الذين اصطلح عليه المتأخرون بعد تارة أخرى.

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٠١/٢).

(٢) سورة المجادلة: (الآية:٣).

(٣) الكشف والبيان: (٢٥٥/٩).

(٤) سورة المائدة: (الآية:٨٩).

بالإيمان، **قلنا: المطلق يُحمل على المقيد**، كما أن الله تعالى قيّد الشهادة بالعدالة في موضع، فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، وأطلق في موضع، فقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]، ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هاهنا»[٣].

كما قررها الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[٤]، حيث قال: «وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل، ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٥]؛ فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة، فتُحمل على من لم يتب؛ لأن هذه مقيَّدة بالتوبة»[٦].

وقال بدر الدين الزركشي تقريرا لهذه القاعدة: «إن وجد دليل على

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٣) تفسير البغوي: (١/٧٠٨).

(٤) سورة الفرقان: (الآيات:٦٨-٧٠).

(٥) سورة النساء: (الآية:٩٣).

(٦) تفسير ابن كثير: (٤/٦١١).

تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط: أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نُظر؛ فإن لم يكن له أصلٌ يُرَدُّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد **وجب تقييده به**، وإن كان له أصلٌ غيره لم يكن ردُّه إلى أحدهما بأولى من الآخر»(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي تقريرًا لهذه القاعدة وتطبيقا لها على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾(٢): «قال بعض العلماء: يعني إذا أخروا التوبة إلى حضور الموت فتابوا حينئذ، وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾(٣)، وقد تقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا»(٤).

كما قررها العلامة محمد صالح العثيمين قائلاً: «وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد»(٥).

---

(١) البرهان في علوم القرآن: (٢/١١).

(٢) سورة آل عمران: (الآية:٩٠).

(٣) سورة النساء: (الآية:١٨).

(٤) أضواء البيان: (١/٣٣٠-٣٣١).

(٥) الأصول من علم الأصول: (ص:٤٤-٤٥).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(١)].

ذكر الله تعالى الشهادة في هذه الآية - وهي في البيع- مطلقة عن قيد العدالة، وذكرها في الرجعة في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]، والوصية في قوله: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)] مقيدة بقيد العدالة.

فقال جمهور العلماء -تطبيقا للقاعدة التي معنا- بوجوب حمل الشهادة المطلقة على الشهادة المقيدة بالعدالة؛ وذلك لاتحاد حكمهما، قال ابن بطال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٤)]: «ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٥)]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٦)]، فلم يجز من الشهداء إلا العدول، فوجب حمل المطلق على المقيد»[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٣) سورة المائدة: (الآية:١٠٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥٢/٧)، وانظر: الأم (٦٠/٨) طبعة رفعت، =

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي تطبيقاً للقاعدة التي معنا على آية المثال: «ولم يبين الله تعالى في هذه الآية أعني: قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ اشتراط العدالة في الشهود، ولكنه بينه في مواضع أخر، كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٢).

اختلف العلماء في «الرقبة» المذكورة في كفارة الظهار في هذه الآية: هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط فيها؟

ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من العلماء كأهل الظاهر إلى أنه لا يشترط فيها الإيمان، فيجوز عتق الرقبة الكافرة.

وحجة أصحاب هذا القول: أن الله تعالى قال في هذه الآية الكريمة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلم يقيدها بالإيمان، ولو كان شرطاً لبينه الله سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، فوجب أن يطلق ما أطلقه، ويقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد(٣).

= وفتح الباري: (١٥/٣٨٧).

(١) أضواء البيان: (١/٣١١).

(٢) سورة المجادلة: (الآية:٣).

(٣) انظر: زاد المعاد: (٥/٣٠٨)، وأضواء البيان: (٦/٦٠٠-٦٠١).

وقال جماعة من العلماء -ومنهم: الأئمة مالك والشافعي وأحمد- باشتراط الإيمان في الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار.

وحجة أصحاب هذا القول: أن الله تعالى ذكرها مقيدة بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١)، والحكم -وإن اختلف السبب- في هذين النصين واحد، وهو عتق رقبة في كفارة، فوجب حمل النص المطلق على النص المقيد تطبيقاً للقاعدة التي معنا: «**لا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد**».

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: «وقيَّدها بالإيمان في مكان آخر، فهذا إذا حُمِل المطلق على المقيَّد فيه لم يكن متضمِّناً لمخالفة أحدهما، بل هو عملٌ بهما، وتوفيةٌ بمقتضاهما، ولو عُمِل بالمطلق دون المقيد لخالف ولا بد»(٢).

وقال في موضع آخر: «وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحالَ ما سكتَ عنه على بيانه، كما بيَّن اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداتِه لمن تأملها، وهي أكثر من أن تذكر»(٣).

المثال الثالث: قوله تعالى في سورتي البقرة والنحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

---

(١) سورة النساء: (الآية:٩٢).

(٢) بدائع الفوائد: (١٢٤٢/٣).

(٣) زاد المعاد: (١٢٤٢/٣).

عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾(١)، وفي المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٢) أخبر الله تعالى في هذه الآيات الثلاث بأن «الدم» محرم مطلقاً من دون أن يقيده بشيء، ولكنه تعالى ذكره مقيدا بكونه مسفوحاً في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾(٣).

ولما كان حكمهما واحدا -وهو التحريم- قال جمهور العلماء بوجوب حمل المطلق على المقيد تطبيقاً للقاعدة التي معنا: «**لا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد**»؛ فأفاد هذا القيد أنه لا بأس بالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم؛ لأنه دم غير مسفوح، قال القرطبي تفسيرا لآية البقرة: «ذكر اللّه سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا، وقيَّده في «الأنعام» بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيَّد إجماعا، فالدم هنا يراد به المسفوحُ؛ لأن ما خالط اللحم فغيرُ محرَّم بإجماع»(٤).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في معرض تفسيره لآية البقرة: «وأشار في موضع آخر إلى أن غير المسفوح من الدماء ليس بحرام، وهو

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٧٣)، وسورة النحل: (الآية:١١٥).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٣).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:١٤٥).

(٤) تفسير القرطبي: (٣/٣٠-٣١)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٨٦)، وفتح القدير: (١/٣١٣).

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[١]، فيفهم منه أن غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام؛ إذ لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله فائدة»[٢].

---

(١) سورة الأنعام: (الآية:١٤٥).

(٢) أضواء البيان: (١/١٠٨).

الفصل الثامن: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

قاعدة: متى كان للتخصيص بالذكر سبب غير الاختصاص بالحكم لم يكن المفهوم مرادا بالاتفاق.

تعريف المنطوق والمفهوم:

أولاً: تعريف المنطوق:

أ- **المنطوق في اللغة**: اسم مفعول من: نَطَقَ، إذا تكلَّم، ومنه: المنطق، وهو الكلام(١)، فالمنطوق هو المتكلم به في اللفظ.

ب- **المنطوق في الاصطلاح**: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق(٢).

ثانياً: تعريف المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من: فَهِمَ الشيءَ: إذا علمه وعرفه وعقله(٣)، فالمفهوم ما عُقل من اللفظ واستُنبط منه.

أ- **المفهوم في الاصطلاح**: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق(٤).

وسمي المفهوم به لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم(٥)، وله نوعان:

---

(١) انظر: المحكم: (٦/٢٨٥) مادة (نطق)، ومختار الصحاح: (ص:٣٠١).

(٢) الإتقان: (ص:٥٤٢)، شرح الكوكب المنير: (٣/٤٧٣)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٤١٥)، وللاستزادة راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤٥٢).

(٣) انظر: العين: (٤/٦١) مادة (فهم)، ومختار الصحاح: (ص:٢٣٩) مادة (فهم)، والقاموس المحيط: (ص:١٠١٦) مادة (فهم).

(٤) الإتقان: (ص:٥٤٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨٠)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٤١٥)، وللاستزادة راجع: الإحكام للآمدي: (٣/٨٤)، وتيسير الأصول: (ص:٤٦)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤٢٥).

(٥) انظر: روضة الناظر: (٢/١١٤)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤٢٥).

النوع الأول: مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوتُ عنه موافقاً للمنطوق في الحكم[١].

وسمي هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد[٢]، ويسمى أيضاً بلحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب[٣].

النوع الثاني: مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم[٤].

وسمي هذا مفهوم المخالفة لأن المفهوم منه يخالف حكم المنطوق به[٥]، ويسمى أيضاً بدليل الخطاب وتنبيه الخطاب[٦].

---

(١) المختصر في أصول الفقه: (ص:١٣٢)، وللاستزادة راجع: الإحكام للآمدي: (٣/٨٤)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٥٢)، والإتقان: (ص:٥٤٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨١)، ومذكرة أصول الفقه: (ص:٤١٨-٤١٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/٧١٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/٨٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨١).

(٤) المختصر في أصول الفقه: (ص:١٣٢)، وانظر لتعريفات أخرى لمفهوم المخالفة: روضة الناظر: (٢/١١٤)، والإحكام للآمدي: (٣/٨٨)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٥٥)، والإتقان: (ص:٥٤٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨٨-٤٨٩)، مذكرة أصول الفقه: (ص:٤٢٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/٧١٥).

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه: (ص:٤٢٠).

قاعدة: متى كان للتخصيص بالذكر سبب غير الاختصاص بالحكم لم يكن المفهوم مرادا.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يفند -بأحد عشر وجهاً [(١)]- شبهة من زعم من الجهمية[(٢)] أن الأخذ بظاهر نصوص الصفات في القرآن الكريم يلزمنا «إثبات شخص له وجه واحد، وعلى ذلك الوجه أعين كثيرة، وله جَنْبٌ واحد، وعليه أيد كثيرة، وله ساق واحدة!» فقال في الوجه الثالث: «الثالث: أن يقال أين في ظاهر القرآن إثبات ساق واحد لله وجنب واحد؛ فإنه سبحانه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[(٣)]، وقال: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، فعلى تقدير أن يكون «الساق» و«الجنب» من الصفات فليس من ظاهر القرآن ما يوجب أنه لا يكون له إلا ساق واحد وجَنْب واحد، فلو دل على ما ذكرت لم يدل على نفي ما زاد على ذلك لا بمنطوقه ولا بمفهومه، حتى إن القائلين بمفهوم اللقب[(٥)] لا يدل ذلك عندهم على نفي ما عدا المذكور؛ لأنه **متى كان للتخصيص**

---

(١) انظر هذا الرد الممتع النافع في كتابه الفذ: الصواعق المرسلة (١/٢٣٩-٢٧٨).

(٢) وهو الرازي، في كتابه: أساس التقديس: (ص:٦٧).

(٣) سورة القلم: (الآية: ٤٢).

(٤) سورة الزمر: (الآية:٥٦).

(٥) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسمٍ غير مشتقٍ بحكم، انظر: المختصر في أصول الفقه: (ص:١٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٥٠٩)، وللاستزادة راجع: شرح مراقي السعود: (١/٩٢).

بالذكر سبب غير الاختصاص بالحكم لم يكن المفهوم مرادا بالاتفاق، وليس المراد بالآيتين إثباتَ الصفة حتى يكون تخصيص أحد الأمرين بالذكر مراداً، بل المقصود حكم آخر، وهو: بيان تفريط العبد في حق الله، وبيان سجود الخلائق إذا كشف عن ساق، وهذا حكم قد يختص بالمذكور دون غيره، فلا يكون له مفهوم»[(١)].

بيان ألفاظ القاعدة:

المفهوم: المراد بالمفهوم هنا: مفهوم المخالفة.

فقه القاعدة:

إن القرآن الكريم إذا خصص شيئاً بذكر حكم من الأحكام فإن ذلك دليل على اختصاص الحكم به، ويفهم من ذلك: «نفي الحكم عما عدا المنطوق»[(٢)].

وهذا المفهوم يسمى بمفهوم المخالفة ودليل الخطاب، وهو حجة إلا عند الإمام أبي حنيفة وبعض المتكلمين[(٣)].

«والصحيح أنه دليل من حيث اللغة ووضعِ لسان العرب»[(٤)]، وهذا

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/٢٤٤-٢٤٥).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: تهذيب السنن: (١/١٩٤-١٩٥)، وبدائع الفوائد: (٣/١٢٤٦).

(٢) تهذيب السنن: (١/١٦٣).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/١١٤)، والبلبل: (ص:١٥٥)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٧٢٥)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٥٥)، وإرشاد الفحول: (٢/٧٦٧)، وشرح مراقي السعود: (١/٩٦).

(٤) قواطع الأدلة: (١/٢٤٢)، وانظر: إرشاد الفحول: (٢/٧٦٧).

يعني أن مفهوم المخالفة دليل مستخرج من اللفظ.

ويستثنى من الحكم بحجية مفهوم المخالفة: مفهوم اللقب إذ الصواب عدم اعتباره، قال الإمام ابن القيم: «وهو مفهوم ضعيف جدا»[(١)] إلا إنه يتمسك به «عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾[(٢)]»[(٣)].

ويشترط في حجية مفهوم المخالفة واعتباره: أن لا يكون هناك سبب يوجب تخصيص المنطوق بالذكر غير الاختصاص بالحكم، فلو عُلم سبب آخر يدعو إلى التخصيص به لم يكن المفهوم معتدا به وإن كان مفهوم غاية[(٤)] أو شرط[(٥)] أو صفة[(٦)] فضلا عن أن يكون مفهوم

---

(١) الصلاة وحكم تاركها: (ص:٤٩)، وانظر: روضة الناظر: (٢/١٣٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٧٧٥)، ومفتاح الوصول: (ص:٥٦٧)، وبدائع الفوائد: (٣/١٢٤٦)، وإرشاد الفحول: (٢/٧٧٨)، وشرح مراقي السعود: (١/٩٢).

(٢) سورة الأنبياء: (الآيتان:٧٨-٧٩).

(٣) زاد المعاد: (٣/٥٠٥).

(٤) **مفهوم الغاية**: هو مدُّ الحكم بأداة الغاية كـ«إلى»، و«حتى»، واللام، انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥٠٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٧٥٧).

(٥) **مفهوم الشرط**: هو ما عُلِّق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل «إن» و «إذا» ونحوهما، وهو المسمى بالشرط اللغوي، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع، انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥٠٥)، وشرح مختصر الروضة: (٢/٧٦١).

(٦) **مفهوم الصفة**: أن يقترن بعامٍ صفةٌ خاصة، انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٤٩٨).

لقب أو عدد[١].

والأسباب والأغراض والفوائد التي من أجلها يكون تخصيص المنطوق بالذكر -غير الاختصاص بالحكم- كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم[٢]، ومنها:

١- أن يَخْرُجَ ذِكْره مخرج الغالب، «وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا»[٣]، قال الإمام ابن القيم عند تصديه لبيان لقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[٤]: «وأما كونها في حَجره، فلما كان الغالبُ ذلك ذَكَرَه، لا تقييداً للتحريم به... فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكُنَّ في حجوركم»[٥].

٢- أن يكون ذِكْره وقع على سبيل الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾[٦]، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «لا

---

(١) **مفهوم العدد**: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، انظر: شرح الكوكب المنير: (٥٠٨/٣)، وانظر كلام ابن القيم في حجيته في كتابه: الكلام على مسألة السماع: (ص:٣٢٠).

(٢) انظر هذه الموانع في: شرح مراقي السعود: (٨٦/١-٨٨)، ومعالم أصول الفقه: (ص:٤٥٩).

(٣) تهذيب السنن: (١٣٤٨/٣)، وانظر أيضاً: الفروق للقرافي: (٧٧/٢).

(٤) سورة النساء: (الآية:٢٣).

(٥) زاد المعاد: (١١١/٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٤٩٠/٣)، وشرح مراقي السعود: (٨٧/١).

(٦) سورة النحل: (الآية:١٤).

مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾، فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان؛ فإنه إنما قيد بالطري لأنه أحسن من غيره، فالامتنان به أتم»[١].

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة كثير من علماء التفسير والأصول، ومن هؤلاء:

ناصر الدين البيضاوي فقد قررها وطبقها على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[٢]، حيث قال: « كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طَوْل على الآخر فأقسموا: لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت[٣]، وأَمَرَهم أن يتباوَؤُوْا[٤]، ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى، كما لا

---

(١) أضواء البيان: (٣/٢٧٨-٢٧٩)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٤٩٣)، وشرح مراقي السعود: (١/٨٧).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٧٨).

(٣) راجع الآثار المروية في سبب نزول هذه الآية في تفسير الطبري: (٣/٩٥-٩٨)، والعجاب في بيان الأسباب: (ص:٢٣٩-٢٤٢)، ولباب النقول: (ص:٣٢-٣٣)، والاستيعاب في بيان الأسباب: (١/٩٧-١٠٠).

(٤) يتباوَؤُوْا – بوزن يتقَاتَلُوا-: يتعادلوا، من البَوَاء، وهو المساواة، يقال: باوَأْتُ بين القتلى، =

تدل على عكسه؛ فإن **المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرضٌ سوى اختصاص الحكم**، وقد بينا ما كان الغرض[(١)]»[(٢)].

وقال نجم الدين الطوفي: «اتفق القائلون بالمفهوم على أن ما ظهر سببُ تخصيصه للمنطوق بالذكر لا مفهوم له»[(٣)].

وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة عند ردِّه على الرازي زعمه أن ظاهر القرآن الكريم أن لله ساقاً واحدا، وجنباً واحدا عليه أيد كثيرة، فقال: «من أين في ظاهر القرآن أنه ليس لله إلا ساق واحد وجنب واحد؛ فإنه قال: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، وقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[(٥)]، وعلى تقدير أن يكون هذا من صفات الله فليس في القرآن ما يُوجِب أن لا يكون لله إلا ساق واحد، وجنب

= أي: ساوَيْتُ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/١٦٣) مادة (بوء).

(١) لم يذكره مصرحا به ولكنه ذكره بذكر سبب النزول الذي دلَّ على أن المقصود بتخصيص «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» بالذكر في الآية إبطال ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من أنهم كانوا يقتلون الحرَّ بالعبد المقتول منهم والذكرَ بالأنثى المقتولة منهم، وذلك لعزتهم وقوتهم، فنهاهم أن يتعدَّوا القاتلَ إلى غيره في القصاص، وانظر: تفسير الطبري: (٣/٩٥).

(٢) تفسير البيضاوي: (١/٤٥٥-٤٥٦).

(٣) شرح مختصر الروضة: (٢/٧٧٥).

(٤) سورة الزمر: (الآية:٥٦).

(٥) سورة القلم: (الآية: ٤٢).

واحد؛ فإنه لو دل على إثبات جنب واحد وساق واحد، وسكت عن نفي الزيادة لم يكن ذلك دليلاً على النفي إلا عند القائلين بمفهوم الاسم اللقب؛ لأنه **متى كان للتخصيص بالذكر سبب غير الاختصاص بالحكم لم يكن المفهوم مرادا بلا نزاع**، ولم يكن المقصود بالخطاب في الآيتين إثبات الصفة حتى يكون المقصود تخصيص أحد الأمرين بالذكر، بل قد يكون المقصود حكماً آخر مثل بيان تفريط العبد، وبيان سجود العباد إذا كشف عن ساق، وهذا الحكم قد يختص بالمذكور دون غيره..»[1].

وقال أيضاً: «فإن تخصيص بعض العام بالذكر إذا كان له سبب يقتضي التخصيص لم يدلَّ على أن ما سوى المذكور مخالفة، وهذا الذي يسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب، والناس كلهم متفقون على أن التخصيص بالذكر متى كان له سبب يوجب الذكر غير الاختصاص بالحكم لم يكن للاسم اللقب مفهوم بل ولا للصفة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[2]؛ فإنه نهاهم عن ذلك؛ لأنه هو الذي كانوا يفعلونه، وقد حرم في موضع آخر قتل النفس بغير حق، سواء كان ولداً أو غيره، ولم يكن ذلك مناقضا لتخصيص الولد بالذكر»[3].

وقال ابن النجار الفتوحي بعد أن ذكر ما يشترط للاحتجاج بمفهوم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية: (٥/٤٦٤).

(٢) سورة الإسراء: (الآية: ٣١).

(٣) الجواب الصحيح: (١/٢٢٨-٢٢٩).

المخالفة: «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»(١).

وقال الإمام ابن كثير ذكرا لهذه القاعدة: «والمنطوق إذا خَرَجَ مخرج الغالب أو على حادثةٍ فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(٢)، وكقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾(٣)»(٤).

كما قررها أبو السعود العمادي، حيث قال نصا على هذه القاعدة: «اعتبار المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر وجه سوى اختصاص الحكم بالمنطوق»(٥).

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي أيضاً، وذلك عند إجابته على السؤال الذي يقول: لم لا يخصص عمومُ قتل النفس بالنفس في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٦) بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾(٧)؟، فأجاب على ذلك

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/٤٩٦).

(٢) سورة النور: (الآية:٣٣).

(٣) سورة النساء: (الآية:٢٣).

(٤) تفسير ابن كثير: (٢/٣٥٩).

(٥) تفسير أبي السعود: (١/١٩٥).

(٦) سورة المائدة: (الآية:٤٥).

(٧) سورة البقرة: (الآية:١٧٨).

بالقاعدة التي معنا، قال: «والجواب... هو ما تقرر في الأُصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر -غير مخالفته لحكم المنطوق- يمنعه ذلك من الاعتبار»[١].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[٢].

ورد النهي عن قتل الأولاد في هذه الآية الكريمة مقيدا بحالة الخوف من الإملاق، ويفهم منه: أنه لا بأس في قتلهم إذا لم يكن القتل خشية الإملاق، ولكنه مفهوم غير معتبر إجماعا؛ وذلك لأنه قد ظهر لتخصيص ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ بالذكر فوائد وأغراض أخرى غير الاختصاص بالحكم، ومنها:

السبب الأول: أنه خرج مخرج الغالب، فغالب أحوالهم أنهم لا يقتلون أولادهم إلا عند خشية الفقر، والوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً.

قال شهاب الدين القرافي: «وهو مفهومٌ ملغى إجماعا بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورةٍ وأمر قاهرٍ؛ لأن حِنِّيَّة الأبوَّة مانعة من قتله، فتقييد القتل بخشية الإملاق تقييدٌ له بوصف هو كان الغالبَ عليهم في القتل في ذلك الوقت»[٣].

---

(١) أضواء البيان: (٢/٨٥-٨٦).

(٢) سورة الإسراء: (الآية:٣١).

(٣) الفروق: (٢/٨٠).

السبب الثاني: أنه جاء لدفع توهم متوهم: أن النهي عن قتل الأولاد ورد في عموم الأحوال، أما القتل حالة الإملاق فإنه لا بأس به للضرورة، فخصصت حالة الخشية من الإملاق بالذكر لرفع هذا الإيهام.

قال أبو المظفر السمعاني وهو يذكر الفوائد التي من أجلها يكون تخصيص المنطوق بالذكر: «منها: أنه قد يكون اللفظ لو أطلق في بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[1] لو أطلق لكان يجوز أن يتوهم به متوهم أنه لم يرد عند خشية الإملاق»[2].

ولما علم أن لتخصيص ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ بالذكر أسبابا أخرى غير الاختصاص بالحكم وجب تطبيق القاعدة «**متى كان للتخصيص بالذكر سبب غير الاختصاص بالحكم لم يكن المفهوم مرادا**» على المفهوم المذكور.

قال الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة على هذه الآية: «إن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ فذَكَرَ هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به»[3].

---

(١) سورة الإسراء: (الآية:٣١).

(٢) قواطع الأدلة: (١/٢٣٩).

(٣) تهذيب السنن: (١/١٩٤-١٩٥).

وقال في موضع آخر: «فإن القتل على هذه الصفة هو الذي كان معتادا على عهده في العرب»(١).

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتخصص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة باتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾(٢)؛ فإنه خص هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها»(٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾(٤)

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة من الربا وقيد النهي بقوله: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾، والمفهوم المخالف من ذلك: أن الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة فهو مباح، ولكن المفهوم المذكور غير مراد؛ وذلك لأن تخصيص ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداها، بل لأغراض أخرى، ومنها:

١- موافقة الواقع.

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ذكرا لهذا الغرض: «ولعل التخصيص بحسب الواقع؛ إذ كان الرجل منهم يُرْبِي إلى أجل، ثم يزيد فيه

---

(١) الكلام على مسألة السماع: (ص: ٣٢٠).

(٢) سورة الإسراء: (الآية: ٣١).

(٣) الفتاوى الكبرى: (١/ ٤٢٤).

(٤) سورة آل عمران: (الآية: ١٣٠).

زيادة أخرى، حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون»[١].

وقال الآلوسي: «وليس هذه الحال لتقييد المنهي عنه ليكون أصل الربا غير منهي، بل لمراعاة الواقع»[٢].

٢- التوبيخ على أمر ظالمٍ كان عليه أهل الجاهلية، والتنفير منه.

قال نظام الدين النيسابوري[٣] مبيناً هذا السبب: «وليس المراد النهي عن الربا في حال كونه أضعافاً لما علم أنه منهي عنه مطلقاً، وإنما هو نهي عنه مع توبيخ بما كانوا عليه في الغالب والمعتاد من تضعيفه»[٤].

وقال أبو السعود العمادي: «وقوله عز وجل: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[٥] ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك؛ إذ كان الرجل يُرْبي إلى أجل، فإذا حلَّ قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعل، وهكذا عند مَحِلِّ كل أجل، فيستغرق بالشيء الطفيفِ مالَه بالكلية»[٦].

---

(١) التفسير البيضاوي: (٢/٩١).

(٢) روح المعاني: (٤/٥٥).

(٣) هو: الحسن بن محمد الحسين النيسابوري، الشهير بالنظام الأعرج، من أهل قُمّ، وله تصانيف، منها: التفسير سماه غرائب القرآن ورغائب الفرقان، وشرح الشافية في التصريف، توفي بعد سنة ٨٥٠ هـ، انظر: بغية الوعاة: (١/٥٢٥)، والأعلام: (٢/٢١٦).

(٤) غرائب القرآن: (٢/٣٤٤).

(٥) سورة آل عمران: (الآية: ١٣٠).

(٦) تفسير أبي السعود: (٢/٨٤).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾(١) ورد النهي في هذه الآية الكريمة عن إكراه الفتيات على الزنا مقيدا بشرط إرادتهن التعفف، ومفهومه المخالف يقتضي أنه يجوز إكراههن على الزنا إذا لم ترد التحصُّن، إلا إن هذا المفهوم غير معتد به هنا؛ وذلك للقاعدة التي تقول: «**متى كان للتخصيص بالذكر سبب غير الاختصاص بالحكم لم يكن المفهوم مرادا**».

وقد ظهرت هاهنا فوائد وأغراض تقتضي تخصيص النهي بذكر الشرط: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ غير الاختصاص بالحكم، ومنها:

الغرض الأول: أن الشرط خَرَجَ ذكره مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يُحْبِبْن التعفف(٢)، قال الإمام ابن كثير نصاً على هذا الغرض: «وقوله: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾(٣) هذا خَرَجَ مخرج الغالب، فلا مفهوم له»(٤).

والغرض الثاني: أنه خُصِّصَ بالذكر موافقةً للواقع؛ وذلك لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن، وهي إكراه عبد الله بن أبي بن سلول جواريه على الزنا، وهن يمتنعن من ذلك(٥).

---

(١) سورة النور: (الآية:٣٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (١٨/٢٢٦).

(٣) سورة النور: (الآية:٣٣).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤/٥٤٨)، وانظر: (٢/٢٢٥، ٣٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (ص:١٢١٢) برقم (٣٠٢٩) كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: =

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلا على حادثة واقعة، ولذا لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ، ولا في قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)]؛ لأن كلا منهما نزل على حادثة واقعة:

فالأول: نزل في إكراه ابن أبيّ جواريه على الزنا، وهن يردن التحصن من ذلك.

والثاني: نزل في قوم من الأنصار والوا اليهود من دون المؤمنين[(٢)]، فنزل القرآن في كل منهما ناهيا عن الصورة الواقعة من غير إرادة التخصيص بها»[(٣)].

والغرض الثالث: أنه خُصِّصَ بالذكر لبيان قبح فعلهم حيث إنهم كانوا يطلبون منهن البغاء مع أنهن لم يكُنَّ يُرِدْن ذلك.

قال محمد الطاهر ابن عاشور: «والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن، ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخباثة الاكتساب به»[(٤)].

= ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

(١) سورة آل عمران: (الآية:٢٨).

(٢) أخرجه الطبري: (٣١٦/٥)، وهو ضعيف، انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب: (٢٤٠/١).

(٣) أضواء البيان: (٤٢٢/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير: (٢٢٦/١٨).

الفصل التاسع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

قاعدة: الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل.

تعريف الحقيقة والمجاز:

أولاً: تعريف الحقيقة:

الحقيقة لغة:

الحقيقة فعيلة مأخوذة من الحق، -وهو ضد الباطل- بمعنى الثابت(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾(٢).

والحقيقة إما بمعنى الفاعل أي: حاقة: ثابتة، وإما بمعنى المفعول، أي محقوقة: مثبتة.

ولما كانت موضوعة على استعمالها في الأصل قيل لها: حقيقة، أي: ثابتة على أصلها لا تزايله ولا تفارقه(٣).

الحقيقة في اصطلاح القائلين بتقسيم الكلام إلى الحقيقة والمجاز:

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له(٤).

ثانياً: تعريف المجاز:

المجاز لغة: مَفعل مأخوذ من الجواز، بمعنى التعدي والانتقال

---

(١) انظر: المحكم: (٤٧٢/٢)، مادة (حقق)، ومختار الصحاح: (ص:٨٦) مادة (حقق)

(٢) سورة غافر: (الآية:٦).

(٣) انظر: الطراز للعلوي: (٢٨/١).

(٤) إرشاد الفحول: (١٣٥/١).

وانظر: المحصول للرازي: (٣٩٧/١)، والمثل السائر: (٧٤/١)، ومختصر الصواعق المرسلة: (٦٩٠/٢، /٧٨٥)، ومفتاح الوصول: (ص:٤٧١)، والطراز: (٢٨/١-٣٠).

والتخطي من موضع إلى موضع آخر[١].

واللفظ المستعمل في غير ما وضع له شبيه بمن ينتقل من موضع إلى موضع آخر[٢].

المجاز في اصطلاح القائلين بتقسيم الكلام إلى الحقيقة والمجاز:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: (١/٤٩٤)، والمحكم: (٧/٥٢٠) مادة (جوز)، ومختار الصحاح: (ص:٧٣) مادة (جوز).

(٢) انظر: المحصول للرازي: (١/٣٩٦).

(٣) إرشاد الفحول: (١/١٣٥)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٦٩٠-٦٩١).

القاعدة: الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو يرد على من زعم أن «الفوقية» في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[1]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[2] ونظائره من الآيات ليست حقيقة في علو ذات الشيء على غيره، بل هي مجاز في فوقية الرتبة والقهر، كما يقال: الذهب فوق الفضة، والأمير فوق نائبه، قال: «وهذا وإن كان ثابتاً للرب تعالى، لكن إنكار حقيقة فوقيته وحملها على المجاز باطل من وجوه عديدة: أحدها: أن **الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل**».

وقال في الوجه الثالث: «أن هذا الاستعمال المجازي لا بد فيه من قرينة تخرجه عن حقيقته، فأين القرينة في فوقية الرب؟»[3].

فقه القاعدة:

الأصل في كلام الله تعالى أنه على حقيقته وظاهره، والعدول به عن حقيقته وظاهره مُخْرِجٌ له عن الأصل، ولما كان الأمر كذلك ليس لأحد ممن عني بتفسير القرآن الكريم أن يخرج ألفاظ القرآن الكريم عن حقائقها ويدَّعي

---

(١) سورة الأنعام: (الآيتان:١٨، ٦١).

(٢) سورة النحل: (الآية:٥٠).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (١٠٦١/٣).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: مختصر الصواعق المرسلة: (٧٢٧/٢، ٩١٨/٣، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٦).

أنها مجازات لا حقائق لها.

ومن ادَّعى صَرْفَ لفظٍ من ألفاظه عن حقيقته إلى مجاز معيَّنٍ وجب عليه أن يبين توفر الشروط التي لا بد منها لصحة تأويل اللفظ بالمجاز، وهي ما يلي[(١)]:

الشرط الأول: بيانُ الدليل الدال على امتناعِ إرادة الحقيقة في ذلك اللفظ؛ فإن المدعي للحقيقة معه الأصل، فلا يجوز العدول عنه، إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

فتعذُّر حمل اللفظ على حقيقته شرط أساسي من الشروط التي لا بد منها لحمل ألفاظ القرآن الكريم على المجاز، ومن هنا خصه الإمام ابن القيم بالذكر دون غيره في بعض المواضع، ومن ذلك قوله: «المجاز لو كان ثابتا فإنما يصار إليه عند تعذر الحمل على الحقيقة»[(٢)].

الشرط الثاني: بيانُ صلاحيَّةِ اللفظ للمعنى المجازي الذي ذكره في ذلك التركيب الذي وقع فيه وإلا كان مفترياً على اللغة منشئا وضعاً جديداً من عنده.

---

(١) ذكر الإمام ابن القيم هذه الشروط في مواضع متعددة من مؤلفاته، ومنها على سبيل المثال: الصواعق المرسلة: (١/٢٨٨-٢٩٣)، ومختصر الصواعق: (١/٩٤-٩٨،٣/٩٤٦-٩٤٧)= =والكافية الشافية: (ص:١٠٧-١٠٩)، وبدائع الفوائد: (٤/١٦٦٠)، وتهذيب السنن: (٣/١٤٤١-١٤٤٢)، وشفاء العليل: (١/٢٧١).
وللاستزادة راجع: التفسير الكبير للرازي: (١٤/٢٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٦/٣٦٠-٣٦١).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٥٨).

فإن اللفظ قد لا يكون محتملا لذلك المعنى لغة، وإن احتمله فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص، «وكثير من المتأولين لا يبالي إذا تهيأ له حملُ اللفظ على ذلك المعنى بأي طريق أمكنه أن يدعي حمله عليه؛ إذ مقصوده دفع الصائل بأي طريق اندفع عنه دَفَعَه، والنصوص قد صالت على قواعده الباطلة فبأي طريق تهيأ له دفْعُها دَفَعَها ليس مقصوده أخذ الهدى والعلم والإرشاد منها؛ فإنه قد أصَّل أنها أدلة لفظية لا يستفاد منها يقين ولا علم ولا معرفة بالحق»(١).

الشرط الثالث: بيان القرائن الدالة على تعيين المجاز الذي ادَّعى أنه المراد إن كان لذلك اللفظ عدَّةُ مجازات؛ إذ يستحيل أن يكون المعنى الذي ادعاه هو المراد من غير قرينة في اللفظ تدل عليه البتة.

الشرط الرابع: الجواب عن المعارض، وهو الدليل الموجب لإرادة الحقيقة، فلا يكفي إقامة الدليل على امتناع إرادة الحقيقة ما لم يجب عن الأدلة الموجبة لإرادة الحقيقة، ومنها: أن كون المتكلم سبحانه وتعالى موصوفاً بكمال العلم وكمال البيان وكمال النصح يحيل أن يريد من المخاطَبين أن يصرفوا قلوبهم وأفهامهم عما تدل عليه ألفاظه من الحقائق والظواهر إلى ما لا تدل عليه من المجازات والاستعارات.

وإن ادعى مجرَّد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعيِّنْ له مجازاً لزمه شرطان(٢):

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/٢٨٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٤/١٦٦٠).

أحدهما: بيانُ الدليلِ الدال على امتناع إرادة المعنى الحقيقي، والثاني: الجواب عن المعارض.

صيغ القاعدة:

ذكر الإمام ابن القيم هذه القاعدة بصياغات مختلفة، ومنها:

الصيغة الأولى: «الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل»(١).

الصيغة الثانية: «الأصل الحقيقة، فدعوى المجاز مخالفة للأصل»(٢).

الصيغة الثالثة: «المجاز لو كان ثابتا فإنما يصار إليه عند تعذر الحمل على الحقيقة»(٣).

الصيغة الرابعة: «المجاز لو صح كان خلاف الأصل والظاهر»(٤).

الصيغة الخامسة: «إذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به»(٥).

وساق فخر الدين الرازي لتقرير هذه القاعدة ما يلي من الصيغ:

الصيغة الأولى: «حمل الكلام على الحقيقة إذا أمكن هو الواجب»(٦).

الصيغة الثانية: «الأصل حمل الكلام على الحقيقة»(٧).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/١٠٦١).

(٢)مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٤٦)

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٥٨).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٠٢).

(٥) زاد المعاد: (٥/٥٧١).

(٦) التفسير الكبير: (٢٤/٤٠).

(٧) التفسير الكبير: (١٢/٢٥).

الصيغة الثالثة: «الأصل حمل الكلام على حقيقته»(١).

وهذه القاعدة تردُّ على طوائف من الناس، وهي:

الطائفة الأولى: من زعم أن أكثر اللغة مجاز؛ وهو أبو الفتح ابن جني، فقد قال: «اعلم أن أكثر اللغة -مع تأمّله- مجاز لا حقيقة»(٢).

وقال في موضع آخر: «..إن هذه اللغة أكثرها جارٍ على المجاز، وقلما يخرج الشيء منها على الحقيقة»(٣).

قال الإمام ابن القيم مبيناً خطورة هذا القول وأنه مرقاة للوصول إلى إخراج نصوص القرآن الكريم من الحقيقة إلى المجاز: «وقد قال بعض أئمة النحاة: «أكثر اللغة مجاز»، فإذا كان أكثر اللغة مجازاً سهل على النفوس أنواع التأويلات، فقل ما شئت، وأوِّل ما شئت، وانزل عن الحقيقة، ولا يضرك أي مجاز ركبته»(٤).

وقال في موضع آخر: «إن القائلين بالمجاز منهم من أسرف فيه وغلا حتى ادعى أن أكثر ألفاظ القرآن بل أكثر اللغة مجاز، واختار هذا جماعة(٥) ممن

---

(١) التفسير الكبير: (١٠/٩١، ١٥/١٠٣).

(٢) الخصائص: (ص:٦٠٢).

(٣) الخصائص: (ص:٧٩٩)، وانظر: الفروق للقرافي: (٤/٢٠٨).

وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٨٢١)، حيث بين الإمام ابن القيم أن ابن جني وشيخه أبا علي الفارسي كانا من كبار أهل البدع والاعتزال المنكرين لكلام الله تعالى وتكليمه.

(٤) الصواعق المرسلة: (٢/٤٥١).

(٥) ومنهم: أبو زيد الدبوسي، وعبد الله بن متويه، وهو من تلاميذ ابن جني، انظر: قواطع =

ينسب إلى التحقيق والتدقيق، ولا تحقيق ولا تدقيق، وإنما هو خروج عن سواء الطريق ومفارقة للتوفيق... فإذا كان المجاز هو الأكثر الغالب بقي هو الأصل، وحينئذ فطرد قول هؤلاء أنه إذا ورد لفظ يحتمل الحقيقة والمجاز يحمل على مجازه؛ لأنه الأكثر الغالب، وفي هذا فساد العلوم والأديان، وفساد البيان الذي علمه الرحمن»(١).

والطائفة الثانية: من عطل أسماء الله تعالى وصفاته الواردة في القرآن الكريم عن معانيها الحقيقية وحَمَلَها على مجازات لا حقيقة لها، مع أنها لا يتعذر حملها على حقائقها، ومما ينبغي أن يعلم هنا: أن تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته عن حقائقها هو الهدف الرئيسي من وضع المجاز واختراعه، قال الإمام ابن القيم: «فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز»(٢).

ومن هؤلاء الفرق التي استخدمت المجاز مطية لتعطيل صفات الله تعالى:

١- الجهمية والمعتزلة(٣): ويسمون بالمعطلة لنفيهم صفات الله تعالى، «وأول من عرف منه تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هم المعتزلة

= الأدلة: (٢٨٧/١)، والبحر المحيط للزركشي: (١٨١/٢).

وانظر أيضاً: الطراز للعلوي: (٢٧/١)، حيث اختار ما ذهب إليه ابن جني.

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٨٠٣/٢-٨٠٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٦٩٠/٢).

(٣) الجهمي أشد تعطيلاً من المعتزلي؛ فإن المعتزلي ينفي الصفات دون الأسماء، لكن الجهمي ينفي الأسماء والصفات معاً، فكل معتزلي جهمي، وليس كل جهمي معتزليا، انظر: منهاج السنة النبوية: (٢٠٦/٢).

والجهمية»[(١)]، ومن الأمثلة على حملهم أسماء الله وصفاته الواردة في القرآن الكريم على المجاز: قول الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)]: «فإن قلت: ما معنى وصف الله تعالى بـ«الرحمة» ومعناها: العطف والحنوّ، ومنها: الرحم لانعطافها على ما فيها؟ قلت: هو مجاز عن إنعامه على عباده»[(٣)].

وقال تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞ﴾[(٤)]: «فإن قلت: ما معنى الختم على القلوب والأسماع وتغشية الأبصار؟ قلت: لا ختم ولا تغشية ثَمَّ على الحقيقة، وإنما هو من باب المجاز[(٥)]»[(٦)].

وقال تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٨٢٣).

(٢) سورة الفاتحة: (الآية:١).

(٣) الكشاف: (١/١٨).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٥).

(٥) قال الإمام ابن القيم في شفاء العليل: (٢/٢٩٢)، وهو يذكر الختم والطبع والقفل وأمثالها من الألفاظ الواردة في القرآن الكريم: «ولا تُصْغِ إلى قول من يقول: إن هذه مجازات واستعارات؛ فإنه قال بحسب مبلغه من العلم والفهم عن الله ورسوله، كأن هذا القائل حقيقة القفل عنده: أن يكون من حديد، والختم: أن يكون بشَمْعٍ أو طين...وهذه الفرقة من أغلظ الناس حجاباً؛ فإن هذه الأمور إذا أضيفت إلى محالها كانت بحسب تلك المحال، فنسبة قفل القلب إلى القلب كنسبة قفل الباب إليه، وكذلك الختم والطابع الذي هو عليه هو بالنسبة إليه كالختم والطبع الذي على الباب والصندوق ونحوهما».

(٦) الكشاف: (١/٥٧).

فَيَكُونُ﴾[١]: «وهذا مجاز من الكلام وتمثيل، ولا قول ثَمَّ»[٢].

٢- الأشاعرة: وهم وإن كانوا يقررون القاعدة التي معنا في مواطن التجرد لكنهم لا يترددون في اللجوء إلى المجاز إذا كان النص القرآني لا يتوافق مع أصول المذهب العقدية، ومن الأمثلة على حملهم صفات الله تعالى على المجاز: ما قاله فخر الدين الرازي بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[٣] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تذكر لفظة «اليد» مضافة إلى الله تعالى: «واعلم أن لفظ اليد حقيقة في هذه الجارحة المخصوصة إلا أنه يستعمل على سبيل المجاز في أمور غيرها:

فالأول: أنه يستعمل لفظ اليد في القدرة... والثاني: أن «اليد» قد يراد بها النعمة»[٤].

والطائفة الثالثة: من أنكر الحقائق الواردة في القرآن الكريم وحَمَلَها على مجازات لا حقيقة لها، كالميزان والجنة والنار وتسبيح الجمادات وإلى غير ذلك.

وممن سلك هذا المسلك:

١- الباطنية فقد اتخذوا المجاز طريقاً سهلاً لإنكار الحقائق الواردة في نصوص المعاد وتأويلها بأنها مجازات كالميزان والجنة والنار.

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١١٧).

(٢) الكشاف: (١/١٨٠).

(٣) سورة ص: (الآية:٥٠).

(٤) أساس التقديس في علم الكلام: (١/٩٨).

٢- المعتزلة: قال الدكتور محمد حسين الذهبي: «وإن المعتزلة في كثير من الأحيان يعتمدون في طريقتهم التفسيرية على الفروض المجازية»(١).

ومن الأمثلة على ذلك: قول الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾(٢): «ومعنى أمر السماء والأرض بالإتيان وامتثالهما: أنه أراد تكوينهما فلم يمتنعا عليه، ووجدتا كما أرادهما، وكانتا في ذلك كالمأمور المطيع إذا ورد عليه فعل الآمر المطاع، وهو من المجاز الذي يسمى التمثيل، ويجوز أن يكون تخييلاً ويبنى الأمر فيه على أن الله تعالى كلم السماء والأرض، وقال لهما: ائتيا شئتما ذلك أو أبيتماه، فقالتا: أتينا على الطوع لا على الكره، والغرض: تصوير أثر قدرته في المقدورات لا غير، من غير أن يحقق شيء(٣) من الخطاب والجواب»(٤).

٣- الرافضة: ومن الأمثلة على إنكارهم للحقائق القرآنية استنادا إلى المجاز: أن الشريف الرضي(٥) قال في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا

(١) التفسير والمفسرون: (١/٢٥٠).

(٢) سورة فصلت: (الآية:١١).

(٣) يحقق شيء: وفي طبعة الكشاف لمكتبة العبيكان: (٥/٣٧١): يحقق شيئاً.

(٤) الكشاف: (٤/١٨٤).

(٥) هو: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى البغدادي الشيعي، الشهير بالشريف الرضي، الشاعر الأديب، ومن تصانيفه: تلخيص البيان في مجازات القرآن، ومعاني القرآن، توفي سنة ٤٠٦ هـ، انظر: النجوم الزاهرة: (٤/٢٤٠)، وشذرات الذهب: (٥/٤٣).

طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾[١]: «وهذه استعارة، فليس هناك -على الحقيقة- قول ولا جواب، وإنما ذلك عبارة عن سرعة تكوين السماوات والأرض»[٢].

والطائفة الرابعة: من زعم أن ألفاظ القرآن الكريم لا تفيد العلم واليقين؛ لأنها تحتمل أن تكون مستعملة في حقيقتها، وتحتمل أن تكون مجازات واستعارات لا حقيقة لها، ومن هؤلاء: فخر الدين الرازي[٣]، وأبو إسحاق الشاطبي[٤]، فالقاعدة ترد عليهم وتقرِّر أن الأصل في الكلام: الحقيقة دون المجاز، وأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة، وأنه «لا يحتاج في فهم ما هو جار على أصله إلى أن يعلم انتفاء الدليل الذي يخرجه عن أصله، وإلا لم يفهم مدلولُ لفظٍ أبدا لجواز أن يكون خرج عن أصل موضوعه بنقل أو مجاز أو غير ذلك، ولو ساغ ذلك لم يكن أحد يحتج بدليل شرعي لجواز أن يكون منسوخا وهو لا يعلم ناسخه، ولم يشهد أحد لأحد بملكٍ لجواز أن يكون خرج عن ملكه ببيع أو تبرع، ولم يشهد أحد لأحد بزوجية امرأة ولا رق عبدٍ لجواز أن يكون طلَّق وأعتق، وفتح باب

---

(١) سورة فصلت: (الآية:١١).

(٢) تلخيص البيان في مجازات القرآن: (ص:٢٩٣).

(٣) انظر: معالم أصول الدين للرازي: (ص:٢٥)، وأساس التقديس له: (ص:١٣٧)، والصواعق المرسلة: (٢/٦٣٣).

(٤) انظر: الموافقات: (٢/٧٩-٨٠، ٣/٣١٠)، وانظر: الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام لناصر الفهد: (١/١٥٠-١٥١).

التجويزات لا آخر له ولا ثقة معه البتة»[١].

تنبيهان:

التنبيه الأول: أن الإمام ابن القيم ممن ينكر ورود المجاز في اللغة العربية وفي القرآن الكريم أشد الإنكار، وكيف لا، وقد اعتبره طاغوتا ثالثا من الطواغيت الأربعة التي هَدَمَ بها أصحابُ التأويل الباطل معاقلَ الدين[٢]، وردَّ على القائلين بالمجاز بأكثر من خمسين وجها[٣]؛ فلا يتوهم متوهم من ظاهر نص القاعدة التي معنا أن الإمام ابن القيم يرى ورود المجاز في القرآن الكريم؛ فما قاله في نص القاعدة قاله افتراضاً ونزولاً على رأي المجازيين ليردَّ على المعطلين أسماءَ الله وصفاته عن حقائقها بالأصل الذي سلَّموه وبالقاعدة التي قالوا بها، ومما يدل على ذلك قوله: «المجاز لو كان ثابتا فإنما يصار إليه عند تعذر الحمل على الحقيقة»[٤].

وقوله: «المجاز لو صح كان خلاف الأصل والظاهر»[٥].

والتنبيه الثاني: أنه بالتأمل الدقيق في الشروط التي ذُكِرت في فقه القاعدة يتبين أنه لا مجاز في القرآن الكريم، فإن توفرها في لفظ من ألفاظ

---

(١) الصواعق المرسلة: (٦٨٢/٢)، وانظر أيضاً: الصواعق المرسلة: (٦٩٢/٢).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: (١٧٣/١، ٦٣٢/٢)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٦٩٠/٢).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٧٠٠/٢) وما بعدها من الصفحات.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٨٥٨/٢).

(٥) مختصر الصواعق المرسلة: (٨٠٢/٣).

القرآن الكريم من المحالات، ومن هنا قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكرها في معرض إبطاله دعوى المجاز في «اليد» المضافة إلى الله تعالى: «وإذا طولبوا بهذه الأمور الأربعة يتبين عجزهم»(١).

وفي هذا التنبيه ردٌّ على الدكتور عبد العظيم المطعني الذي استدل بظاهر هذه الشروط على أن الإمام ابن القيم مقر بالمجاز(٢).

تقرير القاعدة:

سأذكر فيما يأتي من الكلام الأدلة التي تدل على صحة القاعدة التي معنا متبعا لها أقوال العلماء التي تقررها وتؤكدها:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآية على صحة القاعدة: أن من ادَّعى صرف شيء من ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه عن الحقيقة إلى المجاز من غير توفر الشروط التي ذكرت في فقه القاعدة فإنه شاهد على الله تعالى أنه أراد بكلامه هذا المعنى، وهذه شهادة لا علم لقائلها بمضمونها، بل هي قول

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٤٧).

(٢) انظر: المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم له: (ص:١٠٠١).

(٣) سورة الأعراف: (الآية:٣٣).

على الله تعالى بلا علم، فليس له أن يشهد على الله أنه أراد هذا المعنى، بخلاف من أخبر عن الله تعالى أنه أراد الحقيقة والظاهر؛ فإنه شاهد بما أجرى عليه سبحانه عادتَه من خطاب خلقه بحقائق لغاتهم وظواهرها، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، وحمل اللفظ على المجاز دون الحقيقة عدول عن الظاهر إلى المؤول، وهو مخالف للقاعدة التي تنص على أن «**الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه**»(٢).

الدليل الثالث: أنه إذا فتح باب حمل النصوص القرآنية على مجازات لا حقيقة لها لم ينغلق؛ فإنه يسوِّغ لكل مبطل أن يلتجئ إلى المجاز ويَتَتَرَّس به كلما وجد في القرآن الكريم ما لا يروق له مما يخالف مذهبه الباطل ورأيه الفاسد، وهذا الأمر سيؤدي إلى إبطال حجج الله على خلقه، ويرفع الوثوق بخطابه، قال العلامة ابن الوزير اليماني: «فإن المعتزلة والأشعرية إذا كفروا الباطني بإنكار الأسماء الحسنى والجنة والنار يقول لهم الباطني: لم أجحدها إنما قلت: هي مجاز مثل ما أنكم لم تجحدوا الرحمن الرحيم الحكيم وإنما قلتم: إنها مجاز، وكيف كفاكم المجاز في الإيمان بالرحمن الرحيم، وهما أشهر

---

(١) سورة إبراهيم: (الآية:٤)، وانظر أصل هذا الدليل في: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٩٨-٨٩٩)، وبدائع الفوائد: (٤/١٦٦٠-١٦٦١).

(٢) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

الأسماء الحسنى أو من أشهرها ولم يكفني في سائرها وفي الجنة والنار، مع أنهما دون أسماء الله بكثير، وكم بين الإيمان بالله وبأسمائه والإيمان بمخلوقاته، فإذا كفاكم الإيمان المجازي بأشهر الأسماء الحسنى فكيف لم يكفني مثله في الإيمان بالجنة والنار والمعاد!»(١).

الدليل الرابع: أن كون الأصل هو الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند امتناع إرادة الحقيقة هو قول عامة العلماء، بل قد حكي الإجماع على ذلك(٢)، قال فخر الدين الرازي: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذر حمله على الحقيقة»(٣).

وقال الإمام ابن القيم: «وجمهور القائلين بالمجاز معترفون بأن كل مجاز لا بد له من حقيقة، فالحقيقة عندهم أسبق وأعم وأكثر استعمالا، وقد اعترفوا بأنها الأصل والمجاز على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة»(٤).

الدليل الخامس: أن كمال علمِ الله تعالى وبيانِه ونصحِه يمنع أن يكون المراد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته من غير دليل يدل على ذلك(٥).

---

(١) إيثار الحق على الخلق: (ص:١٢٨).

(٢) ولكنه خالفه ابن جني ومن نحا منحاه، كما سبق ذكر ذلك في فقه القاعدة.

(٣) التفسير الكبير: (٣٠/٨٣).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة: (٢/٧٢٧).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة: (١/٣٢٠).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

العلماء في إثبات المجاز ونفيه على ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: من قال بوجود المجاز في اللغة العربية والقرآن الكريم معاً، وهم جمهور المتكلمين[٢].

القسم الثاني: من قال بوجود المجاز في اللغة لكنه نفاه في القرآن الكريم، ومنهم: داود بن علي الأصبهاني[٣]، وابنه أبو بكر محمد بن داود[٤]، ومنذر بن سعيد البلوطي[٥].

القسم الثالث: من نفى وجود المجاز في اللغة، وفي القرآن الكريم من

---

(١) انظر أقوال العلماء في إثبات المجاز ونفيه في: مجموع الفتاوى: (٨٩/٧-٩٠)، ومختصر الصواعق المرسلة: (٦٩٦/٢-٦٩٩)، والبحر المحيط للزركشي: (١٨٢/٢-١٨٩)، ومذكرة في أصول الفقه: (ص:١٠٦-١٠٧)، وبطلان المجاز لمصطفى عيد الصياصنة: (ص:٢٩-٣٢)، وجناية التأويل الفاسد: (ص:٨٠-٨١).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٣/١).

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف بالأصبهاني، الإمام الحافظ المفسر الفقيه المجتهد رئيس أهل الظاهر، وله مصنفات عديدة، منها: أحكام القرآن، وإبطال التقليد، توفي سنة ٢٧٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٩٧/١٣)

(٤) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، الإمام الفقيه المجتهد الأديب، ومن آثاره: الزهرة في الآداب والشعر، توفي سنة ٢٩٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠٩/١٣)، والوافي بالوفيات: (٤٨/٣).

(٥) هو: أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي ثم الكزني، قاضي القضاة بقرطبة، توفي سنة ٣٥٥ هـ، انظر: تاريخ علماء الأندلس: (١٤٢/٢)، وتاريخ الإسلام: (١٣٣/٢٦).

باب أولى، ومنهم: أبو إسحاق الإسفرائيني[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، ومن المعاصرين: السعدي، ومحمد الأمين الشنقيطي[٢]، وابن باز، والألباني، وابن العثيمين[٣].

وهؤلاء العلماء وإن كانوا مختلفين في إثبات المجاز ونفيه في القرآن الكريم يقررون ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في القاعدة من أن الأصل الحقيقة وأن المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة.

منهم من اكتفى بتقرير أصل هذه القاعدة، ومنهم من قررها ذكرا لما يشترط عند صرف اللفظ القرآني من الحقيقة إلى المجاز.

وسأكتفى هنا بإيراد نخبة من أقوالهم التي تدل على تأييدهم لهذه القاعدة ومصيرهم إليها:

قرر القاعدة الإمام أبو الحسن الأشعري تقريرا يشفي العليل ويروي

---

(١) هو: ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الشافعي، المحدث الأصولي الفقيه المجتهد، ومن آثاره: جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٥٣/١٧).

(٢) انظر: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز له: (ص:٦)، حيث قال: «والذي ندين الله به ويلزم قبولُه كلَّ منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين، أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلا- **وهو الحق**- فعدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن».

(٣) انظر: الأصول في علم الأصول: (ص:٢٢)، ومجموع الفتاوى له: (٢٣/١١)، وشرح العقيدة الواسطية: (٤٣٩/١-٤٤٠).

الغليل، وطبقها على قوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾[(١)]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾[(٢)]، مبيناً أن الآيتين على حقيقتهما وظاهرهما، فقال: «حكم كلام الله تعالى أن يكون على ظاهره وحقيقته، ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة، ألا ترون أنه إذا كان ظاهر الكلام: العموم، فإذا ورد بلفظ العموم والمراد به الخصوص فليس هو على حقيقة الظاهر، وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حجة، كذلك قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين، ولا يجوز أن يعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادعاه خصومنا إلا بحجة.

ولو جاز ذلك لجاز لمدع أن يدعي أن ما ظاهره العموم فهو على الخصوص، وما ظاهره الخصوص فهو على العموم بغير حجة، وإذا لم يجز هذا لمدعيه بغير برهان لم يجز لكم ما ادعيتموه أنه مجاز أن يكون مجازا بغير حجة»[(٣)].

وقررها القاضي ابن عطية مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[(٤)]، حيث رجَّحَ حمل «الميزان» على حقيقته وظاهره من ثلاث جهات:

---

(١) سورة يس: (الآية: ٧١).

(٢) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٣) الإبانة عن أصول الديانة: (ص:١٣٩-١٤٠).

(٤) سورة الأعراف: (الآية:٨).

«أولها: أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه وحديث الرسول عليه السلام ينطق به...

وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، **وإذا كان الأمر كذلك فلِمَ نخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟**.

وجهة ثالثة: إن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر»(١).

وقال الإمام ابن عبد البر: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمانِ بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، **والحق** فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة»(٢).

وقررها أبو الوليد ابن رشد الأندلسي عند تعرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَن

---

(١) المحرر الوجيز: (٢/٣٧٥).

(٢) التمهيد له: (٧/١٤٥).

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، حيث ذكر أن العلماء اختلفوا في هذه الآية: هل تحمل على الحقيقة، فلا يكون هنالك محذوف أصلا، أو تحمل على المجاز، فيكون التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، فقال: «فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ومن قدر «فأفطر» قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، **وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز**»[2].

وقررها فخر الدين الرازي مع ذكر الشروط التي لا بد منها لحمل اللفظ على المجاز، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[3]، **حيث قال مخاطباً للزمخشري:** «هل تسلم أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وأنه إنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند قيام الدلالة على أن حمله على حقيقته ممتنع، فحينئذ يجب حمله على المجاز؟

فإن أنكر هذا الأصل، فحينئذ يخرج القرآن بالكلية عن أن يكون حجة؛ فإن لكل أحد أن يقول: المقصود من الآية الفلانية كذا وكذا، فأنا

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٨٥).

(٢) بداية المجتهد: (١٨٢/٣).

(٣) سورة الزمر: (الآية:٦٧).

أحمل الآية على ذلك المقصود، ولا ألتفت إلى الظواهر، مثاله: من تمسك بالآيات الواردة في ثواب أهل الجنة وعقاب أهل النار قال: المقصود بيان سعادات المطيعين وشقاوة المذنبين وأنا أحمل هذه الآيات على هذا المقصود ولا أثبت الأكل والشرب ولا سائر الأحوال الجسمانية.

ومن تمسك بالآيات الوردة في إثبات وجوب الصلاة فقال: المقصود منه إيجاب تنوير القلب بذكر الله، فأنا أكتفي بهذا القدر، ولا أوجب هذه الأعمال المخصوصة.

وإذا عرفت الكلام في هذين المثالين فقس عليه سائر المسائل الأصولية والفروعية، وحينئذ يخرج القرآن عن أن يكون حجة في المسائل الأصولية والفروعية، وذلك باطل قطعاً.

وأما إن سلم أن **الأصل في علم القرآن: أن يعتقد أن الأصل في الكلام حمله على حقيقته**، فإن قام دليل منفصل على أنه يتعذر حمله على حقيقته، فحينئذ يتعين صرفه إلى مجازه، فإن حصلت هناك مجازات لم يتعين صرفه إلى مجاز معين إلا إذا كان الدليل يوجب ذلك التعيين، فنقول: ههنا لفظ «اليمين» حقيقة في الجارحة المخصوصة، ولا يمكنك أن تصرف ظاهر الكلام عن هذا المعنى إلا إذا أقمت الدلالة على أن حمل هذه الألفاظ على ظواهرها ممتنع، فحينئذ يجب حملها على المجازات، ثم تبين بالدليل أن المعنى الفلاني يصح جعله مجازاً عن تلك الحقيقة، ثم تبين بالدليل أن هذا المجاز أولى من غيره، وإذا ثبتت هذه المقدمات وترتيبها على هذا الوجه، فهذا هو الطريق الصحيح الذي عليه تعويل أهل التحقيق؛ فأنت ما أتيت في هذا

الباب بطريقة جديدة وكلام غريب، بل هو عين ما ذكره أهل التحقيق»[١].

وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية ذكرا للشروط التي لا بد منها لصرف اللفظ القرآني من حقيقته إلى المجاز، حيث قال: «إذا وصف الله نفسه بصفة أو وصفه بها رسوله أو وصفه بها المؤمنون -الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم- فصرفها عن ظاهِرِها اللائقِ بجلال الله سبحانه، وحقيقتِها المفهومةِ منها إلى باطنٍ يخالف الظاهر ومجازٍ ينافى الحقيقة لا بد فيه من أربعة أشياء:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلا بد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كلَّ مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له وإن لم يكن له أصل في اللغة.

الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وإلا **فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفى معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجازي بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء**، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة فلا بد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف، وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلا بد من دليل مرجح للحمل على المجاز.

---

(١) التفسير الكبير: (١٤/٢٧).

الثالث: أنه لا بد من أن يَسْلم ذلك الدليل الصارف عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعا لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهرا فلا بد من الترجيح.

الرابع: أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته وأنه أراد مجازه، سواء عينه أو لم يعينه، لا سيما في الخطاب العلمي الذى أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم، دون عمل الجوارح؛ فإنه سبحانه وتعالى جعل القرآن نوراً وهدى وبياناً للناس وشفاء لما في الصدور، وأرسل الرسل ليبين للناس ما نزل إليهم، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

ثم هذا الرسول الأمي العربي بُعث بأفصحِ اللغات، وأبينِ الألسنة والعبارات، ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمقَ الناس علما، وأنصحَهم للأمة، وأبينهم للسنة، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره، إما أن يكون **عقلياً ظاهراً**، مثل قوله: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[1]؛ فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[2] يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم أو **سمعيا**

---

(١) سورة النمل: (الآية:٢٣).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٠٢).

ظاهرا مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر.

ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي لا يستنبطه إلا أفراد الناس سواء كان سمعياً أو عقلياً لأنه إذا تكلم بالكلام الذى يفهم منه معنىً وأعاده مرات كثيرة، وخاطب به الخلق كلهم، وفيهم الذكي والبليد، والفقيه وغير الفقيه، وقد أوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه، ثم أوجب أن لا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئا من ظاهره؛ لأن هناك دليلا خفيا يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره كان هذا تدليساً وتلبيساً، وكان نقيضَ البيان وضد الهدى، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان، فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره أقوى بدرجات كثيرة من دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد؟! أم كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة؟!»(١).

وقال بدر الدين الزركشي عند تعرضه للمجاز: «وهو خلاف الأصل، والأصل هنا بمعنى الراجح؛ لأنه يحتاج للوضع الأول، وإلى العلاقة، وإلى النقل إلى المعنى الثاني، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط ... وإذا كان كذلك فلا يصار إليه إلا بقرينة»(٢).

وقال ابن النجار الفتوحي: «ويجب حمل اللفظ - إذا دار بين كونه حقيقةً أو مجازاً، مع الاحتمال- على حقيقته، كالأسد مثلاً؛ فإنه للحيوان

---

(١) مجموع الفتاوى: (٦/٣٦٠-٣٦٢).

(٢) البحر المحيط له: (٢/١٩١).

المفترس حقيقةً، وللرجل الشجاع مجازا، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل»[١].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ۝ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾[٢]، حيث قرر أن أوصاف النار الواردة في القرآن الكريم تحمل على الحقيقة دون المجاز، قال: «اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيامة، كما صرح الله بذلك في قوله هنا: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[٣]، ورؤيتها إياهم من مكان بعيد، تدل على حدة بصرها كما لا يخفى، كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[٤]..

واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر، ولا تتكلم، ولا تغتاظ، **وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل، ولا معول عليه**؛ لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند، والحق هو ما ذكرنا.

وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب

---

(١) شرح الكوكب المنير: (١/٢٩٤).

(٢) سورة الفرقان: (الآيتان:١١-١٢).

(٣) سورة الفرقان: (الآية: ١٢).

(٤) سورة ق: (الآية:٣٠).

والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله»(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة»(٢).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾(٣)، وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾(٤).

ذكر الله تعالى «اليدين» في هاتين الآيتين وغيرهما مضافتين إلى ذاته المقدسة، فيجب إثباتهما له من دون تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وهما يدان حقيقيتان لله تعالى كما تليقان بجلاله، وقد فسرهما «أهل التعطيل من المعتزلة والجهمية والأشعرية ونحوهم»(٥) بالنعمة أو القدرة ونحوهما، «فلا يد عند المعطلة ولا قبض(٦) في الحقيقة، وإنما ذلك مجاز لا

---

(١) أضواء البيان: (٣١٩/٦-٣٢٠)، وانظر أيضاً: (٨٤٠/٤) منه.

(٢) الأصول من علم الأصول: (ص:٢١)، ومجموع الفتاوى له: (٢١/١١).

(٣) سورة المائدة: (الآية:٦٤).

(٤) سورة ص: (الآية:٧٥).

(٥) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: (٣٠٤/١).

(٦) أي: القبض الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧].

حقيقة له»[١].

قال الزمخشري تفسيرا لقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[٢]: «وذكر «اليد» مجاز عن الإحاطة بالملك والاستيلاء عليه»[٣].

وقال أبو حيان: «وذلك في حقه تعالى استعارة لتحقيق الملك؛ إذ كانت في عرف الآدميين آلة للتملك»[٤].

وقال الشوكاني: «واليد مجاز عن القدرة والاستيلاء»[٥].

والقول بأن لفظ «اليدين» مجاز عن القدرة أو النعمة من غير دليل يدل على ذلك مخالف للأصل المذكور في القاعدة التي معنا، ومن هنا ردَّه العلماء المحققون، ومن أبرز من انبرى للرد عليه: الإمام ابن القيم، فإنه ردَّ هذا التأويل الباطل من عشرين وجها[٦]، قال بعد أن ذكر الآيات التي تدل على إثبات اليدين لله تعالى: «قالت الجهمية: مجاز في النعمة أو القدرة، وهذا باطل..»[٧].

وقال تطبيقاً عليه للقاعدة التي معنا: «**إن الأصل الحقيقة، فدعوى**

---

(١) الصواعق المرسلة: (١٣٦٤/٤).

(٢) سورة الملك: (الآية:١).

(٣) الكشاف: (٥٦٢/٤).

(٤) البحر المحيط: (٤١٧/٨).

(٥) فتح القدير: (٣٤٣/٥).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٩٤٦/٣-٩٩٢).

(٧) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٩٤٦/٣).

المجاز مخالفة للأصل»[١].

فهذه الدعوى مخالفة للأصل وفاقدة للشروط التي لا بد منها لإخراج لفظ قرآني عن الحقيقة إلى المجاز، وبيان ذلك فيما يأتي من النقاط:

١- أنه لا يمتنع حمل لفظ «اليدين» على حقيقته حتى يعدل عنها إلى المجاز، وإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته لم يجز المصير إلى المجاز؛ لأنه خلاف الأصل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هب أنه يجوز أن يعنى باليد حقيقة اليد، وأن يعنى بها القدرة أو النعمة، أو يجعل ذكرها كناية عن الفعل، لكن ما الموجب لصرفها عن الحقيقة؟ فإن قلت: لأن اليد هي الجارحة، وذلك ممتنع على الله سبحانه، قلت لك: هذا ونحوُه يوجب امتناع وصفه بأن له يدا من جنس أيدي المخلوقين، وهذا لا ريب فيه، لكن لم لا يجوز أن يكون له «يد» تناسب ذاته تستحق من صفات الكمال ما تستحق الذات؟»[٢].

٢- ولأن اللفظ لا يحتمل المعاني المجازية التي ذكروها في السياق الذي ورد فيه في آيتي المثال[٣]، و«**لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيبٍ صلاحيتُه له في كل تركيب**»[٤]، قال الإمام ابن القيم وهو ينفي تأويل اليدين بالنعمة أو القدرة: «وإنما أتي هؤلاء من جهة أنهم رأوا اليد تطلق على النعمة والقدرة في بعض المواضع، فظنوا أن كل تركيب

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٩٤٦/٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٦٧/٦).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة: (١٩٣/١)، وللاستزادة راجع: مجموع الفتاوى: (٣٦٥/٦).

(٤) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني.

وسياق صالح لذلك فوهموا وأوهموا، فهب أن هذا يصلح في قوله: «لولا يدٌ لك لم أجزك بها»[١] أفيصلح في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[٢]؟!»[٣].

٣- ولأنه لا جواب عند القائلين بالمجاز عن الأدلة التي توجب إرادة المعنى الحقيقي وامتناع إرادة المعنى المجازي في هذا اللفظ[٤]، «فمن ذلك تفضيله لآدم: يستوجب سجودَ الملائكة وامتناعَهم عن التكبر عليه، فلو كان المراد أنه خلقه بقدرته أو بنعمته أو مجرد إضافة خلقه إليه لشاركه في ذلك إبليس وجميع المخلوقات»[٥].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٧].

ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين وغيرهما «الوجه» مضافاً إلى ذاته

---

(١) مرَّ تخريجه ضمن القاعدة: «**لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيبٍ صلاحيتُه له في كل تركيب**».

(٢) سورة العنكبوت: (الآية:٤٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٥٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٣٦٩-٣٧٢)، حيث ذكر شيخ الإسلام ما يوجب إرادة المعنى الحقيقي في لفظ «اليدين».

(٥) مجموع الفتاوى: (٦/٣٦٩).

(٦) سورة الرحمن: (الآية:٢٧).

(٧) سورة الليل: (الآية:١٩-٢٠).

المقدسة، فيجب إثباته له بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو وجه حقيقي كما يليق بجلاله وعظمته.

«وقد فسر أهل التحريف وجه الله بثوابه، فقالوا: المراد بالوجه في الآية الثواب، كل شيء يفنى إلا ثواب الله»[١].

وهذا التفسير منهم إخراج للفظ من حقيقته إلى المجاز من غير دليل يدل على ذلك، ولما كان صنيعهم هذا مجانبا للصواب ردَّه الإمام ابن القيم، حيث قال: «والقول بأن لفظ الوجه مجاز باطل»[٢].

وقال تطبيقاً عليه للقاعدة التي معنا: «**إنه خروج عن الأصل والظاهر بلا موجب**»[٣] وذلك:

١- لأنه لا يتعذر حمل «الوجه» على الحقيقة حتى يصار إلى المجاز، وامتناع إرادة الحقيقة شرط رئيسي من الشروط التي لا بد منها لصرف اللفظة عن حقيقتها إلى المجاز.

٢- ولأن اللفظ لا يصلح لغة لهذا المعنى المجازي الذي ذكروه، وهو الثواب والجزاء، قال الإمام ابن القيم: «إن حمله على الثواب المنفصل من أبطل الباطل؛ فإن اللغة لا تحتمل ذلك، ولا يعرف أن الجزاء يسمى وجهاً للمجازي»[٤].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: (١/٢٨٧).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٩٤-١٠٢٤).

(٣) انظر الأوجه التي أبطل بها القول بالمجاز في «الوجه»: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٩٤).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٩٨).

ولأن اللفظ لو كان يحتمل هذا المعنى في تركيب آخر فإنه لا يحتمل هذا المعنى في التركيب الخاص الذي ورد فيه، قال الإمام ابن القيم: «من تدبر سياق الآيات والأحاديث والآثار التي فيها ذكر وجه الله الأعلى ذي الجلال والإكرام قطع ببطلان قول من حملها على المجاز، وأنه الثواب والجزاء لو كان اللفظ صالحاً لذلك في اللغة، فيكف واللفظ لا يصلح لذلك لغة، فمنها: قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾(١)، وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾(٢)»(٣).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾(٤)، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾(٥).

ذكر الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين وغيرهما مجيئه وإتيانه للفصل بين عباده يوم القيامة، فيجب إثباته له بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو مجيء حقيقي كما يليق بجلاله وعظمته.

وقد فسره أهل التعطيل بمجيء أمره، قال فخر الدين الرازي وهو يذكر الوجوه التفسيرية التي تخلص أهل التعطيل من القول بإثبات صفة المجيء لله

---

(١) سورة الرحمن: (الآية:٢٧).

(٢) سورة الليل: (الآية:١٩-٢٠).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (١٠٠٨/٣).

(٤) سورة الفجر: (الآية:٢٢).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢١٠).

تعالى على حقيقته: «الوجه الثاني: أن يكون المراد «هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله» ... وليس فيه إلا حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وذلك مجاز مشهور»[١].

وصنيعهم هذا صرف للفظ عن حقيقته إلى المجاز من دون دليل يدل على ذلك، ومن هنا أبطله الإمام ابن القيم من عشرة وجوه[٢]، ومنها: أن التأويل المذكور مخالف للأصل المذكور في القاعدة التي معنا، وهو حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، وليس هناك ما يمنع من حمله على الحقيقة، قال: «إن **المجاز لو كان ثابتًا فإنما يصار إليه عند تعذر الحمل على الحقيقة؛ إذ هي الأصل**، فما الذي أحال حمل ذلك على حقيقته من عقلٍ أو نقلٍ أو اتفاق من اتفاقهم حجة؟»[٣].

---

(١) أساس التقديس في علم الكلام: (ص:٨٤).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٥٦-٨٦٠).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٨٥٨).

الفصل العاشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالمشترك اللفظي

القاعدة الأولى: الاشتراك خلاف الأصل.

القاعدة الثانية: المشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحملُ على الراجح.

تعريف المشترك اللفظي:

المشترك في اللغة: هو اسم المفعول من: اشتركا في الأمر، إذا كان لهما نصيب فيه، مأخوذ من الشِرْك، وهو النصيب، وأصل المشترك: مشترك فيه، ثم حذف «فيه» لكثرة الاستعمال(١).

فالمشترك هو اللفظ الذي اشترك فيه معنيان فأكثر.

المشترك اللفظي في الاصطلاح: هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر(٢).

كلفظ المشتري للمبتاع والكوكب، وسهيل للكوكب والرجل.

والمقصود بتقييد المشترك بـ«اللفظي» الاحتراز عن:

المشترك المعنوي، وهو: أن يكون للفظ الواحد معنى واحد، ويندرج تحته أفراد كثيرون ينطبق عليهم ذلك المعنى عند إطلاقه، كلفظ إنسان فإنه مشترك ينطبق على جميع بني آدم دون استثناء(٣).

وإذا كان المشترك مطلقاً عن قيد «اللفظي» فالمراد به المشترك اللفظي في الغالب.

---

(١) انظر: المصباح المنير: (٣١١/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٤١٦/٢٠)، وشرح مراقي السعود: (١٢٢/١).

وللاستزادة من تعريفات المشترك راجع: المحصول للرازي: (٣٥٩/١)، والمزهر في علوم اللغة: (٢٩٢/١).

(٣) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٤٠٩).

القاعدة الأولى: الاشتراك خلاف الأصل.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[(١)] على أن الصلاة من الله سبحانه على نبيه ﷺ ليست بمعنى الرحمة: «إن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته، وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنييه معاً؛ لأن في ذلك محاذير متعددة:

أحدها: أن **الاشتراك خلاف الأصل**، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نص على ذلك أئمة اللغة منهم المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً، بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك»[(٢)].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الأصل في الألفاظ: الإفراد دون الاشتراك،

---

(١) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).

(٢) جلاء الأفهام: (ص:١٦٦-١٦٧).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: جلاء الأفهام: (ص:١٦٨)، ومختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٣٨)، وطريق الهجرتين: (١/٢٤٣).

أي: أن كل واحد منها يفيد معنى واحدا ويدل على حقيقة واحدة، ومن هنا يتبين:

١- أنه إذا دار لفظ من ألفاظ القرآن الكريم بين الإفراد والاشتراك فإنه يحمل على الإفراد دون الاشتراك.

٢- وأن من ادَّعى في لفظ من ألفاظ القرآن الكريم أنه يحتمل أكثر من معنى فإنه مطالَب بأن يذكر المعاني المحتملة ويأتي بما يدل على ثبوتها، فإن جاء قيل به وإلا كانت دعواه مردودة لمخالفتها للأصل.

ولكي تفهم هذه القاعدة على حقيقتها ينبغي أن يتنبه هنا لما يأتي من تنبيهين:

التنبيه الأول: أن الاسم الذي تتنوع دلالته بتنوع قيوده والفعل الذي تتنوع دلالته بحسب مفعولاته وصلاته وما يصاحبه من أداة نفي أو استفهام أو نهي أو إغراء فإنه ليس من المشترك في شيء، قال الإمام ابن القيم: «... الأفعال التي تتنوع معانيها بتنوع صلاتها كمِلْتُ عنه ومِلْتُ إليه، ورغبت عنه ورغبت فيه، وعدلت عنه وعدلت إليه، وفررت منه وفررت إليه، فهذا لا يقال له: مشترك ولا مجاز، بل حقيقة واحدة تنوعت دلالتها بتنوع صلاتها»(١).

وقال بعد أن ذكر أن «الاستواء» حقيقته الاعتدال ثم ذكر تنوع دلالته بتنوع القيود: «وهذه حقيقة واحدة تتنوع بتنوع قيودها، كما تتنوع دلالة الفعل بحسب مفعولاته وصلاته وما يصاحبه من أداة نفي أو استفهام

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٩٤١/٣).

أو نهي أو إغراء، فيكون له عند كل أمر من هذه الأمور دلالة خاصة والحقيقة واحدة»(١).

والتنبيه الثاني: إذا كان المعنيان أو الأمران اللذان يدل عليهما اللفظ القرآني يندرجان تحت حقيقة واحدة للفظ فتفسيره بهما معاً لا يكون من باب استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمِّنة للأمرين جميعا.

قال الإمام ابن القيم وهو يذكر أن كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، وأن القولين متلازمان: «وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(٢) يتناول نوعي الدعاء، وبكلٍّ منهما فُسِّرت الآية، قيل: أُعْطيه إذا سألني، وقيل: أُثِيبُه إذا عبدني، والقولان متلازمان، **وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمِّنة للأمرين جميعا؛ فتأمله؛ فإنه موضع عظيم النفع، قَلَّ من يفطَنُ له**، وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعدا هي من هذا القبيل.

ومثال ذلك: قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾(٣) فُسِّر

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٤٢).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٨٦).

(٣) سورة الإسراء: (الآية:٧٨).

الدلوك بالزوال وفُسِّر بالغروب، وحكيت[1] قولان في كتب التفسير، وليسا بقولين، بل اللفظ يتناولهما معا؛ فإن الدلوكَ هو الْمَيْل، ودلوك الشمس ميلها، ولهذا الميل مَبْدأ ومُنْتهى، فمبدَؤه الزوال ومنتهاه الغروب، **فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار، لا بتناول المشترك لمعنييه ولا اللفظ لحقيقته ومجازه.**

ومثاله -أيضا-: ما تقدَّم من تفسير «الغاسق» بالليل والقمر[2]، وإن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما؛ فإن القمر آية الليل، ونظائره كثيرة»[3].

وقال وهو يذكر نوعي الجعل: الكوني والديني: «وأما قوله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[4] فهذا يتناول الجعلين؛ فإنه جعلها كذلك بقدره وشرعه، **وليس هذا استعمالاً للمشترك في معنييه، بل إطلاق اللفظ وإرادة القدر المشترك بين معنييه**، فتأمله»[5].

وفي هذه القاعدة ردٌّ على ما يأتي من الطوائف:

الطائفة الأولى: الذين قدحوا في دلالة ألفاظ القرآن الكريم من حيث

---

(١) **حكيت**: هكذا في المطبوع المحقق، ولعل الصواب: حكي، والله أعلم.

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (الآية:٢/٧٢٩-٧٣٠).

(٣) بدائع الفوائد: (٣/٨٣٦-٨٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٥/١١، ٣١/١٧٦).

(٤) سورة المائدة: (الآية:٩٧).

(٥) شفاء العليل: (٢/٧٧١-٧٧٢)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (٢٢/١٤٢).

إفادتها العلم واليقين؛ زعماً منهم أنها تحتمل أن تكون مفردة وتحتمل أن تكون مشتركة اشتراكا لفظياً بين معنيين فصاعدا.

ومن هؤلاء: فخر الدين الرازي[١]، وأبو إسحاق الشاطبي[٢]، فالقاعدة ترد عليهم وتقرِّر أن الأصل في الكلام: الإفراد دون الاشتراك، وأنه لا عبرة باحتمال الاشتراك ما لم يدلَّ على ذلك دليل.

والطائفة الثانية: الشيعة الذين ذهبوا إلى أن أوامر الله المطلقة في القرآن الكريم مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة[٣].

والطائفة الثالثة: الذين يدعون الاشتراك في الحروف من غير دليل يدل على ذلك[٤]، قال الإمام ابن القيم ردا عليهم: «إن الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل إفراد كل حرف بمعناه، فدعوى خلافِ ذلك مردودة بالأصل»[٥].

والطائفة الرابعة: من ذهب إلى «أن الاشتراك أغلب»[٦].

---

(١) انظر: معالم أصول الدين للرازي: (ص:٢٥)، وأساس التقديس له: (ص:١٣٧)، والصواعق المرسلة: (٦٣٣/٢).

(٢) انظر: الموافقات: (٧٩/٢-٨٠، ٣١٠/٣)، وانظر: الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام لناصر الفهد: (١٥٠/١-١٥١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (١٧٧/٢)، وإرشاد الفحول: (٤٤٣/١).

(٤) انظر على سبيل المثال: أساس التقديس لفخر الدين الرازي: (ص:٨٦).

(٥) زاد المعاد: (٥٦١/٥).

(٦) انظر: المزهر في علوم اللغة: (٢٩٣/١).

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع من علماء التفسير واللغة والأصول، ومنهم:

أبو هلال العسكري(١) فقد قرر هذه القاعدة حينما قال في معرض التقرير والتأييد: «وقال بعض النحويين: لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين حتى تضاف علامة لكل واحد منهما، فإن لم يكن فيه لذلك علامة أشكل وألبس على المخاطب... وكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين فكذلك لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى واحد»(٢).

وقال أبو القاسم السهيلي: «...الأصل أن لا يحكم للفظين متغايرَيْن بمعنى واحد إلا بدليل ولا لِلَفْظٍ واحد بمعنيين إلا بدليل»(٣).

وقررها فخر الدين الرازي، حيث قال وهو بصدد المسألة الخامسة من المسائل المتعلقة بالاشتراك: «المسألة الخامسة في أن الأصل عدم الاشتراك، ونعني به أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك»(٤).

---

(١) هو: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، المفسر اللغوي، وله تصانيف، منها: التفسير وقد اشتهر بتفسير العسكري، والفروق اللغوية، توفي بعد سنة ٣٩٥ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:٩٧)، وطبقات المفسرين للأدنروي: (ص:٩٦).

(٢) الفروق اللغوية: (ص:٣٥).

(٣) نتائج الفكر: (ص:٩٣).

(٤) المحصول للرازي: (١/٣٨١).

وطبقها على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[١]، حيث ذكر أن المعتزلة قالوا: إن المراد بقوله: ﴿أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ﴾: إنا وجدنا قلبه غافلاً، وليس المراد: جعلناها غافلة، فردَّ هذا التأويل الباطل قائلاً: «إن الاشتراك خلاف الأصل»[٢].

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه أن المراد بـ«روح القدس» في القرآن الكريم[٣] وفي الكتب السماوية من قبله: أمرٌ ينزله الله على أنبيائه وصالحي عباده، سواء كان ملائكةً تنزل بالوحي والنصر أو وحياً وتأييدا مع المَلَك وبدون المَلَك، وأنه ليس المراد بها ما يزعم النصارى من أنها: حياة الله القائمة به: «كذلك جعلوا «روح القدس» مشتركة بين حياة الله وبين روح القدس التي تنزل على الأنبياء والصالحين، **ومعلوم أن الاشتراك على خلاف الأصل**، وأن اللفظ إذا استعمل في عدة مواضع كان جعله حقيقة متواطئا في القدر المشترك أولى من جعله مشتركا اشتراكا لفظيا بحيث يكون حقيقة في خصوص هذا أو يكون مجازا في أحدهما؛ **فإن المجاز والاشتراك على خلاف الأصل**»[٤].

وقال علاء الدين البخاري[٥] **تقريرا لها**: «واعلم أن الاشتراك

---

(١) سورة الكهف: (الآية:٢٨).

(٢) التفسير الكبير: (٢١/٩٩).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة:٨٧].

(٤) الجواب الصحيح: (٢/١١٦)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٧/١٠٨).

(٥) هو: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي، وله =

خلاف الأصل، والمراد به أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه؛ لأن الاشتراك يخل بالفهم في حق السامع لتردد الذهن بين مفهوماته»[١].

وقررها ابن هشام الأنصاري، حيث ضعف بها قول من ذهب إلى الاشتراك في «الصلاة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٢]، قال: «الصواب عندي: أن «الصلاة» لغة بمعنى واحد... وأما قول الجماعة فبعيد من جهات:

إحداها: اقتضاؤه الاشتراك، **والأصل عدمه** لما فيه من الإلباس حتى إن قوما نَفَوْه، ثم المثبتون له يقولون: متى عارضه غيره مما يخالف الأصل - كالمجاز - قُدِّم عليه»[٣].

كما قررها أبو عبد الله محمد التلمساني، حيث قال: «اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل»[٤].

وقال بدر الدين الزركشي وهو يذكر المشترك: «المشترك خلاف الغالب، وهو خلاف الأصل، والمراد بالأصل هنا: الغالب، فإذا جهلنا كون

= تصانيف، منها: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، توفي سنة ٧٣٠ هـ، انظر: تاج التراجم: (ص:١٨٨)، والأعلام: (١٣/٤).

(١) كشف الأسرار: (٦٢/١).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).

(٣) مغني اللبيب: (٧٩١/١-٧٩٢).

(٤) مفتاح الوصول: (ص:٤٧٨-٤٨٠).

اللفظ مشتركا أو منفردا، فالغالب عدم الاشتراك، فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة»(١).

وقال جلال الدين السيوطي: «ولا خلافَ أنَّ الاشتراك على خلاف الأصل»(٢).

وقال ابن النجار الفتوحي مقررا لمدلول هذه القاعدة: «إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا أو مفردا فإنه يحمل على إفراده كالنكاح؛ فإنه مشترك بين الوطء وسببه الذي هو العقد، فيحمل على الوطء دون العقد، أو على العقد دون الوطء، لا على الاشتراك»(٣).

وقال الكفوي: «والأصل في الألفاظ الدالة على المعاني التباين، والاتحاد والاشتراك خلاف الأصل»(٤).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع من القرآن الكريم(٥)، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾(٦).

---

(١) البحر المحيط: (٢/١٢٥).

(٢) المزهر في علوم اللغة: (١/٢٩٣).

(٣) شرح الكوكب المنير: (١/٢٩٥).

(٤) الكليات: (ص:٣٦٦).

(٥) وهي: سورة الأعراف: (الآية:٥٤)، وسورة يونس: (الآية:٣)، وسورة الرعد: (الآية:٢)، وسورة الفرقان: (الآية:٥٩)، وسورة السجدة: (الآية:٤)، وسورة الحديد: (الآية:٤).

(٦) سورة طه: (الآية:٥).

قرر علماء السنة امتثالاً لهذه الآيات الكريمة أنه يجب إثبات استواء الله على العرش من دون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

ولم يرُقْ هذا الإثباتُ أهلَ التعطيل والإنكار، فالتجؤوا للردِّ على ذلك إلى شبهات واهية واعتراضات تافهة.

ومنها: أن لفظ الاستواء يحتمل عدة معان، فأيها يريد من أثبت ذلك؟

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «فأما الرحمن فمعلوم لا خلاف فيه ولا كلام، وأما العرش فهو في العربية لمعان فأيها تريدون؟ وكذا استوى عليه يحتمل خمسة عشر معنى في اللغة، فأيها تريدون؟»(١).

فردَّ الإمام ابن القيم هذه الدعوى المجردة مدعما له بالقاعدة التي معنا، مقررا أن الأصل عدم الاشتراك، ومن ادَّعى الاشتراك فليذكر المعاني المحتملة وليأت بما يدل على ثبوتها، قال رحمه الله: «كلا والذي استوى على عرشه لا يحتمل هذا اللفظ معنيين البتة، والمدعي للاحتمال عليه بيان الدليل؛ إذ **الأصل: عدم الاشتراك والمجاز**، فلم يذكر على دعواه دليلاً ولا بَيَّنَ الوجوه المحتملة حتى يصح قوله: فأيها تريدون وأيها تعنون؟.

وكان ينبغي له أن يبينَ كل احتمال ويذكرَ الدليل على ثبوته، ثم يطالبَ حزب الله ورسوله ﷺ بتعيين أحد الاحتمالات، وإلا فهم يقولون: لا نسلم احتماله لغير معنى واحد؛ فإن **الأصل في الكلام الإفراد والحقيقة دون الاشتراك والمجاز**، فهم في منعهم أولى بالصواب منك في

---

(١) انظر: العواصم من القواصم: (ص:٢١٤)، وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة: (٣٤/١، ٩٣٨/٣).

تعدد الاحتمالات، فدعواك أن هذا اللفظ يحتمل خمسة عشر معنى دعوى مجردة ليست معلومة بضرورة ولا نظر ولا نص ولا إجماع».

ثم قرر أن استواء الرب على عرشه المختص به، الموصول بأداة «على» نص في معناه لا يحتمل سواه، ثم قال: «إنا نمنع الاحتمال في نفس لفظ «الاستواء» مع قطع النظر عن صلاته المقرون بها، وأنه ليس له إلا معنى واحد، وإن تنوع بتنوع صلاته كنظائره من الأفعال التي تتنوع معانيها بتنوع صلاتها، كمِلْتُ عنه، ومِلْتُ إليه، ورغبتُ عنه ورغبت فيه، وعدلت عنه وعدلت إليه، وفررت منه وفررت إليه، **فهذا لا يقال له: مشترك ولا مجاز، بل حقيقة واحدة تنوعت دلالتها بتنوع صلاتها**.

وهكذا لفظ الاستواء هو بمعنى الاعتدال حيث استعمل مجردا أو مقرونا، تقول: سويته فاستوى، كما يقال: عدلته فاعتدل، فهو مطاوع الفعل المعدى، وهذا المعنى عام في جميع موارد استعماله في اللغة، ومنه: استوى إلى السطح، أي: ارتفع في الاعتدال، ومنه: استوى على ظهر الدابة، أي: اعتدل عليها، قال تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾[1]... فهو يتضمن اعتدالاً واستقراراً عند تجرده، ويتضمن المقرون مع ذلك معنى العلو والارتفاع، **وهذه حقيقة واحدة تتنوع بتنوع قيودها، كما تتنوع دلالة الفعل بحسب مفعولاته وصلاته وما يصاحبه من أداة نفي أو استفهام أو نهي أو إغراء، فيكون له عند كل أمر من هذه الأمور دلالة خاصة**

---

(١) سورة الزخرف: (الآية:١٣).

والحقيقة واحدة، فهذا هو التحقيق لا الترويج والتزويق، وادعاء خمسة عشر معنى لما ليس له إلا معنى واحد، وهذا شأن جميع الألفاظ المطلقة إذا قيدت؛ فإنها تتنوع دلالتها بحسب قيودها ولا يخرجها ذلك عن حقائقها....وزال بحمد الله الاشتراك والمجاز ووَضَحَ المعنى وأسفر صبحه»(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾(٢).

اختلف العلماء في معنى كون القرآن شفاء على القولين:

القول الأول: إنه شفاء للقلوب من داء الشرك والنفاق والجهل والشك وإلى غير ذلك.

والقول الثاني: إنه شفاء للأجسام من أمراضها.

وحاول القاضي الشوكاني أن يجمع بين هذين القولين، فقال حملاً للفظة «الشفاء» على الاشتراك: «ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز أو من باب حمل المشترك على معنييه»(٣).

وهذا القول مجانب للصواب، فهو مخالف للقاعدة التي معنا، وهي أن **«الاشتراك خلاف الأصل»**.

والصواب: أن كلا نوعي «الشفاء» يندرجان تحت حقيقة واحدة، فتناوله لهما ليس من باب حمل اللفظ المشترك على معنييه كليهما، ولا من باب استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/٩٣٨-٩٤٣).

(٢) سورة الإسراء: (الآية:٨٢).

(٣) فتح القدير: (٣/٣٥٠).

الواحدة المتضمِّنة للأمرين جميعا.

قال العلامة السعدي: «فالشفاء الذي تضمنه القرآن **عام**:

لشفاء القلوب، من الشبه، والجهالة، والآراء الفاسدة، والانحراف السيئ، والقصود السيئة؛ فإنه مشتمل على العلم اليقيني الذي تزول به كل شبهة وجهالة، والوعظ والتذكير الذي يزول به كل شهوة تخالف أمر الله.

ولشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها»(١).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾(٢) ذهب بعض العلماء كالضحاك(٣) والمبرد(٤)، والأزهري(٥) إلى أن الصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ تعني: رحمته سبحانه وتعالى، «وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين»(٦).

---

(١) تفسير السعدي: (ص:٤٦٥)، وانظر: أضواء البيان: (٣/٧٣٧).

(٢) سورة الأحزاب: (الآية:٥٦).

(٣) انظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي: (ص:٨٢)، وجلاء الأفهام: (ص:١٦٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة: (١٢/١٦٦)، وجلاء الأفهام: (ص:١٦٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة له: (١٢/١٦٦).

والأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، المفسر اللغوي الفقيه، وله تصانيف، منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وتفسير السبع الطول، توفي سنة ٣٧٠ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:٣٤٤)، وشذرات الذهب: (٤/٣٧٩).

(٦) جلاء الأفهام: (ص:١٦٣).

وقرر الإمام ابن القيم أن معناها ثناء من الله تعالى عليه ﷺ، وردَّ قولَ من ذهب إلى أنها بمعنى الرحمة بخمسة عشر وجهاً، ومما استدل به على أن القول المذكور ضعيف: «أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه»[(١)].

ثم تطرق الإمام ابن القيم إلى ذكر القول بالجمع بين المعنيين، وهو أن يقال: «الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنييه معاً»[(٢)].

لكنه أبطل هذا القول لكونه مخالفاً للقاعدة التي معنا، قال: «في ذلك محاذير متعددة: أحدها: أن **الاشتراك خلاف الأصل**، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد..» إلى أن قال: «فإذا كان معنى «الصلاة» هو الثناء على الرسول ﷺ، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته، كما هو معروف من هذه اللفظة، لم يكن لفظ «الصلاة» في الآية مشتركاً محمولاً على معنييه، بل قد يكون مستعملا في معنى واحد، **وهذا هو الأصل في الألفاظ**»[(٣)].

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:١٦٦).

(٢) جلاء الأفهام: (ص:١٦٦).

(٣) جلاء الأفهام: (ص:١٦٨).

القاعدة الثانية: المشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحملُ على الراجح.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم وهو بصدد الردِّ على الأدلة التي استدل بها من فسر «القروء» بالأطهار في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾(١): «قولكم: إن أهل اللغة يصرِّحون بأن له مسميين: الحيض والطهر لا ننازعكم فيه، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها، **والمشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحمل على الراجح**»(٢).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن اللفظ القرآني الذي له معنيان فأكثر من حيث الوضع اللغوي إذا اقترنت به قرائن تدل على إعماله في واحد معين لم يجز حمله على جميع معانيه، بل وجب المصير إلى المعنى الذي ترجحه القرائن.

ومن هنا ينبغي لمن عني بتفسير القرآن الكريم أن يبحث عن القرائن التي تدل على تعيين أحد معاني المشترك، فإذا وجدت وجب اعتبارها والأخذ بالمعنى الذي ترشد إليه، ويكفي في ذلك أدنى مرجِّح، قال أبو عبد الله التلمساني: «إذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٢) زاد المعاد: (٥/٥٧٢).

مرجِّح، ويكفيه ذلك»(١).

تقرير القاعدة:

اختلف العلماء في حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، فذهب الإمام ابن القيم وطائفة من العلماء إلى أنه لا يحمل إلا على المعنى الذي ترشد إليه القرائن(٢).

وأما جمهور العلماء فإنهم قالوا بما قاله الإمام ابن القيم إذا كانت معانيه متناقضة متضادة، أما المشترك الذي معانيه غير متضادة فإنهم جوَّزوه حمله على جميع معانيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يذكر جواز إرادة جميع المعاني باللفظ المشترك: «.. قد جوَّز ذلك أكثر الفقهاء: المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام»(٣).

وقال في موضع آخر وهو بصدد استعمال اللفظ الواحد في معنييه: «فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق، بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعتبرين، وإنما هو قول طائفة من المتكلمين، والذي يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك»(٤).

---

(١) مفتاح الوصول: (ص:٥٢٠).

(٢) ممن منع حمل المشترك على جميع معانيه: أبو هاشم، والكرخي، وأبو عبد الله البصري، وفخر الدين الرازي، انظر: المحصول: (٣٧٢/١)، والبحر المحيط للزركشي: (١٣٠/٢).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٤١/١٣)، ومقدمة في أصول التفسير: (ص:٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٧٧/٣١).

ومن هنا يتبين أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من «أن الأكثرين لا يجوِّزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز»(١) ففيه نظر.

أما الأدلة التي استند إليها الإمام ابن القيم ومن قال بمنع حمل المشترك على جميع معانيه فهي ما يأتي:

أولاً: الأدلة التي تدل على مضمون القاعدة:

الدليل الأول: «أن الاشتراك خلاف الأصل»(٢)، وفي حمل اللفظ على معانيه جميعاً مخالفة للأصل المذكور.

الدليل الثاني: أن استعمال اللفظ في معنييه إنما هو مجاز؛ إذ وَضْعُه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

قررها فخر الدين الرازي عند تصديه لتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

---

(١) جلاء الأفهام: (ص:١٦٦-١٦٧)، قد يقال: إن المسألة التي ذكرها الإمام ابن القيم هي مسألة استعمال المشترك في جميع معانيه، وأما المسألة التي تعرض لها شيخ الإسلام هي مسألة حمل المشترك على جميع معانيه، فلا اختلاف بين القولين، والجواب: أنه إذا قيل بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه لزم منه القول بصحة حمل المشترك على جميع معانيه، وإذا قيل بعدم جواز الاستعمال لزم منه القول بعدم صحة الحمل في الثاني.

(٢) جلاء الأفهام: (ص:١٦٧).

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٣٨).

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[١]، حيث أوضح أن «الولي» في الآية بمعنى الناصر، وأنه لا يصح ما ذهب إليه الرافضة[٢] من أنه يحمل على الناصر والمتصرف معاً حملاً للمشترك على جميع معانيه، قال ردا لقولهم المذكور بالقاعدة التي معنا: «أما حمل لفظ «الولي» على الناصر وعلى المتصرف معاً فغير جائز لما ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معاً»[٣].

وقال بعد أن أقام الأدلة التي تدل على أن «الولي» هنا بمعنى الناصر: «وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ هو الولاية بمعنى النصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ «الولي» مذكور مرة واحدة، فلما أريد به هاهنا معنى «النصرة» امتنع أن يراد به معنى «التصرف» لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا»[٤].

بل إنه قرر أن المشترك إذا لم يقترن به ما يرجح أحد معانيه كان مجملاً، قال: «اللفظ المشترك إما أن توجد معه قرينة مخصصة أو لا توجد، فإن لم توجد بقي مجملا؛ لما ثبت من امتناع حمله على الكل»[٥].

---

(١) سورة المائدة: (الآية:٥٥).

(٢) فسرت الرافضة «الولي» هنا بالمتصرف حتى يستدلوا باللفظ على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحميلاً للفظ ما لا يحتمله، للاستزادة راجع: التفسير الكبير: (١٢/٢٣-٢٤).

(٣) التفسير الكبير: (١٢/٢٤).

(٤) التفسير الكبير: (١٢/٢٦)، وانظر أيضاً: (١٣/٣٤، ٢٠/٣٦، ٢٣/١٩) منه، والمحصول له: (١/٣٧١-٣٧٥).

(٥) المحصول له: (١/٣٨٦-٣٨٧).

واعتمدها أبو حيان الأندلسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾(١)، حيث رجَّح أن المراد بالرؤية: رؤية البصر، لا رؤية القلب، ثم قال: «وقال بعض الناس: المراد هنا بالرؤية رؤية البصر والقلب معاً، لأن الحج لا يتم إلا بأمورٍ: بعضها يعلم ولا يرى، وبعضها لا يتم الغرض منه إلا بالرؤية، فوجب حمل اللفظ على الأمرين جميعاً، وهذا ضعيف؛ لأن فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو **حمل اللفظ المشترك على أكثر من موضوع واحد في حالة واحدة، وهو لا يجوز عندنا**»(٢).

وقال نظام الدين الشاشي(٣) تقريرا لها: «وحكم المشترك أنه إذا تعين الواحد مراداً به سقط اعتبارُ إرادة غيره، ولهذا أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن لفظ «القروء» المذكورة في كتاب الله تعالى محمولٌ إما على الحيض كما هو مذهبنا، أو على الطهر كما هو مذهب الشافعي -رحمه الله-»(٤).

وقال نظام الدين النيسابوري بعد أن بين أن المراد بالولي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾(٥): الناصر والحبيب: «وإذا كان الولي

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٢٨).

(٢) البحر المحيط: (٥٥٩/١).

(٣) نظام الدين الشاشي، من رجال القرن السابع، أما تفاصيل حياته فإن المصادر الموجودة بين أيدينا لا تساعدنا عليها شيئا، انظر: مقدمة محقق أصول الشاشي (ص:٦-١٠).

(٤) أصول الشاشي: (ص:٣٦-٣٧).

(٥) سورة المائدة: (الآية:٥٥).

مستعملاً بمعنى النصرة مرة امتنع أن يراد به معنى المتصرف؛ لأنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه معاً»(١).

وقررها القاضي الشوكاني(٢)، حيث قال بعد أن بين ضعف أدلة القائلين بجواز حمل المشترك على جميع معانيه: «إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك أو معانيه ولم يأت من جوَّزه بحجة مقبولة»(٣).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا

---

(١) غرائب القرآن: (٢/٦٠٦).

(٢) رجح الشوكاني هنا عدم جواز الجمع بين معاني المشترك، ولكنه جوَّز ذلك في فتح القدير: (٣/٣٥٠)، حيث قال بعد أن ذكر نوعين للشفاء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء:٨٢]: شفاء من الأمراض الظاهرة، وشفاء من الأمراض القلبية: «ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز أو من باب حمل المشترك على معنييه».

بل إنه جوز ذلك في المشترك الذي معنياه متباينان متنافيان، وذلك في فتح القدير: (١/٤١٠-٤١٢) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، حيث ذكر خلاف العلماء في تفسير «القروء» وأدلتهم، وقرر أن الأدلة التي ذكروها لا تفيد في محل النزاع، ثم قال: «ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوَّز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع»!!!.

(٣) إرشاد الفحول: (١/١٣٢).

تَنَفَّسَ﴾[١] لفظ «عسعس» مشترك في اللغة العربية بين المعنيين المتضادين، يقال: عسعس الليل: إذا أقبل، وعسعس: إذا أدبر[٢]، ولما كان الأمر كذلك اختلف العلماء في «عسعس» الوارد في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: إنه بمعنى أدبر، وولَّى، وذهب، وممن قال به: علي بن أبي طالب[٣]، وابن عباس[٤] ﷺ، وقتادة[٥]، وقد اختاره أكثر المفسرين[٦]، بل ادعى الفراء: «اجتمع المفسرون على أن معنى عسعس: أدبر»[٧]، وهو الذي صوبه الإمام الطبري[٨].

---

(١) سورة التكوير: (الآيتان:١٧-١٨).

(٢) انظر: غريب القرآن لابن عزيز السجستاني: (ص:٣٤٠)، وتهذيب اللغة للأزهري: (٦٢/١) مادة (عسس)، والمصباح المنير: (٤٠٩/٢) مادة (عسس)، وتفسير ابن كثير: (٤٠٣/٦).

(٣) أخرجه الطبري (١٥٩/٢٤-١٦١)، وانظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٠).

(٤) أخرجه الطبري (١٥٩/٢٤) بسند حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٥٩٩/٤)، وانظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٠)، حيث نسب القول إلى ابن عباس وأصحابه.

(٥) أخرجه الطبري (١٦٠/٢٤) والإسناد حسن، انظر: العجاب في بيان الأسباب: (ص:٦١)، والتفسير الصحيح: (٥٠/١، ٢٥٩/٤).

(٦) انظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٠).

(٧) معاني القرآن له: (٢٤٢/٣).

وقد غلط الإمام النحاس دعوى الإجماع هنا، انظر: إعراب القرآن له: (ص:١٠٦٨).

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٦١/٢٤).

والقول الثاني: إنه بمعنى أقبل، وممن قال به: مجاهد في رواية[1]، والحسن البصري[2]، واختاره الإمام ابن كثير[3].

وبناء على القاعدة التي معنا، وقد صاغها الإمام ابن القيم بقوله: «**المشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحملُ على الراجح**» وجب البحث عن القرائن والأدلة التي ترجح معنى من معنيي لفظة «عسعس».

أما المعنى الأول -وهو أدبر- فإنه يؤيده ما يأتي من الوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى بعده: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[4]، فدلَّ بذلك على أن القسم بالليل مدبراً وبالنهار مقبلاً[5]، والقاعدة التفسيرية تقول: إن «**السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل**»[6].

قال القاضي ابن عطية مرجحاً للمعنى الأول بهذا الوجه: «ويرجح هذا قوله بعد: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، فكأنهما حالان متصلتان»[7].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/١٦٠)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٠)، وانظر رواية أخرى له في تفسير مجاهد: (٢/٧٣٥)، حيث قال: «إذا عسعس، يعني: إذا أدبر».

(٢) أخرجه الطبري: (٢٤/١٦١)، وانظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٦/٤٠٣).

(٤) سورة التكوير: (الآية: ١٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٤/١٦١).

(٦) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني.

(٧) المحرر الوجيز: (٥/٤٤٤).

والوجه الثاني: أن هذا المعنى هو الذي قال به علي وابن عباس ﭬ من الصحابة، والقاعدة التفسيرية تنص على أن «**تفسير الصحابي حجة**»[١] إذا لم يكن مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة، ولا لغيره من الصحابة ﭬ، قال الإمام ابن القيم: « ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه مَنْ بعدهم»[٢].

والوجه الثالث: أنه هو الذي يؤيده قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ۝٣٣ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾[٣]، فعَسْعَسَة الليل وتنفس الصبح في سورة التكوير مثل إدبار الليل وإسفار الصبح في سورة المدثر[٤]، والقاعدة التفسيرية تفيد أن «**كلام الله يفسر بعضه بعضا ويحمل بعضه على بعض**»[٥].

والوجه الرابع: أن القسم إذا كان «بانصرام الليل، وإقبال النهار عقيبه من غير فصل، فهذا أعظم في الدلالة والعبرة، بخلاف إقبال الليل وإقبال النهار؛ فإنه لم يعرف القسم في القرآن بهما، ولأن بينهما زمناً طويلاً، فالآية في انصرام هذا ومجيء الآخر عقيبه بغير فصلٍ أبلغ»[٦].

وأما المعنى الثاني –وهو أقبل– فإنه يقويه كون «**الغالب في القرآن:**

---

(١) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بقول الصحابي.

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/٥٠٩).

(٣) سورة المدثر: (الآية: ٣٣-٣٤).

(٤) انظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩١،٨٦).

(٥) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

(٦) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩١).

أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾[1]، وقوله: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى»[4].

والظاهر -والله أعلم بالصواب-: أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك للوجوه الأربعة التي تم ذكرها، وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم كما يظهر ذلك من صنيعه عند تفسيره لهذه اللفظة؛ فإنه قال بعد أن ساق القرائن التي تؤيد القول الأول: «وهذا هو القول»[5].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[6] «إن «القروء» في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر[7]؛ ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بـ«القروء» المذكورة في الآية»[8]:

---

(١) سورة الليل: (الآيتان:١-٢).

(٢) سورة الشمس: (الآيتان:٣-٤).

(٣) سورة الضحى: (الآيتان: ١-٢).

(٤) أضواء البيان: (١/١١)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٦/٤٠٣)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩٠).

(٥) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٩١)، وانظر: الصواعق المرسلة: (٢/٧٥٦-٧٥٧).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٧) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (ص:٨٦)، وتفسير الطبري: (٤/١٠٢).

(٨) فتح القدير: (١/٤١٠)، وانظر: تفسير الطبري: (٤/١٠٢).

القول الأول: إن المراد به: الحيض، وممن قال به من السلف: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري ﭬ، ومجاهد، وقتادة وغيرهم[(١)].

والقول الثاني: إن المراد به الطهر، وممن قال به من السلف: أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان ﭬ، وأبان بن عثمان[(٢)]، وسالم بن عبد الله[(٣)] وغيرهم[(٤)].

وهناك من ذهب إلى أنه يحمل على معنييه معاً، ومن هؤلاء: القاضي محمد بن علي الشوكاني، فقد قال بعد أن ذكر خلاف العلماء في تفسير هذه اللفظة: «ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حِيَض، ولا مانع من ذلك فقد جوَّز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع»[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (٤/٨٧-٩٥)، وبه قال: أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه، وعليه استقرَّ مذهب أحمد بن حنبل، وللاستزادة من الأعلام الذين قالوا بهذا القول راجع: زاد المعاد: (٥/٥٣٣).

(٢) هو: أبو سعد أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، الإمام المحدث الفقيه، توفي سنة ١٠٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٣٥١).

(٣) هو: أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة ١٠٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٤٥٧)، وشذرات الذهب: (٢/٤٠).

(٤) انظر: تفسير الطبري: (٤/٩٥-١٠٠)، وبه قال: مالك والشافعي، انظر: زاد المعاد: (٥/٥٣٣).

(٥) فتح القدير: (١/٤١٢).

ولكنه قول ضعيف؛ وذلك لأن «**الاشتراك خلاف الأصل**»[١]، وبخاصة إذا كان المشترك دالاً على المعاني المتضادة فإن حمله على جميع معانيه «محال إجماعاً حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه»[٢].

قال الإمام ابن القيم: «لم يصر أحد منهم إلى حمل القرء على الطهر والحيض معا»[٣].

ولما كان الأمر كذلك وجب اطراح القول بالجمع بين معنيي «القروء»، وتعين البحث عن القرائن التي ترجح معنى من معنييه، وهذا هو مقتضى القاعدة التفسيرية التي معنا، فهي تنص على أن «**المشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحملُ على الراجح**».

أما القول الأول فإنه يؤيده ما يأتي من الوجوه:

الوجه الأول: قاعدة «**لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهودِ من معانيه**»[٤]، وبيان ذلك: «أن لفظ «القرء» لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعمالُه للطهر، فحملُه فى الآية على المعهود المعروفِ من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «دَعي الصلاةَ أيام أقرائك»[٥]، وهو ﷺ المعبِّرُ عن الله تعالى،

---

(١) وهي القاعدة الأولى من القواعد التفسيرية المتعلقة بالمشترك اللفظي.

(٢) زاد المعاد: (٥/٥٣٦).

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٣٩).

(٤) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

(٥) أخرجه الدار قطني (١/٢١٢) كتاب الحيض، وبنحوه أبو داود: (ص:٥٢) برقم =

وبلغة قومِه نزل القرآنُ، فإذا ورد المشتركُ في كلامِهِ على أحد معنييه، وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصيرُ هو لغةَ القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه...فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ «القروء» في الحيض علم أن هذا لغته، فيتعين حمله على ما في كلامه»[١].

والوجه الثاني: قاعدة: «**السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل**»[٢]، وبيان ذلك: أن كون «القروء» بمعنى الحيض يؤيده ما في سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣]، وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، ولهذا لم يقل أحد قط: إنه الطهر[٤].

والوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥]، جعل الله تعالى كل شهر

= (٢٩٧) كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٢٠٧).

(١) زاد المعاد: (٥/٥٤١-٥٤٢).

(٢) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالسياق القرآني.

(٣) سورة البقرة: (الآية:٢٢٨).

(٤) انظر: زاد المعاد: (٥/٥٤٢).

(٥) سورة الطلاق: (الآية:٤).

بإزاء حيضة، وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض[(١)].

فهذا القول هو الذي يترجح لهذه ولغيرها من الوجوه، أما القرائن التي تؤيد القول الثاني فإنها لا تُساوى القرائن التي تقوي القول الأول، ومن هنا قال الإمام ابن القيم بعد أن أورد ما استدل به من قال بأن «القروء» بمعنى الطهر: «فهذا ما احتج به أربابُ هذا القول استدلالاً وجواباً، وهذا موضع لا يُمكن فيه التوسطُ بينَ الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيُّزِ إلى أحد الفئتين، **ونحن متحيِّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القَرْء الحيضُ**»[(٢)].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[(٣)] «إن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج»[(٤)]، ومن أجل هذا الاشتراك اختلف المعتنون بتفسير هذه الآية في تعيين المعنى المراد بـ«النكاح» المذكور في الآية:

القول الأول: المراد بالنكاح هنا: العقد، وممن قال به من السلف[(٥)]: ابن عباس في رواية، وعبد الله بن عمرو[(٦)]، والزهري[(٧)]، وقتادة، وهو اختيار

---

(١) انظر: زاد المعاد: (٥/٥٤٢).

(٢) زاد المعاد: (٥/٥٥٨-٥٥٩).

(٣) سورة النور: (الآية: ٣).

(٤) أضواء البيان: (٦/٩١).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (١٧/١٥٣-١٥٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/٤٣٠) برقم (٣٤٩٥) وصححه، وانظر: إرواء الغليل: (٦/٢٩٦-٢٩٧)، والاستيعاب في بيان الأسباب: (٢/٥٤٠).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب القرشي الزهري المدني، الإمام =

الزجاج[١]، وابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

والقول الثاني: المراد به: الجماع والوطء، وممن قال به من السلف[٤]: ابن عباس في رواية أخرى[٥]، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وهو اختيار الطبري[٦]، وابن كثير[٧].

هذا، وقد اختار العلامة محمد الأمين الشنقيطي حمل لفظ «النكاح» على معنييه معاً، قال بعد أن قرر جواز حمل المشترك على جميع معانيه: «وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل «النكاح» في الآية على الوطء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر «المشركة» و«المشرك» على تفسير النكاح بالوطء دون العقد»[٨].

= الحافظ الفقيه، توفي سنة ١٢٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٦/٥)، وتقريب التهذيب: (ص:٨٩٦).

(١) انظر: معاني القرآن له: (٢٩/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١١٣/٣٢-١١٤).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة: (٥٧٢/٢)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (٦٦/١).

(٤) انظر: تفسير الطبري: (١٥٦/١٧-١٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٠٢١/٨-٢٠٢٤)، وتفسير ابن كثير: (٥٠٥/٤).

(٥) أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢٠٢١/٨)، وصححها ابن كثير قائلا: «وهذا إسناد صحيح عنه»، انظر: تفسير ابن كثير: (٥٠٥/٤).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (١٦٠/١٧).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير: (٥٠٥/٤).

(٨) أضواء البيان: (٩١/٦).

وهذا القول مخالف للقاعدة التي معنا؛ وهي: أن «**المشترك إذا اقترن به قرائنُ ترجِّح أحد معانيه وجب الحملُ على الراجح**».

ولما كان الأمر كذلك وجب البحث عن القرائن التي ترجح أحد معنييه: العقد أو الوطء.

أما العقد فإنه يؤيده ما يأتي من القرائن:

القرينة الأولى: سبب نزول هذه الآية؛ فإنه يدل على أن الآية نزلت فيمن استأذن رسول الله ﷺ في النكاح بمعنى العقد لا في النكاح بمعنى الزنا، وبيان ذلك في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأَسْرى من مكة، حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأةٌ بغيٌّ بمكة، يقال لها: عناق، وكانت صديقةً له، وإنه كان وعد رجلاً من أُسارَى مكة يحمِله، قال: فجئت حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائطِ مكة في ليلة مُقْمِرة، قال: فجاءت عناق، فأبصرتْ سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهتْ إليَّ عرفتُه، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلاً، هَلُمَّ فَبِتْ عندنا الليلة، قال: قلت: يا عناق **حرم الله الزنا** ... حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنْكِح عناقا؟ مرتين، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرُدَّ عليَّ شيئا حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١)، فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو

(١) سورة النور: (الآية: ٣).

مشركةً، والزانيةُ لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها»»[١].

والقرينة الثانية: أن حمل النكاح في الآية على الزنا يؤدي إلى خلو الآية عن الفائدة، والقاعدة التفسيرية تنص على أنه «**يصان كلام الله عن حمله على ما لا فائدة فيه**»[٢]، قال الإمام ابن القيم : «فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهذا فاسد؛ فإنه لا فائدة فيه، ويصان كلام الله عن حمله على مثل ذلك؛ فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأيّ فائدة في الإخبار بذلك»؟! ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه»[٣].

وأما القول الثاني وهو حمل النكاح في الآية على الوطء فإنه يؤيده كونه أنسب لذكر المشرك والمشركة في الآية، و«حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك»[٤].

والراجح: أن «فهم الأولين أصوب»[٥]؛ وذلك لقوة القرينتين اللتين

---

(١) أخرجه الترمذي (ص:٧١٥) برقم (٣١٧٧)، كتاب التفسير، باب: «ومن سورة النور»، وأخرج بنحو ذلك أبو داود (ص:٣١٢) برقم (٢٠٥١) كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والنسائي (ص:٤٩٩) برقم (٣٢٢٨)، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، وذكر ذلك السيوطي في لباب النقول: (ص:١٥٢) إلا إنه ذكر «مزيد» مكان «مرثد»، والحديث حسن، انظر: صحيح الترمذي: (٢٥٣٨)، والاستيعاب في بيان الأسباب: (٢/٥٤١-٥٤٢) في الحاشية.

(٢) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير القرآن بالاجتهاد والرأي.

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: (١/٦٥)، وانظر: معاني القرآن للزجاج: (٤/٣٠).

(٤) أضواء البيان: (٦/٩١).

(٥) الصواعق المرسلة: (٢/٥٧٢).

تؤيدانه، وأما الاعتراض على القول الأول بأن «العقد» لا يتوافق بذكر المشرك والمشركة في الآية فقد أجاب عنه الإمام ابن القيم بأن المتزوج «إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حَرُم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا، فظهر معنى قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾(١)، وتبين غاية البيان»(٢).

---

(١) سورة النور: (الآية: ٣).

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: (١/٦٦)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/١١٦).

الفصل الحادي عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالترادف والتباين

قاعدة: الأصل أن لا يحكم للفظين متغايرَيْن بمعنى واحد إلا بدليل.

تعريف الترادف والتباين:

أولاً: الترادف:

الترادف في اللغة: التتابع[١].

والترادف في الاصطلاح: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد[٢].

شرح التعريف[٣]:

المفردة: المقصود بهذه اللفظة: الاحتراز عن دلالة الاسم والحدِّ؛ فإنهما يدلان على شيء واحد، وليسا بمترادفين؛ لأن الحد مركب.

باعتبار واحد: المقصود بهذا القيد: الاحتراز عن اللفظتين إذا دلا على شيء واحد باعتبار صفتين، كالسيف والصارم؛ فإنهما دَلاَّ على شيءٍ واحد، لكنْ باعتبارين : أحدُهما على الذَات والآخر على الصفة.

ثانياً: التباين:

التباين في اللغة: التباعد والتخالف، قال ابن فارس: «الباء والياء

---

(١) انظر: مختار الصحاح: (ص:١٢٥) مادة (ردف)، والقاموس المحيط: (ص:٥٠١) مادة (ردف).

(٢) إرشاد الفحول: (١/١٢٣)، وانظر: المحصول: (١/٣٤٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/١٠٥)، والتعريفات: (ص:٦٠)، والمزهر للسيوطي: (١/٣١٦)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:١٢٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي: (١/٣٤٨)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/١٠٥)، والمزهر للسيوطي: (١/٣١٦).

والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه، فالبين: الفراق، يقال: بان يبين بينا وبينونة»[(١)].

التباين في الاصطلاح: هو ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالإنسان والفرس[(٢)].

(١) مقاييس اللغة: (٣٢٧/١) مادة (بين).

(٢) انظر: التعريفات: (ص:٥٥)، وانظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:١١٨).

قاعدة: الأصل أن لا يحكم للفظين متغايرَيْن بمعنى واحد إلا بدليل.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم في سياق بيانه أن فعل الحال لا يكون مستقبلاً، كما لا يكون المستقبل حالاً أبدا ولا الحال ماضياً، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟﴾[(١)] ونحو ذلك من الآيات فإنها على تقدير الحكاية له إذا وقع، وهي حال مقدرة، قال: «ومنه: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟﴾، والوقوف مستقبل لا محالة، ولكن جاء بلفظ الماضي حكايةً لحال يوم الحساب فيه؛ لأنه يترتب على وقوف قد ثبت، وكذلك: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[(٢)]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ﴾[(٣)]، وهو كثير، الوقت مستقبل والفعل بلفظ الماضي، ونحوه: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيۡنِ يَقۡتَتِلَانِ﴾[(٤)]، وهذا حكاية للحال فكذلك: «يقوم زيد غدا»، هو على التقدير والتصوير لهيئته إذا وقع، وهذا لأن **الأصل أن لا يحكم للفظين متغايرَيْن بمعنى واحد إلا بدليل** ولا للفظ واحد بمعنيين إلا بدليل»[(٥)].

---

(١) سورة الأنعام: (الآية: ٣٠).

(٢) سورة القصص: (الآية:٦٣).

(٣) سورة غافر: (الآية:٤٩).

(٤) سورة القصص: (الآية:١٥).

(٥) بدائع الفوائد: (١/١٥٦).

والجدير بالذكر أن هذه القاعدة مما استفاده الإمام ابن القيم من أبي القاسم السهيلي =

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الأصل في ألفاظ القرآن الكريم التغاير والتباين، وذلك لأنه «ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفةٍ، أو نسبة، أو إضافة، سواء عُلمت لنا أو لم تُعلم»[١]، «وحق المترادفَيْن صحة حلول كل منهما محل الآخر»[٢].

أما الألفاظ التي حُكم عليها بالترادف واتحاد المعنى فهي وإن كانت مشتركة في المعنى العام لكنها تمتاز إحداهما عن الأخرى بمعنى زائد لا تذكره اللفظة الأخرى وإن خفي على بعض الناس دون بعض.

إلا إذا كان المقصود بالترادف:

١- التقارب الشديد بين كلمتين فأكثر من حيث المعنى، ومن هنا قال الإمام ابن القيم: «والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها»[٣].

٢- دلالة كلمتين فأكثر على ذات واحدة باعتبار تنوع صفاتها، فهي تكون مترادفة بالاعتبار الأول ومتباينة بالاعتبار الثاني، فالأسماء الدالة على مسمًّى واحد نوعان:

النوع الأول: أن تدل الأسماء على مسمَّاها باعتبار الذات فقط، فهذا النوع هو المترادف ترادفا محضا، وهذا كالحنطة، والقَمْح، والبر، والكنية،

= في نتائج الفكر: (ص:٩٣).

(١) روضة المحبين: (ص:٩١).

(٢) مغني اللبيب: (٧٩٢/١).

(٣) بدائع الفوائد: (١٠٣٩/٣).

واللقب إذا لم يكن فيه مدح ولا ذم، وإنما أتي به لمجرد التعريف.

والنوع الثاني: أن تدل الأسماء على ذاتٍ واحدة باعتبار تباين صفاتها، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من:

١- أسماء الرب تعالى، كالرحمن والغفور والوهاب والعزيز والقدير والْمَلِك ونحوها؛ فإنها تدل على ذاتٍ واحدة باعتبار صفات متعددة.

٢- وأسماء كلام الله تعالى، كالقرآن والفرقان والكتاب والهدى ونحوها؛ فإنها أيضاً تدل على ذاتٍ واحدة باعتبار صفات متعددة.

٣- وأسماء اليوم الآخر، كيوم القيامة ويوم البعث ويوم الجمع ويوم التغابن ويوم الآزفة ونحوها؛ فإن تعدُّدها أيضاً بحسب أوصافٍ وإضافاتٍ مختلفة.

وهذا النوع مترادف بالنسبة إلى الذات، متباين بالنسبة إلى الصفات(١).

والواجب على من يتعرض لتفسير القرآن الكريم أن يحترز من حمل مفردات القرآن الكريم على الترادف ما أمكن، وليهتم ببيان الفروق اللغوية اللطيفة بين ألفاظ القرآن التي يظن أنها مترادفة لتقاربها في المعنى، قال الزركشي: «فعلى المفسر مراعاةُ الاستعمالات والقطع بعدم الترادف ما أمكن»(٢).

ففيه إبرازٌ لمعاني كلمات القرآن من ناحية وإظهارٌ لإعجازه وبلاغته من ناحية أخرى.

وإن لم يتمكن من معرفة الفروق الدقيقة بين الكلمتين المدَّعى ترادفُهما فليعتقد «أن مجموع المترادفَيْن يحصِّل معنى لا يوجد عند انفرادهما؛ فإن التركيب يحدث معنى زائدا، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى

---

(١) روضة المحبين: (ص: ٩٠) بتصرف.

(٢) البرهان في علوم القرآن: (٥١/٤).

فكذلك كثرة الألفاظ»[١].

وفي هذه القاعدة ردٌّ على كل من يتسرع في الحكم بالترادف على كلمتين من القرآن الكريم فأكثر من دون بحث دقيق عن الفروق اللطيفة بينها.

ومما ينبغي أن يتنبه له هنا: أن بين الترادف والتأكيد فرقاً؛ وذلك أنَّ أحد المترادفين يُفيدُ ما أفاده الآخر من غير تفاوت أصلا، وأما التوكيد فإن المؤكِّد لا يفيد عين فائدة المؤكَّد، بل يفيد تقويته[٢]، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٣].

تقرير القاعدة:

اختلف العلماء في وجود الترادف بين الكلمات القرآنية، فمنهم من قال بوجوده، ومنهم من نفى ذلك، وممن ذهب إلى القول بالترادف في القرآن الكريم: ضياء الدين ابن الأثير[٤]، وابن العربي[٥]،

---

(١) البرهان للزركشي: (٢٩٣/٢)، والإتقان: (ص:٦٢٠-٦٢١، ٨٧٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي: (٣٤٨/١)، والمزهر للسيوطي: (٣١٦/١).

(٣) سورة الحجر: (الآية:٣٠).

(٤) انظر: المثل السائر له: (١٦٢/٢) حيث قال بأن ألفاظ «العفو، والصفح، والمغفرة» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ﴾[التغابن:١٤] بمعنى واحد، وانظر: الفروق اللغوية للشايع: (ص:١٦٥).

وضياء الدين ابن الأثير هو: أبو الفتح نصر الله بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، الكاتب الأديب، ومن آثاره: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، توفي سنة ٦٣٧ هـ، انظر: شذرات الذهب: (٣٢٨/٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن له: (١٦٤/٤)، حيث قال تضعيفاً للقول بالفرق بين الشح =

وأبو حيان(١).

والحق: أن الترادف في القرآن الكريم إن كان يعني الاتحاد التام بين كلمتين وأنه يصح إطلاق كل منهما مكان الآخر فلا وجود له في القرآن الكريم، سواء علمنا الفروق بين الكلمات المدَّعى ترادفها أو لم نعلم، وإن كان المقصود بالترادف التقاربَ الشديد بين كلمتين فأكثر من حيث المعنى أو دلالةَ أكثر من كلمات على ذات واحدة لكن باعتبار صفات متعددة فهذا لا شك في وجوده في القرآن الكريم.

وينبغي لي أن أورد هنا ما يقرر القاعدة التي ذكرها الإمام ابن القيم بدءاً بالأدلة ومتبعاً لها أقوال أئمة الأمة:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قاعدة: «**الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل**»(٢).

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على صحة القاعدة التي معنا: أن القول بالفروق بين الكلمات القرآنية التي يظن أنها مترادفة يقتضي أن كل كلمة فيها ما ليس في صاحبتها من معنى وفائدة، وفيه حمل لكلام الله تعالى على التأسيس، أما القول بالترادف البحت فإنه يعني أن الكلمة الثانية

= والبخل: «ولم يَقم ها هنا دليل على الفرق بينهما»، وانظر: الفروق اللغوية للشايع: (ص:١٦٦).

(١) انظر: البحر المحيط له: (١/٦٣١)، حيث قال رداً للقول بالفرق بين الخشية والخوف: «والذي تدل عليه اللغة والاستعمال أن الخشية والخوف مترادفان».

(٢) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالتوابع مبحث التوكيد.

تأكيد للمعنى المذكور في الكلمة الأولى، وفيه حمل لكلام الله على التأكيد، وحمل كلام الله تعالى على التأسيس أولى بالصواب من حمله على التأكيد، كما سيتقرر ذلك في القاعدة المستدل بها.

الدليل الثاني: قاعدة: «**التغاير أصل العطف**»(١)

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على صحة القاعدة التي معنا: أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وألفاظ القرآن الكريم المدَّعى ترادفُها جاءت وهي معطوفة بعضها على بعض، فكان ذلك دليلاً على تغايرهما واختصاص كل واحد منهما بمعنى لا يشركه فيه الآخر وإن اتفقا في المعنى العام(٢)، ومن ذلك:

عطف الرحمة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿أُولَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾(٣).

وعطف المنهاج على الشرعة في قوله تعالى: ﴿شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾(٤).

---

(١) انظر هذه القاعدة ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالتوابع مبحث العطف.

(٢) انظر: الفروق اللغوية: (ص:٣٥)، والبرهان للزركشي: (٤/٥٥)، حيث استدل بقاعدة: «العطف يقتضي المغايرة» على التغاير بين التمام والكمال في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة:٣]، وانظر أيضاً: الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم: (ص:٨٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٥٧)، وانظر: جلاء الأفهام: (ص: ١٦٤)، حيث استدل الإمام ابن القيم بقاعدة: «العطف يقتضي المغايرة» على التغاير بين الصلاة والرحمة.

(٤) سورة المائدة: (الآية:٤٨)، وانظر: الفروق اللغوية: (ص:٣٤) للعسكري، حيث نقل =

وعطف الاستكانة على الضعف في قوله تعالى: ﴿وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْ﴾(١).

ثانياً: تقرير القاعدة بأقوال العلماء:

لقد اجتهد العلماء والمفسرون في بيان الفروق بين الألفاظ القرآنية التي يظن أنها مترادفة، وفي تقرير أن كل لفظ في القرآن الكريم يحمل معنى غير الذي يحمله صاحبه الذي يظن أنه مرادف له، ومنهم:

الإمام الخطابي فقد قال في بيان إعجاز القرآن: «إن في الكلام ألفاظا متقاربة في المعاني يحسب أكثر الناس أنها متساوية في إفادة بيان مراد الخطاب، كالعلم والمعرفة، والحمد والشكر، والبخل والشح، وكالنعت والصفة، وكقولك: اقعد واجلس، وبلى ونعم، وذلك وذاك، ومن وعن، ونحوها من الأسماء والأفعال والحروف والصفات مما سنذكر تفصيله فيما بعد، والأمر فيها وفي ترتيبها عند علماء أهل اللغة بخلاف ذلك؛ لأن لكل لفظة منها خاصة تتميز بها عن صاحبتها في بعض معانيها وإن كانا قد يشتركان في بعضها..»(٢).

= عن المبرد أنه قال: «فعطف «شرعة» على «منهاج»؛ لأن الشرعة لأول الشيء والمنهاج لمعظمه ومتسعه».

وانظر: الإيمان: (ص:١٤٢) لابن تيمية، حيث غلَّط من جعل عطف المنهاج على الشرعة من باب العطف لاختلاف اللفظ، وقال: «مثل هذا لا يجيء في القرآن ولا كلام فصيح».

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٤٦).

(٢) القول في بيان إعجاز القرآن: (ص:٢٩) ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

وقال أبو هلال العسكري: «إن كل اسمين يجريان على معنى من المعاني وعين من الأعيان في لغة واحدة؛ فإن كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر وإلا لكان الثاني فضلا لا يحتاج إليه، وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء»(١).

وقال الراغب الأصفهاني في مقدمة كتابه النافع «المفردات في غريب القرآن»: «وأُتْبِع هذا الكتابَ -إن شاءَ اللهُ تعالى ونَسَأَ في الأجَل- بكتاب يُنْبئ عن تحقيق الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد وما بينها من الفروق الغامضة، فبذلك يُعْرَف اختصاصُ كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادِفة دون غيره من أخواته، نحوُ ذكْرِه القلبَ مرة والفؤادَ مرةً والصدر مرة، ونحوُ ذكره تعالى في عقِبِ قصة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٢)، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣)، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٤)، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾(٥)، وفي أخرى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(٦)، وفي أخرى: ﴿لِّذِي حِجْرٍ﴾(٧)، وفي أخرى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾(٨) ونحو ذلك مما يَعُدُّه من لا يُحِقُّ الحق

---

(١) الفروق في اللغة: (ص:٣٣)

(٢) سورة النحل: (الآية:٧٩)، والنمل: (الآية:٨٦)، والعنكبوت: (الآية:٢٤) وإلى غير ذلك.

(٣) سورة يونس: (الآية:٢٤)، والرعد: (الآية:٣)، والنحل: (الآية:١١) وإلى غير ذلك.

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٣٠)، والأنعام: (الآية:٩٧)، والأعراف: (الآية:٣٢) وإلى غير ذلك.

(٥) سورة الأنعام: (الآية:٩٨).

(٦) سورة آل عمران: (الآية:١٣)، والنور: (الآية:٤٤).

(٧) سورة الفجر: (الآية:٥).

(٨) سورة طه: (الآيتان:٥٤، ١٢٨).

ويُبْطِل الباطل أنه باب واحد، فيُقدِّر أنه إذا فسر: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[(١)] بقوله: «الشكر لله»، و﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾[(٢)]: «بلا شك فيه» فقد فسَّرَ القرآن ووفَّاه التبيان»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقلَّ أن يُعبَّر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدِّي جميع معناه»[(٤)].

وقال أبو عبد الله محمد التلمساني: «اعلم أن الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة»[(٥)].

وقررها أيضاً بدر الدين الزركشي، فقد قال: «الترادف خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى؛ لأن القصد الإفهام، فمتى حصل بالواحد لم يحتج إلى الأكثر، لئلا يلزم تعريف المعرف، ولأنه يوجب المشقة في حفظ تلك الألفاظ»[(٦)].

وقال ابن النجار الفتوحي: «إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفاً أو متبايناً... فإنه يحمل على تباينه»[(٧)].

---

(١) سورة الفاتحة: (الآية:٢)، والأنعام: (الآية:١)، والأعراف: (الآية:٤٣) وإلى غير ذلك.

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن: (ص:١٠-١١).

(٤) مقدمة في أصول التفسير: (ص:٢٨).

(٥) مفتاح الوصول: (ص:٤٨٠).

(٦) البحر المحيط له: (١٠٨/٢).

(٧) شرح الكوكب المنير: (٢٩٧/١).

وقال أيضاً: «إذا دار الأمر بين كون اللفظ مؤكِّدا أو مؤسِّساً فإنه يحمل على تأسيسه دون توكيده، وعلى تباينه دون ترادفه»[(١)].

وقال في تفسير المنار عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)]: «وقد مشى الجلال في تفسيره وتبعه الصبان[(٣)] على أن الرحمن والرحيم بمعنى واحد، وأن الثاني تأكيد للأول، ومن العجيب أن يصدر مثل هذا القول عن عالم مسلم، وما هي إلا غفلة نسأل الله أن يسامح صاحبها.

قال: وأنا لا أجيز لمسلم أن يقول في نفسه أو بلسانه: إن في القرآن كلمة تغاير أخرى، ثم تأتي لمجرد تأكيد غيرها بدون أن يكون لها في نفسها معنى تستقل به، نعم قد يكون في معنى الكلمة ما يزيد معنى الأخرى تقريرا أو إيضاحا، ولكن الذي لا أجيزه هو أن يكون معنى الكلمة هو عين معنى الأخرى بدون زيادة، ثم يؤتى بها لمجرد التأكيد لا غير، بحيث تكون من قبيل ما يسمى بالمترادف في عرف أهل اللغة؛ فإن ذلك لا يقع إلا في كلام من يرمي في لفظه إلى مجرد التنميق والتزويق، وفي العربية طرق للتأكيد ليس هذا منها»[(٤)].

---

(١) شرح الكوكب المنير: (١/٢٩٨).

(٢) سورة الفاتحة: (الآية: ١).

(٣) هو: أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري، عالم بالعربية والأدب، وله تصانيف، منها: حاشية على شرح الأشموني على الألفية، والرسالة الكبري في البسملة، توفي سنة ١٢٠٦ هـ، انظر: الأعلام: (٦/٢٩٧).

(٤) تفسير المنار: (١/٣٨-٣٩).

واعتمد القاعدة محمد الطاهر ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[1]، حيث ذكر قولين للعلماء في تفسير لفظة «الْخَرَاج»:

القول الأول: إنه مرادف للخَرْج، وهو: العطاء المعيّن على الذوات أو على الأرضين.

والقول الثاني: إن الخَراج يختلف عن الخَرْج، فقيل: الخرج: ما تبرع به المعطي، والخراج: ما لزمه أداؤه.

وقال الزمخشري تفريقاً بينهما: «أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخالق خير»[2].

فقال ابن عاشور مؤيدا لما ذهب إليه القائلون بالتفرقة ومقررا لهذه القاعدة: «وهذا الذي ينبغي التعويل عليه؛ لأن الأصل في اللغة عدم الترادف»[3].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: أسماء الجنة الواردة في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم أسماء كثيرة للجنة، وهي وإن كانت مترادفةً من حيث دلالتها على مسمى واحد مختلفةٌ من حيث الدلالة على أوصافه، فهي مترادفة من جهة ومتباينة من جهة أخرى، قال الإمام ابن القيم: «ولها

---

(١) سورة المؤمنون: (الآية:٧٢).

(٢) الكشاف: (١٩١/٣).

(٣) التحرير والتنوير: (٩٧/١٨)، **وانظر القاعدة في**: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٧/٢)، وقواعد التفسير: (٤٦٠/١).

عدَّةُ أسماءٍ باعتبار صفاتها، ومسمَّاها واحد باعتبار الذات، فهي مترادفة من هذا الوجه، وتختلف باعتبار الصفات فهي متباينة من هذا الوجه»[١].

ومن هذه الأسماء:

الاسم الأول: دار السلام، وقد ورد هذا الاسم في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[٣].

ومعنى دار السلام: أنها دار السلامة من كلِّ بلية وآفة ومكروه، وهي دار الله، واسمه سبحانه السلام الذي سلَّمها وسلَّم أهلها[٤]، قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[٥].

الاسم الثاني: دار الْمُقَامة، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٤ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٦].

ومعنى دار المقامة: أنها دار الإقامة، فالْمَقامة مثل الإقامة، يقال: أقمت بالمكان إقامة ومقامة ومقاماً[٧].

---

(١) حادي الأرواح: (١/١٩١).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٢٧).

(٣) سورة يونس: (الآية:٢٥).

(٤) انظر: حادي الأرواح: (١/١٩٤).

(٥) سورة يس: (الآيتان:٥٧-٥٨).

(٦) سورة فاطر: (الآيتان:٣٤-٣٥).

(٧) انظر: معاني القرآن للفراء: (٢/٣٧٠)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤/٢٧١)، وحادي الأرواح: (١/١٩٦-١٩٧).

الاسم الثالث: الفردوس، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(١).

والفردوس: اسم يقال على جميع الجنة، ويقال على أفضلها وأعلاها، كأنه أحق بهذا الاسم من غيره من الجنات.

والفردوس جمعه الفراديس، وأصل الفردوس: البستان، وقال المبرد: الفردوس -فيما سمعت من كلام العرب-: الشجر الْمُلتف، والأغلب عليه العنب(٢).

المثال الثاني: «الوجل، والخوف، والخشية، والرهبة»

وردت هذه الكلمات في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٤)، وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾(٥)، وقوله: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾(٦) وإلى غير ذلك من الآيات.

ذهب بعض العلماء إلى أنها مترادفة، ومنهم أبو حيان الأندلسي فقد قال تفسيرا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾(٧): «قال بعضهم: ذكر الخشية هنا ولم يذكر الخوف؛ لأن الخشية حذرٌ من أمر قد وقع، والخوف

---

(١) سورة المؤمنون: (الآيتان:١٠-١١).

(٢) انظر: زاد المسير: (٥/١٩٩-٢٠٠)، وحادي الأرواح: (١/٢٠١).

(٣) سورة المؤمنون: (الآية:٦٠).

(٤) سورة آل عمران: (الآية:١٧٥).

(٥) سورة المائدة: (الآية:٤٤).

(٦) سورة البقرة: (الآية:٤٠).

(٧) سورة البقرة: (الآية:١٥٠).

حذر من أمر لم يقع، **والذي تدل عليه اللغة والاستعمال أن «الخشية والخوف» مترادفان**، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾[1]، كما قال هنا: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾[2]»[3].

والصواب: أن هذه الألفاظ وإن كانت متقاربة من حيث المعنى لكنها ليست بمترادفة، قال الإمام ابن القيم: «والوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة غير مترادفة»، ثم بين ذلك بيانا مفصلاً شافيا مستفيدا في ذلك بأقوال أهل العلم، فقال: «قال أبو القاسم الجنيد[4]: **الخوف** توقع العقوبة على مجارى الأنفاس.

وقيل: الخوف اضطراب القلب وحركته من تذكُّر المخوف.

وقيل: الخوف هَرَب القلب من حلول المكروه عند استشعاره.

والخشية أخص من الخوف؛ فإن الخشية للعلماء بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾[5]، فهي خوف مقرون بمعرفة، وقال النبي ﷺ: «إني أتقاكم لله وأشدكم له خشية»[6].

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:١٧٥).

(٢) سورة البقرة: (الآية: ١٥٠).

(٣) البحر المحيط له: (٦٣١/١).

(٤) هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز القواريري، كبير الصوفية، وله تصانيف، منها: دواء الأرواح، توفي سنة ٢٩٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٦٦/١٤).

(٥) سورة فاطر: (الآية:٢٨).

(٦) أخرجه بنحوه مسلم (ص:٤٢٩) برقم (١١٠٨) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في =

فالخوف حركة، والخشية انجماع وانقباض وسكون؛ فإن الذي يرى العدو والسيل ونحو ذلك له حالتان:

إحداهما: حركة للهَرَب منه، وهي حالة الخوف.

والثانية: سكونه وقراره في مكان لا يصل إليه فيه، وهي الخشية.

وأما الرهبة فهي الإمعان في الهرب من المكروه، وهي ضد الرغبة التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه، وبين الرهب والهرب تناسب في اللفظ والمعنى يجمعهما الاشتقاق الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع[(١)].

وأما الوجل فرَجَفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته أو لرؤيته.

فالخوف لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين، وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية.

فصاحب الخوف: يلتجىء إلى الهرب والإمساك، وصاحب الخشية: يلتجئ إلى الاعتصام بالعلم، ومَثَلهما مثل من لا علم له بالطب ومثل الطبيب الحاذق، فالأول يلتجئ إلى الحِمْيَة والهرب، والطبيب يلتجئ إلى معرفته بالأدوية والأدواء»[(٢)].

= الصوم ليست محرَّمة على من لم تحرِّكْ شهوتَه، ولفظه: ((إني أتقاكم لله وأخشاكم له)).

(١) الاشتقاق الأوسط: هو اتفاق اللفظين في الحروف، لا في ترتيبها، كالوضوء والضوء والهرب والرهب.

(٢) مدارج السالكين: (٢/١٣٧-١٣٩) بتصرف. =

المثال الثالث: العمل والسعي.

وردت هاتان الكلمتان في آيات من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[2]، وظن طائفة من العلماء أن السعي مرادف للعمل، والصحيح أن بينهما فرقاً، وهو أن السعي عمل مخصوص يهتم به صاحبه ويجتهد فيه، قال الإمام ابن القيم: «**ولفظ السعي هو: العمل لكن يراد به العمل الذي يهتم به صاحبُه ويجتهد فيه بحسب الإمكان**، فإن كان يفتقر إلى عَدْو بَدَنِه عَدَا، وإن كان يفتقر إلى جمْع أعوانه جَمَعَ، وإن كان يفتقر إلى تفرُّغٍ له وترْكِ غيره فَعَل ذلك.

فلفظ السعي في القرآن جاء بهذا الاعتبار، ليس هو مرادفاً للفظ العمل، كما ظنه طائفة، بل هو عمل مخصوص يهتم به صاحبه ويجتهد فيه، ولهذا قال في الجمعة: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[3]»[4].

= وللوقوف على مزيد من الفروق بين كلمات المثال راجع: الفروق اللغوية للعسكري: (ص:٢٧٠-٢٧٣).

(١) سورة الجمعة: (الآية:٩).

(٢) سورة سبأ: (الآية:١١).

(٣) سورة الجمعة: (الآية:٩).

(٤) التبيان في أيمان القرآن: (ص:١١).

الباب الثالث القواعد التفسيرية المتعلقة باللغة

وهو ينقسم إلى ثمانية عشر فصلا:

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالجمل.

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإظهار والإضمار.

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالضمائر.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالزيادة.

الفصل الخامس: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنفي.

الفصل السادس: القواعد التفسيرية المتعلقة بحروف المعاني.

الفصل السابع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتضمين.

الفصل الثامن: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإضافة.

الفصل التاسع: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتوابع.

الفصل العاشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالشرط.

الفصل الحادي عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإفراد والتثنية والجمع.

الفصل الثاني عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالاستطراد.

الفصل الثالث عشر : القواعد التفسيرية المتعلقة بالاستفهام .

الفصل الرابع عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحصر.

الفصل الخامس عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتقديم والتأخير.

الفصل السادس عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالحذف والتقدير.

الفصل السابع عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتعريف والتنكير.

الفصل الثامن عشر: القواعد التفسيرية المتعلقة بالتشبيه.

الفصل الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالجمل

قاعدة: الجملة الاسمية تقتضي الثبوت واللزوم، والفعلية تقتضي التجدد والحدوث.

تعريف الجمل:

الجمل جمع الجملة، وتعرف الجملة بما يأتي:

الجملة في اللغة: يقال لكل جماعة غير منفصلة جملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾[١]، أي: مجتمعاً، لا كما أنزل نجوما مفترقة[٢].

الجملة في الاصطلاح:

هي عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، سواء أفاد أم لم يفد[٣].

فتكون الجملة أعم من الكلام مطلقاً[٤].

---

(١) سورة الفرقان: (الآية:٣٢).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: (ص:١٠٥).

(٣) انظر: التعريفات: (ص:٨٣).

(٤) انظر: التعريفات: (ص:٨٣).

قاعدة: الجملة الاسمية تقتضي الثبوت واللزوم، والفعلية تقتضي التجدد والحدوث.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾[1]: «وقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ متضمنٌ لمدحٍ آخر لإبراهيم حيث ردَّ عليهم أحسنَ مما حَيَّوه به؛ فإن تحيتهم باسم منصوبٍ متضمنٍ لجملةٍ فعليةٍ، تقديره: «سلَّمْنا عليك سلاماً»، وتحيةُ إبراهيم لهم باسم مرفوعٍ متضمنٍ لجملةٍ اسميةٍ، تقديره: «سلامٌ ثابتٌ، أو دائم، أو مستقر عليكم»، ولا ريب أن **الجملة الاسمية تقتضي الثبوت واللزوم، والفعلية تقتضي التجدد والحدوث**، فكانت تحية إبراهيم أكملَ وأحسنَ»[2].

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة واضح، وهو: أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام والاستقرار، وأما الجملة الفعلية فإنها تفيد التجدُّد والحدوث،

---

(١) سورة الذاريات: (الآيات:٢٤-٢٥).

(٢) الرسالة التبوكية: (ص:٧٥) ضمن مجموع الرسائل له، ومن أجل الاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة، راجع: جلاء الأفهام: (٣٠٩-٣١٠)، وبدائع الفوائد: (٢/٦٣٧-٦٣٨)، ومفتاح دار السعادة: (١/١٨٠-١٨١)، والصلاة وحكم تاركها: (ص:٣٠)، وإغاثة اللهفان: (١/١١٣).

وهذا الفرق -الذي ذكره الإمام ابن القيم بين هاتين الجملتين- يرجع أساسه إلى الفرق الذي بين الاسم والفعل، فلما كان الفعل يفيد التجدد والحدوث كانت الجملة الفعلية كذلك، ولما كان الاسم مفيدًا للثبوت والدوام كانت الجملة الاسمية كذلك.

وقد صاغ الإمام ابن القيم للتعبير عن هذه القاعدة صيغتين، وهما:

الصيغة الأولى: الجملة الاسمية تقتضي الثبوت واللزوم، والفعلية تقتضي التجدد والحدوث(١).

والصيغة الثانية: الجملة الاسمية تدل على الثبوت والتقرر، والفعلية تدل على الحدوث والتجدد(٢).

تقرير القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمعٌ كبير من علماء اللغة والتفسير، وسأكتفي هنا بذكر طائفة من أقوالهم التي تدل على تأييدهم لهذه القاعدة وموافقتهم لها:

قال أبو بكر عبد القاهر الجرجاني(٣) وهو يبين الفرق بين الخبر إذا كان بالاسم وإذا كان بالفعل: «إن موضوع الاسم على أن يثبت به المعنى

---

(١) الرسالة التبوكية: (ص:٧٥) ضمن مجموع الرسائل له.

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٦٣٨).

(٣) هو: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الأشعري الشافعي، اللغوي، وله تصانيف عديدة، منها: إعجاز القرآن، ودلائل الإعجاز، توفي سنة ٤٧١ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٤٩/٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٢٣٢).

للشيء من غير أن يقتضي تجدُّدَه شيئا بعد شيء، وأما الفعل فموضوعه على أنه يقتضي تجدُّدَ المعنى المثبتِ به شيئا بعد شيء..» إلى أن قال: «وإذا أردت أن تعتبره حيث لا يخفى أن أحدهما لا يصلح في موضع صاحبه، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾(١) فإن أحداً لا يشك في امتناع الفعل هاهنا، وأن قولنا: «كلبُهم يَبْسُط ذراعيه» لا يؤدي الغرض، وليس ذلك إلا لأن الفعل يقتضي مزاولةً وتجدُّدَ الصفة في الوقت، ويقتضي الاسم ثبوتَ الصفة وحصولَها من غير أن يكون هناك مزاولةٌ وتزجيةُ فعل ومعنى يحدُث شيئا فشيئا، ولا فرق بين «وكلبهم باسط» وبين أن يقول: «وكلبهم واحد» -مثلاً- في أنك لا تُثْبِت مزاولةً، ولا تجعل الكلب يفعل شيئا، بل تُثْبته بصفةٍ هو عليها، فالغرض إذن تأدية هيئة الكلب»(٢).

واعتمدها أبو القاسم الزمخشري بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾(٣)، حيث قال: «فإن قلت: كيف أوثرت الجملة الاسمية على الفعلية في جواب «لو»؟

قلت: لما في ذلك من الدلالة على إثبات المثوبة واستقرارها، كما عدل عن النصب إلى الرفع في «سلام عليكم» لذلك»(٤).

---

(١) سورة الكهف: (الآية:١٨).

(٢) دلائل الإعجاز: (ص:١٧٤-١٧٥).

(٣) سورة البقرة: (الآية:١٠٣).

(٤) الكشاف: (١/١٧٤).

وقال الخطيب القزويني(١) **تقريرًا لهذه القاعدة:** «فإن من شأن الفعلية أن تدل على التجدد، ومن شأن الاسمية أن تدلَّ على الثبوت، وعليهما قول رب العزة: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾(٣)»(٤).

كما قررها السمين الحلبي(٥)، وذلك عند تصديه لبيان قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمۡ ذُو رَحۡمَةٖ وَٰسِعَةٖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُهُۥ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾(٦)، حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿ذُو رَحۡمَةٖ﴾: جيء بهذه الجملة اسمية، وبقوله: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُهُۥ﴾ فعلية تنبيها على مبالغة سعة الرحمة، لأن الاسمية أدل على الثبوت والتوكيد من الفعلية»(٧).

---

(١) هو: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر العِجلي القزويني ثم الدمشقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي اللغوي، وله تصانيف، منها: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وشرحه المسمى بالإيضاح، توفي سنة ٧٣٩ هـ، انظر: شذرات الذهب: (٢١٦/٨).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٤).

(٣) سورة هود: (الآية:٦٩).

(٤) الإيضاح في علوم البلاغة: (ص:٩٩).

(٥) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الشافعي، الشهير بالسمين الحلبي، المقرئ المفسر الفقيه النحوي، وله تصانيف، منها: التفسير الكبير، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، توفي سنة ٧٥٦ هـ، انظر: شذرات الذهب: (٣٠٧/٨).

(٦) سورة الأنعام: (الآية:١٤٧).

(٧) الدر المصون: (٢٠٩/٥).

وقررها أيضاً **الإمام ابن كثير** بإعمالها في قوله تعالى: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ﴾[2]، حيث ذكر أربعة أقوال للعلماء في كشفهم السرَّ الذي من أجله جيء بالجملة الفعلية في الآية الأولى وبالجملة الاسمية في الآية الثانية، وكان القول الرابع موافقاً للقاعدة التي معنا، فاستحسنه، حيث قال: «وثم قول رابع، نصره أبو العباس ابن تيمية في بعض كتبه، وهو أن المراد بقوله: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ نفي الفعل؛ لأنها جملة فعلية، ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ﴾ نفي قبوله لذلك بالكلية؛ لأن النفي بالجملة الاسمية آكد، فكأنه نفى الفعلَ، وكونَه قابلا لذلك، ومعناه: نفي الوقوع ونفي الإمكان الشرعي أيضا، وهو قول حسن أيضاً»[3].

وقال بدر الدين الزركشي تقريرا لهذه القاعدة: «الفعل يدل على التجدّد والحدوث، والاسم على الاستقرار والثبوت، ولا يحسن وضع أحدهما موضع الآخر»[4].

وقال جلال الدين السيوطي تقريرًا لها: «الاسم يدل على الثبوت والاستمرار، والفعل يدل على التجدُّد والحدوث، ولا يحسن وضع أحدهما

(١) سورة الكافرون: (الآية:٢).

(٢) سورة الكافرون: (الآية:٤).

(٣) تفسير ابن كثير: (٥٦٠/٦)، وانظر أيضاً: (٥٤٣/٣، ٦٩٢/٥) منه، حيث طبق هذه القاعدة.

(٤) البرهان في علوم القرآن: (٤٤/٤)، وقد طبقها على بعض الآيات القرآنية.

موضع الآخر»[١].

وقال أبو البقاء الكفوي: «والاسم لا يدل بالوضع إلا على الثبوت والدوام، والاستمرار معنى مجازي له، والفعل يدل على التجدد والحدوث، ولا يحسن وضع أحدهما موضع الآخر»[٢].

كما قررها العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي تفسيراً لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾[٣]، حيث قال مستخرجاً ما في هذه الآية من الفوائد: «ففي هذا مشروعية السلام، وأنه لم يزل من ملة إبراهيم -عليه السلام-، وأن السلام قبل الكلام، وأنه ينبغي أن يكون الرد أبلغ من الابتداء؛ لأن سلامهم بالجملة الفعليةِ الدالةِ على التجدد، وردَّه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار، وبينهما فرق كبير كما هو معلوم في علم العربية»[٤].

وعني محمد الطاهر ابن عاشور بهذه القاعدة عناية فائقة تقريرا وتطبيقا في تفسيره[٥]، ومن ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[٦]: «وجعلت جملة القصر اسمية لتفيد أنهم جعلوا اتصافهم

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: (ص:٤٧٠)، وقد طبقها على بعض الآيات القرآنية.

(٢) كتاب الكليات: (٨٤/١).

(٣) سورة هود: (الآية:٦٩).

(٤) تيسير الكريم الرحمن: (ص:٣٨٥).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٢٣/٤٤، ٦٩).

(٦) سورة البقرة: (الآية:١١).

بالإصلاح أمراً ثابتاً دائماً؛ إذ من خصوصيات الجملة الاسمية إفادة الدَّوام»(١).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾(٢)

هذه الآية تشتمل على أنواع من التأكيد التي استخدمها إبليس ليخدع بها أبانا آدم عليه الصلاة والسلام، منها: ما ذكره الإمام ابن القيم فيما يأتي من كلامه، حيث قال: «فتضمَّنَ هذا الخبرُ أنواعا من التأكيد:

أحدها: تأكيده بالقسم.

الثاني: تأكيده بـ«إنَّ».

الثالث: تقديم المعمول على العامل إيذانا بالاختصاص، أي: نصيحتي مختصة بكما، وفائدتها إليكما لا إليَّ.

الرابع: **إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم دون الفعل الدال على التجدد**: أي النصح صفتي وسجيَّتي، ليس أمراً عارضاً لي»(٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾(٤) طبق

---

(١) التحرير والتنوير: (١/٢٨٥)، وانظر: (٢/١٤١، ٧/٢٥٨).

وانظر القاعدة أيضاً في: تفسير أبي السعود: (١/١٣٤)، وفتح القدير: (٥/١١٦)، وقواعد التفسير: (١/٢٥٥).

(٢) سورة الأعراف: (الآية: ٢١).

(٣) إغاثة اللهفان: (١/١١٣)، وانظر أنواعاً أخرى من التأكيد هناك.

(٤) سورة المنافقون: (الآية: ٩).

الإمام ابن القيم القاعدة التي معنا على آية المثال؛ وذلك حين استدل بها على كفر تارك الصلاة، فقال مبيناً وجه استدلاله بالآية: «ووجه الاستدلال بالآية: إن الله حكم بالخُسرانِ المطلَق لمن ألهاه مالُه وولدُه عن الصلاة، والخسران المطلَق لا يحصل إلا للكفار؛ فإن المسلم ولو خَسِر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه: أنه سبحانه وتعالى أكَّد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

أحدهما: إتيانُه بلفظ الاسم الدال على ثبوتِ الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث..»[1].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾[2] طبق الإمام ابن القيم القاعدة التي معنا على آيات المثال، حيث بين السر في الإتيان بالجملة الفعلية تارة والاسمية أخرى في حق النبي ﷺ، والاقتصار على الجملة الاسمية في جهة الكفار، فقال: «إنه لم يأتِ النفي في حقهم إلا باسم الفاعل، وفي جهته جاء بالفعل المستقبل تارةً وباسم الفاعل أُخرى، فذلك -والله أعلم- لحكمة بديعة، وهي: أن المقصود الأعظم براءته من معبوديهم بكل وجه وفي كل وقت، **فأتى -أولاً- بصيغة الفعل الدالة على الحدوث والتجدد، ثم أتى في هذا النفي بعينه بصيغة اسم الفاعل الدالة على الوصف والثبوت**، فأفاد في النفي الأول: أن هذا لا يقع مني،

---

(١) الصلاة وحكم تاركها: (ص: ٣٠)، وانظر أنواعاً أخرى من التأكيد هناك.

(٢) سورة الكافرون: (الآيات: ٢-٥).

وأفاد في الثاني: أن هذا ليس وصفي ولا شأني، فكأنه قال: عبادة غير اللهِ لا تكون فعلاً لي ولا وصفاً، فأتى بنفيين لمنفيَّين مقصودَيْن بالنفي.

وأما في حقهم فإنما **أتى بالاسم الدال على الوصف والثبوت دون الفعل**، أي: أن الوصف الثابت اللازم للعابد لله منتف عنكم، فليس هذا الوصف ثابتاً لكم، وإنما يثبت لمن خصَّ اللهَ وحده بالعبادة لم يشرك معه فيها أحدا، وأنتم لما عبدتم غيره فلستم من عابديه، وإن عبدوه في بعض الأحيان؛ فإن المشرك يعبد الله ويعبد معه غيره، كما قال أهل الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[(١)] أي: اعتزلتم معبودهم إلا الله فإنكم لم تعتزلوه، وكذا قال المشركون عن معبودهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[(٢)]، فهم كانوا يعبدون الله ويعبدون معه غيره، فلم ينتف عنهم الفعل لوقوعه منهم، ونُفِيَ الوصفُ؛ لأن من عبد غيرَ الله لم يكن ثابتاً على عبادة الله موصوفا بها.

فتأمل هذه النكتة البديعة كيف تجد في طيها أنه لا يوصف بأنه عابدُ الله وعبدُه والمستقيم على عبادته إلا من انقطع إليه بكلِّيته، وتبتَّل إليه تبتيلاً، لم يلتفت إلى غيره، ولم يشرك به أحداً في عبادته، وأنه وإن عبده وأشرك به غيره، فليس عابداً لله ولا عبداً له، وهذا من أسرار هذه السورة العظيمة الجليلة..»[(٣)].

---

(١) سورة الكهف: (الآية: ١٦).

(٢) سورة الزمر: (الآية: ٣).

(٣) بدائع الفوائد: (١/٢٤٠-٢٤١).

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالإظهار والإضمار

قاعدة: يجوز إقامة الظاهر مقام المضمر.

تعريف الإظهار والإضمار:

أولاً: تعريف الإظهار:

الإظهار لغة: إبداء الشيء الخفيِّ وإبرازه[(١)]، قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهرٌ، إذا انكشف وبرز»[(٢)].

والمقصود بالإظهار هنا: الإتيان باللفظ الظاهر مكان الضمير[(٣)].

ثانياً: تعريف الإضمار:

الإضمار لغة: إخفاء الشيء، ومنه: أضمرتْه الأرضُ، أي: غيَّبته إما بموت وإما بسفر[(٤)]، والضمير الشيء الذي تضمره في ضمير قلبك[(٥)]، والجمع: الضمائر، والْمُضْمَر: الموضع والمفعول[(٦)].

والإضمار في الاصطلاح:

الإضمار الاصطلاحي له معنيان:

المعنى الأول: الإضمار الذي يكون بمعنى التقدير والحذف، قال الإمام

---

(١) انظر: العين: (٣٧/٤) مادة (ظهر).

(٢) مقاييس اللغة: (٤٧١/٣) مادة (ظهر).

(٣) انظر: قواعد التفسير: (٣٣٨/١)

(٤) انظر: المحكم: (١٩٩/٨)، مادة (ضمر).

(٥) انظر: العين: (٤١/٧)، مادة (ضمر).

(٦) انظر: مختار الصحاح: (ص:١٨٥)، مادة (ضمر).

ابن القيم مبيناً هذا المعنى للإضمار: «إن الإضمار هو الإخفاء، وهو أن يخفي المتكلم في نفسه معنىً ويريد من المخاطب أن يفهمه»(١)، وستأتي القواعد التفسيرية المتعلقة بهذا الإضمار في الفصل الذي وسمته بالحذف والتقدير.

والمعنى الثاني: الإضمار الذي يقابله الإظهار، وهذا المعنى هو المقصود في هذا الفصل، وإذا كان الإضمار في هذا المعنى فإنه يشترط في المضمر: بقاء أثر المقدَّر في اللفظ بخلاف المحذوف فإنه لا يشترط فيه ذلك، ومن هنا يفترق الإضمار والحذف، قال الإمام ابن القيم مبيناً هذا المعنى للإضمار ومفرقاً بينه وبين الحذف: «فإن قيل: فما معنى استتار الضمير في الفعل وهو حروف مركبة من حركات اللسان، فكيف يستتر فيها شيء أو يظهر؟

قيل: أكثر ألفاظ النحاة محمولٌ على الاستعارة والتشبيه والتسامح؛ إذ مقصودهم التقريب على المتعلمين، والتحقيق: أن الفاعل مضمرٌ في نفس المتكلم، ولفظ الفعل متضمن له دال عليه، واستغني عن إظهاره لتقدُّم ذكره، **وعُبِّر عنه بلفظ مضمر ولم يُعَبَّر عنه بمحذوف؛ لأن المضمر هو المستتر فهو مضمر في النية مُخْفًى في الخَلَد، والإضمار: هو الإخفاء.**

فإن قيل: فهلا سموا ما حذفوه لفظاً وأرادوه نيةً: مضمرا، مثل العائد في قولك: «الذي رأيت زيدٌ»، وما الفرق بينهما وبين: «زيد قام»؟

قيل: الضمير في «زيد قام» لم ينطق به ثم حُذِف ولكنه مضمرٌ في الإرادة، ولا كذلك الضمير المحذوف للعلم به؛ لأنه قد لُفِظ به في النطق ثم

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٧١٤).

حُذف تخفيفاً، فلما كان قد لُفظ به ثم قُطع من اللفظ تخفيفاً عبر عنه بالحذف، والحذف: هو القطع من الشيء، فهذا هو الفرق بينهما»(١).

ويسمى «الإظهار موضع الإضمار» بالتكرار أيضاً، ومنه قول ابن جزي الكلبي: «التكرار: وهو أن تضع الظاهر موضع المضمر، فتكرر الكلمة على وجه التعظيم، أو التهويل، أو مدح المذكور، أو ذمه، أو للبيان»(٢).

---

(١) بدائع الفوائد: (٢١٥/١-٢١٦)، وانظر: البرهان في علوم القرآن: (٦٧/٣).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (١٣/١).

قاعدة: يجوز إقامة الظاهر مقام المضمر.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم: «**يجوز إقامة الظاهر مقام المضمر**، وقد ورد في القرآن، وكلام العرب كثيراً؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾(١) وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢)»(٣).

فقه القاعدة:

الأصل أنه إذا ذُكر لفظٌ، ثم احتيج إليه مرة أخرى استغني عنه بضميره؛ لأن الضمير -إذا عرف المعنى- أوجز وأولى.

ويجوز الإتيان باللفظ الظاهر مكان الضمير، ولكنه لا يكون ذلك إلا لنكتة بديعة وحكمة دقيقة وغرض بلاغي اقتضى ذلك، وبهذا القيد تظهر علاقة القاعدة بتفسير القرآن الكريم.

والإمام ابن القيم وإن لم يقيد القاعدة بهذا القيد في قوله: «**يجوز إقامة الظاهر مقام المضمر**»(٤)، ولكنه أشار إلى هذا القيد في موطن آخر، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ

---

(١) سورة البقرة: (الآية:١٩٦).

(٢) سورة الأنفال: (الآية:٦٩).

(٣) مدارج السالكين: (٤/٤٨٣)، وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: بدائع الفوائد: (٢/٤٦٣-٤٦٤)، وأحكام أهل الذمة: (٣/١٣٨٥-١٣٨٦).

(٤) مدارج السالكين: (٤/٤٨٣).

﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾(١)، حيث قال: «فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر «القتال» بلفظ الظاهر، وهلا اكتفى بضميره، فقال: «قل: هو كبير»؟

«قيل: **في إعادته بلفظ الظاهر نكتة بديعة**، وهي تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً»(٢).

هذا، وينبغي لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم أن يبحث عن المعاني والحكم التي تكون سبباً في عدول القرآن الكريم عن اللفظ الظاهر إلى الضمير، مستعيناً في ذلك بالسياق والقرائن الدالة على ذلك، وخاصة إذا وقع ذلك في الجملة الواحدة، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾(٣)، فإن كان في جملتين مستقلتين خف الأمر(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢١٧).

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٤٦٣-٤٦٤)، وانظر أيضاً: نتائج الفكر للسهيلي: (ص:٢٤٣-٢٤٤).

تنبيه: ما تم نقله هنا من الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد، وما سأنقل منه — قريباً- في المثالين الأخيرين من الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة موافق لما جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٤/٨٨-٩٠)، وهذا ليس من باب استفادة التلميذ من شيخه، بل الراجح:

أن هذا الكلام لابن القيم وليس لشيخ الإسلام، انظر ما يدل على ذلك في: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف لناصر بن حمد الفهد: (ص:١١٩-١٢٠).

(٣) سورة الحاقة: (الآيتان:١-٢).

(٤) قال الزركشي في البرهان: (٢/٢٩٧): «وإنما يسأل عن حكمته إذا وقع في الجملة الواحدة، فإن كان في جملتين مستقلتين.. سهل الأمر»، وانظر أيضاً: (٢/٣٠٧) منه، والإتقان: (ص:٦٢٦).

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

ومن المعاني والحكم والأغراض التي من أجلها يكون الإظهار في مقام الإضمار[٢]:

١- التنبيه على علية الحكم[٣].

٢- تعميم الحكم لكل متصف بما يقتضيه الاسم الظاهر[٤].

٣- التعظيم والتفخيم[٥].

٤- الذم والإهانة والتحقير[٦].

٥- إزالة اللبس[٧].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٨٢).

(٢) وللاستزادة من الفوائد والأغراض التي من أجلها يكون وضع الظاهر موضع المضمر راجع: البرهان في علوم القرآن: (٢/٢٩٨-٣٠٥)، والإتقان في علوم القرآن: (ص:٦٢٤-٦٢٥).

(٣) انظر: الدر المصون: (١/٣٨١، ٢/٢٢)، والبرهان: (٢/٣٠٢)، الإتقان: (ص:٦٢٥)، وأصول في التفسير لابن عثيمين: (ص:٦٧).

(٤) انظر: البرهان: (٢/٣٠٤)، والإتقان: (ص:٦٢٥)، وأصول في التفسير لابن عثيمين: (ص:٦٧).

(٥) انظر: الدر المصون: (٢/١٧٠، ٣/٨٦، ٦/٨٥)، والبرهان: (٢/٢٩٨)، والإتقان: (ص:٦٢٤).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/١٤٦)، والدر المصون: (٦/٨٥)، والبرهان: (٢/٢٩٩)، والإتقان: (ص:٦٢٤).

(٧) انظر: البرهان: (٢/٣٠٠)، والإتقان: (ص:٦٢٤).

تقرير القاعدة:

أولاً: الدليل الدال على صحة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتۡلُوهُ عَلَيۡكَ مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[1]، وقوله: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[2] وإلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن القرآن حكيم.

فإقامة الظاهر مقام المضمر لا تكون إلا لنكتة بديعة وحكمة دقيقة اقتضت ذلك.

ثانياً: تقرير العلماء لهذه القاعدة:

قرر هذه القاعدة جمع كبير من العلماء، فمنهم من صرَّح بتقريرها، ومنهم من قررها بتطبيقها على الآيات التي ورد فيها الإظهار مقام الإضمار، ومن هؤلاء العلماء الذين قرروها:

أبو القاسم الزمخشري فإنه قررها بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، حيث قال: «فإن قلت: فهلا قيل: «لَيَمَسَّنَّهم عذاب أليم»؟ قلت: في إقامة الظاهر مقام المضمر فائدة، وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾[4]»[5].

---

(١) سورة آل عمران: (الآية:٥٨).

(٢) سورة يونس: (الآية:١).

(٣) سورة المائدة: (الآية:٧٣).

(٤) سورة المائدة: (الآية:٧٣).

(٥) الكشاف: (١/٦٥٠-٦٥١)، وانظر: الدر المصون: (٤/٣٧٦).

وقررها أيضاً أبو القاسم السهيلي عند بيانه قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[1]، حيث قال: «إنه أعاد ذكر «القتال» بلفظ الظاهر، وكان القياس أن يعيد بلفظ المضمر، فيقول: «قل: هو كبير»، كما لو سأل إنسان عن رجل في الدار لقال: «هو فلان»، أو: «هو طويل وقصير» بلفظ المضمر، ويقبح أن يقول بلفظ الظاهر؛ لأن المضمر -إذا عرف المعنى- أوجز وأولى.

والجواب أن يقال: في إعادة لفظ الظاهر هنا فائدة، وهي عموم الحكم، ولو جاء بلفظ المضمر فيقول: «هو كبير» لاختص الحكم بذلك القتال الواقع في القصة، وليس الأمر كذلك، وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام... فجعل الاسم المخبر عنه «قتال»، وخصصه بالمجرور الذي هو ضمير الشهر، فتعلق الحكم به على العموم متى وقع؛ لأن اللفظ المضمر لا تقتضي صيغته إلا تخصيص الخبر بما يعود عليه»[2].

كما قررها أبو عبد الله القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[3]، حيث قال: «كرَّر لفظ ﴿ظَلَمُواْ﴾، ولم يضمره تعظيماً للأمر، والتكرير يكون على ضربين:

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢١٧).

(٢) نتائج الفكر: (ص:٢٤٣-٢٤٤).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٥٩).

أحدهما: استعمالُه بعد تمام الكلام، كما في هذه الآية، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾، ثم قال بعدُ: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾[(١)]، ولم يقل: مما كتبوا، وكرَّر الويل تغليظا لفعلهم..

والضرب الثاني: مجيءُ تكرير الظاهر في موضع المضمَر قبل أن يتم الكلام، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[(٢)] و﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾[(٣)] كان القياسُ -لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم-: الحاقَّةُ ما هي، والقارعةُ ما هي، ومثله: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾[(٤)]، كرَّر «أصحاب الميمنة» تفخيماً لِمَا يُنِيْلُهم من جزيل الثواب، وكرَّر لفظ «أصحاب المشأمة» لما ينالهم من أليم العذاب»[(٥)].

واعتمدها ابن جزي الكلبي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[(٦)]، حيث قال: «هذا وعيد لمن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها، وكان الأصل أن يقول: «إنا منه منتقمون»، ولكنه وضع «المجرمين» موضع المضمر؛ ليصفهم

(١) سورة البقرة: (الآية:٧٩).

(٢) سورة الحاقة: (الآيتان:١-٢).

(٣) سورة القارعة: (الآيتان:١-٢).

(٤) سورة الواقعة: (الآيتان:٨-٩).

(٥) تفسير القرطبي: (٢/١٣٢-١٣٣).

(٦) سورة السجدة: (الآية:٢٢).

بالإجرام»[(١)].

كما قررها أبو حيان الأندلسي تطبيقا لها على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[(٢)]، حيث وُضع الظاهرُ: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ موضع المضمر: «فإنهم هم الغالبون»، فقال تعليقاً على ذلك: «وفائدة وضع الظاهر هنا موضع المضمر: الإضافةُ إلى الله تعالى، فيشرفون بذلك، وصاروا بذلك أعلاماً»[(٣)].

وقررها السمين الحلبي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ﴾[(٤)]، حيث قال: «وفي قوله: ﴿كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ﴾ إيقاع للظاهر موقع المضمر لنكتة، وهو: أن كان الأصل: «فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتعوا بخلاقهم»، فأبرزهم بصورة الظاهر تحقيرا لهم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾[(٥)]، وكقوله قبل ذلك: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(٦)]، وهذا

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: (١٣١/٣).

(٢) سورة المائدة: (الآية:٥٦).

(٣) البحر المحيط له: (٧٠٦/٣).

(٤) سورة التوبة: (الآية:٦٩).

(٥) سورة مريم: (الآية:٤٤).

(٦) سورة التوبة: (الآية:٦٧).

كما يدل بإيقاع الظاهر موقع المضمر على التفخيم والتعظيم يدلُّ به على عكسه، وهو التحقير»[١].

وقررها أيضاً أبو البقاء الكفوي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[٢]، حيث قال: «كان مقتضى الظاهر: «فإن الله عدو لهم»، فعدل إلى الظاهر للدلالة على أن الله تعالى عاداهم لكفرهم وأن عداوة الملائكة والرسل كفر»[٣].

وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[٤] «هو من وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة، كما تقرر في علم البيان، وهي هنا تعظيم الأمر عليهم، وتقبيح فعلهم»[٥].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين مقررا لهذه القاعدة: «الأصل أن يؤتى في مكان الضمير بالضمير...وربما يؤتى مكان الضمير بالاسم الظاهر، وهو ما يسمى «الإظهار في موضع الإضمار»، وله فوائد كثيرة، تظهر بحسب السياق»[٦].

---

(١) الدر المصون: (٦/٨٥)، وانظر: منهج السمين الحلبي في التفسير: (ص:٦٢٦).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٩٨).

(٣) الكليات: (ص:١٣٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٥٩).

(٥) فتح القدير: (١/١٩٨).

(٦) أصول في التفسير: (ص:٦٧).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾[(١)].

سياق الكلام المعتاد كان يقتضي أن يكون قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ بالإضمار، فيقال: «فقاتلوهم»، ولكن الله سبحانه وتعالى جاء باللفظ الظاهر مكان المضمر؛ وليس ذلك إلا لمعنى مقصود، وحكمة مرادة، وفائدة ينبغي التنبه لها.

والمعنى الذي تبين للإمام ابن القيم هنا هو: بيان أن كونهم أئمة الكفر هو الوصف الذي من أجله أمر الله تعالى بمقاتلتهم، كما صرَّح بذلك عند استدلاله بهذه الآية الكريمة على انتقاض عهد الذمي ووجوب قتاله إذا سبَّ اللهَ سبحانه أو رسولَه ﷺ أو دينَه، قال: «وفي الآية دليل من وجه آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾[(٢)]، وهم الذين نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في ديننا، ولكن **أقام الظاهر مقام المضمر بينهما**[(٣)] **على الوصف الذي استحقوا به المقاتلة**، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ

= **وانظر هذه القاعدة** في: قواعد التفسير: (٣٣٩/١).

(١) سورة التوبة: (الآية:١٢).

(٢) سورة التوبة: (الآية:١٢).

(٣) «بينهما»: هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: «منبها»، كما أفاد بذلك فضيلة المشرف الدكتور علي بن غازي التويجري حفظه الله تعالى.

بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[١]، ونظائره، فدل على أن من نكث يمينه وطعن في ديننا فهو من أئمة الكفر، وإمام الكفر هو الداعي إليه المتَّبَعُ فيه، وإنما صار إماما في الكفر لأجل الطعن، وإلا فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهذا ظاهر؛ فإن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فإذا طعن الذمي في الدين كان إماما في الكفر فيجب قتاله»[٢].

وقال البيضاوي: «فوضع ﴿أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ موضع الضمير للدلالة على أنهم صاروا بذلك ذوي الرئاسة والتقدم في الكفر، أحقاء بالقتل»[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ مقتضى سياق الكلام المعتاد أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ بالإضمار، فيقال: «إنا لا نضيع أجرهم»، ولكن القرآن الكريم عدل عن هذا الأصل إلى الإظهار مكان الضمير، وليس ذلك إلا لنكتة بديعة قَصَدَها.

وقد اجتهد المفسرون في البحث عن المعاني التي من أجلها كان العدول عن الإضمار إلى الإظهار، فقال الإمام ابن القيم مبيناً لذلك: «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ

---

(١) سورة الأعراف: (الآية: ١٧٠).

(٢) أحكام أهل الذمة: (٣/١٣٨٥-١٣٨٦).

(٣) تفسير البيضاوي: (٣/١٣٣)، وانظر: تفسير أبي السعود: (٤/٤٧).

﴿ٱلْمُصْلِحِينَ﴾(١) ولم يقل: أجرهم، تعليقاً لهذا الحكم بالوصف، وهو كونهم مصلحين، وليس في الضمير ما يدلُّ على الوصف المذكور»(٢).

وقال بدر الدين الزركشي: «ولم يقل: «أجرهم» تنبيهاً على أن صلاحهم علة لنجاتهم»(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين وهو يضرب الأمثلة على الإظهار في موضع الإضمار: «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾، ولم يقل: إنا لا نضيع أجرهم؛ فأفاد ثلاثة أمور:

١- الحكم بالإصلاح للذين يمسكون الكتاب، ويقيمون الصلاة.

٢- أن الله آجرهم لإصلاحهم.

٣- أن كل مصلح فله أجر غير مضاع عند الله تعالى»(٤).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٥) سياق الكلام كان يقتضي أن يقال في الآية الكريمة: «فاعتزلوا النساء فيه»، ولكن القرآن الكريم أتى باللفظ الظاهر

---

(١) سورة الأعراف: (الآية: ١٧٠).

(٢) بدائع الفوائد: (٢/٤٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى: (١٤/٨٩).

(٣) البرهان: (٢/٣٠٣).

(٤) أصول في التفسير: (ص:٦٧).

(٥) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

مكان المضمر، وليس ذلك إلا من أجل فائدة مقصودة ونكتة بديعة.

والفائدة التي تبينت للإمام ابن القيم هي: بيان أن حكم الاعتزال معلق بنفس الحيض، وأنه هو سبب الاعتزال، قال: «ولم يقل: «فيه» تعليقًا لحكم الاعتزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب الاعتزال، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[(١)] ولم يقل: «الحيض أذى»[(٢)]؛ لأنه جاء به على **الأصل**، ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات، وكان ذِكْره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذِكْره مضمراً؛ ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضاً، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾؛ فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهةَ كونه أذًى هو نفس كونه حيضاً، بخلاف تعليق الحكم به؛ فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله»[(٣)].

---

(١) سورة البقرة: (الآية:٢٢٢).

(٢) في مجموع الفتاوى: (١٤/٨٩-٩٠): «المحيض أذى» مكان: «الحيض أذى»، وهو الأنسب للسياق.

(٣) بدائع الفوائد: (٢/٤٦٤)، وانظر مجموع الفتاوى: (١٤/٨٩-٩٠).

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية المتعلقة بالضمائر.

القاعدة الأولى: الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارضٍ يقتضي الأبعد.

القاعدة الثانية: لا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور.

القاعدة الثالثة: اختلاف الضمائر ومفسرها خلاف الأصل.

تعريف الضمائر:

الضمائر جمع ضمير، ويسمى بالمضمر أيضاً، هذا عند البصريين، وأما الكوفيون فإنهم يسمونه بالكناية والمكْنِيّ[1].

ويعرف الضمير بما يأتي:

الضمير في اللغة: فعيل بمعنى المفعول، فالضمير بمعنى المضمر، وهو مأخوذ من قولهم: أَضْمرتُ الشيء: إذا سَتَرْتَه وأخفيتَه، أو من الضُّمور، وهو الْهُزال؛ لأنه في الغالب قليل الحروف[2].

الضمير في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع لتعيين مسماه مشعرا بتكلمه أو خطابه أو غيبته[3].

---

(١) انظر: ارتشاف الضرب: (٢/٩١١)، وشرح شذور الذهب: (ص:١٦٦).

(٢) انظر: المحكم: (٨/١٩٩)، ومختار الصحاح: (ص:١٨٥) مادة (ضمر)، وشرح شذور الذهب: (ص:١٦٦).

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: (١/١٢٠).

وانظر لتعريفات أخرى: شرح شذور الذهب: (ص:١٦٦)، والتعريفات: (ص:٢١٥).

القاعدة الأولى: الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارضٍ يقتضي الأبعد.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم بعد أن رجَّح أن المقصود بـ«النفير» في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] نفير الجهاد، وليس النفير في طلب العلم: «والذي أوجب لهم دعوى أن «النفيرَ» في طلب العلم: أنهم رأوا الضمير إنما يعود على المذكور القريب، فالمنذرون هم النافرون، وهم المتفقِّهون، وجواب هذا: أن **الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارض يقتضي الأبعد**، وقد بينا أن السياق يقتضي أن القاعد هو المتفقه المنذر للنافر الراجع»[2].

فقه القاعدة:

الضمير لكونه من المبهمات يحتاج إلى ما يزيل إبهامه، وضمائر التكلم والخطاب يتعين مدلولها بوجود المتكلِّم والمخاطَب، أما ضمير الغائب فإنه يحتاج إلى أن يكون في الكلام ما يفسره ويعين المقصود به، ويسمى هذا المفسِّر بمرجع الضمير[3].

---

(١) سورة التوبة: (الآية:١٢٢).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/١٦٣٦-١٦٣٧)، وللاستزادة راجع: مفتاح دار السعادة: (١/٢٣٧)، وإعلام الموقعين: (٣/٥٦٥).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب: (٢/٩٤١)، وشرح شذور الذهب: (ص:١٦٧)، والضمائر =

والأصل في مرجع الضمير أن يكون أقرب شيء مذكور في الكلام[1] لئلا يلتبس الأمر على السامع، وهذا الأصل يجب أن يُعْمَل به ما كان الضمير صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد.

أما إذا كان الضمير غير صالح للعودة إلى الأقرب لوجود معارضٍ يقتضي الأبعد فلا يجوز أن يعاد على الأقرب، بل إرجاعه إلى الأبعد هو المتعين، قال أبو حيان: «ولا يترجح بالقرب إلا إذا تساويا من حيث المعنى»[2].

ويعود الضمير على المذكور الأبعد دون الأقرب في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الأبعد هو المحدَّث عنه والأقرب فَضْلة[3]، كقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾[4]، حيث أعاد المفسرون ضمير ﴿ذُرِّيَّتِهِ﴾ على «إبراهيم»[5]، وهو

= في اللغة العربية للدكتور محمد عبد الله جبر: (ص:٩٥).

(١) انظر هذا الأصل في: التسهيل لعلوم التنزيل: (٩٧/٢)، والبحر المحيط: (٢٩٩/٦)، والبرهان في علوم القرآن: (٢٨/٤)، وهمع الهوامع: (٢٦٣/١)، والإتقان: (ص:٤٥٠)، والكليات: (ص:٥٦٩)، وروح المعاني: (١٨٨/١٦).

(٢) البحر المحيط له: (٧١٦/٨).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣٠٠/٦ ، ٤٧٩/٨ ، ٧١٦/٨)، وهمع الهوامع: (٢٦٣/١)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم القسم الثالث: (١٥/١).

(٤) سورة العنكبوت: (الآية:٢٧).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (١٩٠/٧)، وفتح القدير: (٢٦٢/٤)، وأضواء البيان: (٥١٣/٦).

غير الأقرب؛ لأنَّهُ المحَدَّثُ عنه من أول القصة إلى آخرها [١].

ومما يدخل في هذه الصورة: أن يكون الأقرب مضافاً إليه؛ فيعود الضمير على المضاف[٢]، بشرط ألا يكون المضاف كلمة «كل» أو «جميع»، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[٣]، إلا إن وجد دليل يدل على أن المقصود بالضمير هو المضاف إليه لا المضاف؛ فيجب الأخذ بالدليل[٤]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[٦]، وقوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾[٧].

---

(١) انظر: همع الهوامع: (١/٢٦٣).

(٢) وذلك لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه يقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه، فليس هو إلا مجرد قيد في المضاف غالباً، انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي: (ص:٢٠٢)، والبرهان في علوم القرآن: (٤/٢٨)، والنحو الوافي: (١/٢٦١).
وانظر: تفسير ابن كثير: (٢/٤٥٦) حيث صرح بأنه «لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه».

(٣) سورة إبراهيم: (الآية:٣٤).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٤/٢٨-٢٩)، والنحو الوافي: (١/٢٦١-٢٦٢)، وأصول في التفسير لابن عثيمين: (ص:٦٦).

(٥) سورة النحل: (الآية:١١٤).

(٦) سورة القصص: (الآية:٣٨).

(٧) سورة الجمعة: (الآية:٥).

الصورة الثانية: أن يوجد دليل يدل على أن المرجع هو الأبعد وليس الأقرب[١]، كقوله سبحانه: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾[٢]، حيث إن الضمير المستتر في «جعلكم» عائدٌ إلى لفظ الجلالة -وهو الأبعد-، لا إلى الرسول -مع أنه الأقرب-.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾[٣] حيث إن الضمير راجع إلى المذكور الأبعد، وهو «التجارة».

صيغ القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك»[٤].

تقرير القاعدة:

نظراً لأهمية هذه القاعدة والحاجة الشديدة إليها في مجال تفسير القرآن الكريم عني بها العلماء عنايةً فائقةً، فمنهم من صرَّح بتقريرها، ومنهم من قررها حين أرجع ضميرا من الضمائر القرآنية إلى المرجع الأبعد دون الأقرب استنادا إلى هذه القاعدة، فكان ذلك تقريرا لها، ومن العلماء الذين

---

(١) انظر: شرح الرضي على الكافية: (٢/٤٠٤)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/٢٦٩)، وارتشاف الضرب: (٢/٩٤١)، وهمع الهوامع: (١/٢٦٣)، ودراسات لأسلوب القرآن القسم الثالث: (١/٧)، والنحو الوافي: (١/٢٥٦، ١/٢٦١).

(٢) سورة الحديد: (الآية:٧).

(٣) سورة الجمعة: (الآية:١١).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٥/١١٢).

اعتمدوها وراعوها خلال تفسيرهم لكلام الله سبحانه وتعالى:

إمام المفسرين ابن جرير الطبري فقد قررها بتطبيقها على الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَـٰعَةً﴾[(١)]، حيث اختار أن الضمير المرفوع عائد على صاحب «الدلو» ومن معه، وليس على إخوة يوسف، وذلك لأن الأول هو الأقرب والألصق بالضمير دون الثاني، فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب: قولُ من قال: وأسرَّ واردُ القومِ الْمُدْلِي دلوَه ومن معه من أصحابه من رُفْقتِه السيَّارة، أمْرَ يوسف أنهم اشتَرَوْه، خيفةً منهم أن يَسْتَشْرِكوهم، وقالوا لهم: هو بضاعةٌ أَبْضَعَها معنا أهلُ الماء؛ **وذلك أنه عَقِبَ الخبر عنه، فلأن يكون ما وَلِيه من الخبر خبرًا عنه، أشبهُ من أن يكونَ خبرًا عمَّن هو بالخبر عنه غيرُ متَّصِل**»[(٢)].

ولكنه لم يرجع الضمير المرفوع الذي بعده في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾[(٣)] إلى المرجع المذكور، و هو: صاحب الدلو ومن معه؛ وذلك للدليل الذي اقتضى إعادتَه على الأبعد -وهو: إخوة يوسف- دون الأقرب، قال مبيناً هذا الأمر: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: تأويل ذلك: وشَرى إخوةُ يوسفَ يوسفَ بثمنٍ بخسٍ؛ وذلك أن الله عز وجل قد أخبر عن الذين

(١) سورة يوسف: (الآية:١٩).

(٢) تفسير الطبري: (١٣/٤٩).

(٣) سورة يوسف: (الآية:٢٠).

اشْتَرَوه أنهم أسرُّوا شراءِ يوسُفَ من أصحابهم، خيفةَ أن يَسْتَشْرِكوهم، بادّعائهم أنَّه بضاعةٌ، ولم يقولوا ذلك إلا رغبةً فيه أن يَخْلُصَ لهم دونَهم، واسْتِرْخاصًا لثمنه الذي ابْتاعوه به؛ لأنهم ابْتاعوه كما قال جل ثناؤه: ﴿بِثَمَنٍ بَخۡسٍ﴾، ولو كان مبتاعوه -من إخوته- فيه من الزاهدين لم يكن لقِيلِهم لرفقائهم: «هو بضاعة» معنى، ولا كان لشرائهم إياه -وهم فيه من الزاهدين- وجهٌ ، إلا أن يكونوا كانوا مغلوبًا على عقولهم؛ لأنه محالٌ أن يشتريَ صحيحُ العقل ما هو فيه زاهدٌ، من غير إكراهِ مُكْرِهٍ له عليه، ثم يكذبَ في أمرِه الناسَ بأن يقول: «هو بضاعة لم أشتره» مع زهده فيه، بل هذا القولُ من قولِ مَن هو بسلعته ضنينٌ لنفاستها عنده؛ ولما يرجُو من نفيسِ الثَّمن لها وفضلِ الربح»[1].

وقررها فخر الدين الرازي بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾[2]، حيث ذكر أن في الهاء الواردة في لفظة ﴿ءَاتَىٰهُ﴾ قولين:

القول الأول: إن الضمير عائد إلى إبراهيم عليه السلام، والمعنى أن الله تعالى آتى إبراهيم عليه السلام الملك، وقد استدل لهذا القول بثلاثة وجوه، وقال في الوجه الثالث: «إن عود الضمير إلى أقرب المذكورين واجب، وإبراهيم أقرب المذكورين إلى هذا الضمير، فوجب أن يكون هذا الضمير عائداً إليه».

---

(١) تفسير الطبري: (١٣/٥٢-٥٣)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (١٨/٨٦).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٥٨).

ثم ذكر القول الثاني ونسبه إلى جمهور المفسرين، وهو: أن الضمير يعود على الإنسان الذي حاجَّ إبراهيمَ عليه السلام، وقال في معرض ردِّه على أدلة القول الأول: «إن إبراهيم عليه السلام وإن كان أقرب المذكورين إلا أن الروايات الكثيرة واردة بأن الذي حاجَّ إبراهيمَ كان هو الملك[1]، فعود الضمير إليه أولى من هذه الجهة»[2].

وقال الرضي محمد بن الحسن الاستراباذي[3] في شرحه على الكافية: «واعلم أنه إذا تقدم مما يصلح للتفسير شيئان فصاعدا، فالمفسِّر هو الأقرب لا غير، نحو: جاءني زيد وبكر فضربته، أي ضربت بكرا، ويجوز مع القرينة أن يكون للأبعد، نحو: جاءني عالم وجاهل، فأكرمته»[4].

وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية وأعملها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[5]، حيث قرر أن الضمير في قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ﴾ يعود على الفتى

(١) انظر بعض الروايات التي تدل على أن الذي حاجَّ إبراهيم عليه السلام كان ملكاً في تفسير الطبري: (٤/٥٦٩-٥٧٠)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٤٩٩).

(٢) التفسير الكبير: (٧/٢٠)، وانظر: (١٨/٨٦) من المصدر نفسه.

(٣) هو: محمد بن الحسن الاستراباذي الطبرستاني، الشهير بالرضي، النحوي، ومن آثاره: الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٨ هـ، وقيل: غير ذلك، انظر: بغية الوعاة: (١/٦٩١)، وشذرات الذهب: (٧/٦٩١)، والأعلام: (٦/٨٦).

(٤) شرح الرضي على الكافية: (٢/٤٠٤).

(٥) سورة يوسف: (الآية:٤٢).

الناجي، لا على يوسف الطَّيْلاً، فقال: «قيل: أنسى يوسفَ ذكْرَ ربه لما قال: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾.

وقيل: بل الشيطانُ أنسى الذي نجا منهما ذكْرَ ربه، وهذا هو الصواب[١]؛ فإنه مطابق لقوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، قال تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾، **والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك**؛ ولأن يوسف لم ينْسَ ذكر ربه، بل كان ذاكرًا لربه»[٢].

وقررها إمام اللغة أبو حيان الأندلسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ﴾[٣]، حيث قال: «والظاهر أن الضمير في: ﴿فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ﴾ عائد على موسى، وكذلك الضميران بعده؛ إذ هو المحدث عنه، لا «التابوت»، إنما ذكر «التابوت» على سبيل الوعاء والفضلة..»، ثم قال: «**ولقائل أن يقول**: إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نصَّ النحويون على هذا، فعوده على «التابوت» في قوله: ﴿فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ﴾ راجح.

والجواب: أنه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح، ولا يلتفت إلى القرب، ولهذا رددنا

---

(١) وهذا القول هو الذي صوبه الإمام ابن كثير في تفسيره: (٣/٥٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٥/١١٢).

(٣) سورة طه: (الآية:٣٩).

على أبي محمد ابن حزم[(١)] في دعواه أن الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[(٢)] عائد على «خنزير»، لا على «لحم»؛ لكونه أقرب مذكور، فيحرم بذلك شحمه وغُضْرُوفه[(٣)] وعظمه وجلده[(٤)] بأن المحدث عنه هو لحم خنزير، لا خنزير»[(٥)].

وقال برهان الدين الزركشي تقريراً لما تدل عليه هذه القاعدة: «الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور، ولنا أصل آخر، وهو: أنه إذا جاء مضاف ومضاف إليه، وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف؛ لأنه المحدَّث عنه دون المضاف إليه، نحو: لقيت غلام زيد فأكرمته، فالضمير للغلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[(٦)]»[(٧)].

---

(١) انظر الردَّ المذكور لأبي حيان على ابن حزم في تفسيره البحر المحيط: (٣١٢/٤)، وارتشاف الضرب: (٩٤١/٢).

(٢) سورة الأنعام: (الآية:١٤٥).

(٣) الغضروف والغرضوف بمعنى، وهو: كل عظم رَخْص لين في أي موضع كان، انظر: المحكم: (٧٩/٦) مادة (غضرف)، والمصباح المنير: (٤٤٥/٢) مادة (غرضف)، ولسان العرب: (٥٣/١٠) مادة (غرضف).

(٤) انظر موقف ابن حزم في المحلى: (١٢٤/١)، حيث قال: « وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، لا يحل أن يُتَمَلَّكَ ولا أن يُنتفع بشيء منه، لأن الله تعالى قال: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، والضمير راجع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس».

(٥) البحر المحيط: (٢٩٩/٦-٣٠٠)، وانظر: روح المعاني: (١٨٨/١٦).

(٦) سورة إبراهيم: (الآية:٣٤).

(٧) البرهان في علوم القرآن: (٢٨/٤)، وانظر: (٩٨/١) منه.

وقال جلال الدين السيوطي مقررًا لهذه القاعدة: «وأصل المفسِّر الذي عَوْد عليه أن يكون مقدَّما ليعلم المعنيُّ بالضمير عند ذكره بعد مفسره، **وأن يكون الأقرب**، نحو: «لقيت زيدا وعمرا يضحك»، فضمير «يضحك» عائد على عمرو، ولا يعود على زيد **إلا بدليل**، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾[١]، فضمير ذريته عائد على إبراهيم، وهو غير الأقرب؛ لأنه المحدَّث عنه من أول القصة إلى آخرها»[٢].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند ترجيحه أن الضمير: «هو» من لفظة ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾[٣] يرجع إلى لفظ الجلالة[٤]، لا إلى ما قاله ابن زيد[٥] من أنه يرجع إلى إبراهيم عليه السلام[٦]، فقال: «وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب.

---

(١) سورة العنكبوت: (الآية:٢٧).

(٢) همع الهوامع: (١/٢٦٣).

(٣) سورة الحج: (الآية:٧٨).

(٤) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبري في تفسيره: (١٦/٦٤٤) بسندٍ حسنه الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح: (٣/٤٢٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما سيصرح به العلامة الشنقيطي.

(٦) انظر قول ابن زيد في تفسير الطبري: (١٦/٦٤٦).

إحداهما: أن الله قال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾[١] أي: القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمِّهم «المسلمين» في القرآن؛ لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة؛ كما نبَّه على هذا ابن جرير[٢].

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم، فقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي: الله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: الله، ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أي: الله.

فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم.

فالجواب: أن محل **رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محلُّه ما لم يصرف عنه صارف**، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله: ﴿وَفِى هَٰذَا﴾: يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سمَّاهم المسلمين فيه: هو الله، لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله، نحو: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يناسبه أن يكون ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمْ﴾»[٣].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: وهو على عود الضمير إلى أقرب مذكور: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[٤] لعلماء التفسير في مرجع الضمير الوارد

---

(١) سورة الحج: (الآية:٧٨).

(٢) انظر تفسير الطبري: (٦٤٦/١٦).

(٣) أضواء البيان: (٨١٩/٥)، وانظر: البرهان في علوم القرآن: (٢٤/٤).

(٤) سورة البقرة: (الآية:١٧٧).

في لفظة ﴿حُبِّهِۦ﴾ أقوال[1]، منها:

القول الأول: إن الضمير راجع على اسم الله تعالى الوارد في قوله: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[2]، والمعنى: أنه أعطى المال في حبّ الله عزّ وجلّ؛ لا لغرض آخر.

والقول الثاني: إنه عائد على «الإيتاء» المدلول عليه بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾، والمعنى: أنه أعطى المال وهو يحب إيتاءه وتطيب به نفسُه.

والقول الثالث: إنه راجع إلى المال، والمعنى: أنه أخرج المال وهو محب له، راغب فيه، حريص على جمعه، شحيح به.

والقول الثالث هو الذي أخذ به عامة المفسرين[3]؛ وذلك للأدلة والقرائن التي تدل على رجحانه، ومن أقوى هذه الأدلة: أن «المال» أقرب مذكور صالح لأن يعود عليه الضمير، قال أبو حيان الأندلسي بعد أن سرد الأقوال المذكورة وردَّ على المرجوحة منها: «والظاهر أن الضمير في: ﴿حُبِّهِۦ﴾ عائد على «المال»؛ لأنه أقرب مذكور، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل»[4].

---

(١) انظر هذه الأقوال في: تفسير البغوي: (١/١٤٢)، وتفسير القرطبي: (٣/٦٠-٦٢)، وتفسير البحر المحيط: (٢/١٠)، وفتح القدير: (١/٣١٨).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٧٧).

(٣) ومنهم الإمام الطبري في تفسيره: (٣/٧٨)، وأبو حيان في البحر المحيط: (٢/١٠)، وابن كثير في تفسيره: (١/٤٢٥)، والشوكاني في فتح القدير: (١/٣١٨).

(٤) البحر المحيط: (٢/١٠).

المثال الثاني: وهو على عود الضمير إلى غير الأقرب لوجود معارضٍ اقتضى ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

اختلف العلماء في «النفير» المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ هل هو للجهاد أو لطلب العلم؟ كما اختلفوا في مرجع الضمير الذي في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾.

واختار الإمام ابن القيم أن النفير للجهاد، وأن الضمير في قوله ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ راجع إلى «الفرقة» الباقية القاعدة التي نَفَرَت منها طائفة، فيكون المرجع -على هذا القول- المذكور الأبعد.

والمعنى: وما كان المؤمنون لينفِروا إلى الجهاد كلُّهم، بل ينبغي أن تنفِر طائفةٌ للجهاد، وفرقةٌ تقعُدُ تتفقَّه في الدين، فإذا جاءت الطائفة التي نَفَرَتْ فَقَّهَتْها القاعدةُ وعلَّمتْها ما أُنزل من الدين والحلال والحرام(٢).

وقيل: إن النفير نفير التعلُّم، وأن الضمير الوارد في قوله ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾

---

(١) سورة التوبة: (الآية:١٢٢).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/٢٣٧)، وانظر: إعلام الموقعين: (٣/٥٦٥)، وهو قول قتادة كما صرَّح به الطبري في تفسيره: (١٢/٧٨-٨٢)، واختاره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: (٢/٤٧٥)، ووصفه القرطبي في تفسيره: (١٠/٤٣٠) بأنه «أبين»، ونسبه ابن القيم في إعلام الموقعين: (٣/٥٦٥)، ومفتاح دار السعادة: (١/٢٣٧) إلى الأكثرين.

راجع إلى «الطائفة»، وهي الطائفة النافرة إلى المدينة لطلب العلم، فيكون المرجع المذكور الأقرب، والمعنى: أن المؤمنين لم يكونوا لينفِروا كلُّهم للتفقُّه والتعلُّم، بل ينبغي أن ينفِروا من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ تتفقَّه تلك الطائفةُ، ثم ترجع تُعلِّم القاعدينَ(١).

ومن الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول: أن الضمير إنما يعود على المذكور القريب، فالمنذرون هم النافرون وهم المتفقِّهون.

ولكن الإمام ابن القيم صحَّح القول الأول، وردَّ على القول الثاني ودليلِهم، وبيَّن أن إرجاع الضمير هنا إلى المذكور القريب لم يصح، وذلك للقرائن والأدلة التي تدل على أن إعادته على المذكور الأبعد هو الأنسب تطبيقاً للقاعدة التي معنا، فقال: «وأصح القولين: أنه ينفِرُ منهم طائفةٌ في السَّرايا والبعوث، وتقعد طائفة تتفقه في الدين، فتنذر القاعدةُ الطائفةَ النافرةَ إذا رجعت إليهم، وتخبرهم بما نزل بعدهم من الحلال والحرام والأحكام؛ لوجوه:

أحدها: أن الآية إنما هي في سياق النفير في الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه.

الثاني: أن النفير إنما يكون في الغزو، ولا يقال لمن سافر في طلب العلم: إنه نَفَرَ ولا اسْتنفَرَ، ولا يقال للسفر فيه: نفيرٌ.

الثالث: أن الآية تكونُ قد اشتملت على بيان حكم النافرين والقاعدين، وعلى بيان اشتراكهم في الجهاد والعلم، فالنافرون أهل الجهاد، والقاعدون أهل التفقه، والدين إنما يتم بالجهاد والعلم، فإذا اشتغلت طائفةٌ

---

(١) مفتاح دار السعادة: (٢٣٧/١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٧٢/٤)، وإعلام الموقعين: (٥٦٥/٣) حيث نسبه ابن القيم إلى الإمام الشافعي وجماعة من المفسرين.

بالجهاد وطائفةٌ بالتفقه في الدين، ثم يعلِّم أهلُ الفقه للمجاهدين إذا رجعوا إليهم حصلت المصلحة بالعلم والجهاد، وهذا الأليقُ بالآية والأكمل لمعناها، وأما إذا جُعِل النفيرُ فيها نفيراً لطلب العلم لم يكن فيها تعرُّضٌ للجهاد مع إخراج النفير عن موضعه.

والذي أوجب لهم دعوى أن «النفيرَ» في طلب العلم: أنهم رأوا الضمير إنما يعود على المذكور القريب، فالمنذرون هم النافرون، وهم المتفقِّهون.

وجواب هذا: أن **الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارض يقتضي الأبعد**، وقد بينا أن السياق يقتضي أن القاعد هو المتفقه المنذر للنافر الراجع»(١).

المثال الثالث: وهو على عودة الضمير إلى غير الأقرب لوجود معارضٍ اقتضى ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾(٢).

اختلف العلماء في مرجع الضمير الوارد في لفظة ﴿رَجْعِهِۦ﴾ على قولين مشهورين، وهما:

القول الأول: إنه راجع إلى المذكور الأقرب، وهو «الماء»(٣) الواردُ في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾(٤)، والمعنى: إن الله على ردِّ النطفة في

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/١٦٣٦-١٢٣٧)، وللاستزادة راجع: مفتاح دار السعادة: (١/٢٣٧)، وإعلام الموقعين: (٣/٥٦٥).

(٢) سورة الطارق: (الآية:٨).

(٣) قال بهذا القول: مجاهد، وعكرمة، وغيرهما، انظر: تفسير الطبري: (٢٤/٢٩٧-٢٩٨)، والمحرر الوجيز: (٥/٤٦٦)، وتفسير ابن كثير: (٦/٤٣٦).

(٤) سورة الطارق: (الآية:٦).

الموضع الذي خرجتْ منه لقادرٌ[١].

والقول الثاني: إنه عائد على «الإنسان»[٢] الواردِ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾[٣]، والمعنى[٤]: أن الله على ردِّ الإنسان من بعد مماته حياً -كهيئته قبل مماته- لقادر[٥].

والقول الثاني هو الذي اختاره عامة المفسرين[٦]، ومنهم الإمام ابن القيم، حيث قال: «الصحيح أن الضمير يرجع على «الإنسان»، أي: أن الله على ردِّه إليه لقادر يوم القيامة»[٧].

وقد ذكر الإمام ابن القيم أكثر من عشرة أدلة وقرائن تدل على صحة القول الثاني، منها:

أولاً: أن الضمير في ﴿رَجْعِهِۦ﴾ هو الضمير في قوله: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ

---

(١) تفسير الطبري: (٢٤/٢٩٧)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٦/٤٣٦).

(٢) وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة بن دعامة السدوسي، انظر ذلك في: تفسير الطبري: (٢٤/٢٩٧-٢٩٨)، والمحرر الوجيز: (٥/٤٦٦)، وتفسير القرطبي: (٢٢/٢١١).

(٣) سورة الطارق: (الآية:٥).

(٤) وهذا التفسير هو المعتمد بناء على القول الثاني، وقيل غير ذلك.

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٢٤/٣٠٠).

(٦) كالإمام الطبري في تفسيره (٢٤/٣٠٠)، والنحاس في إعراب القرآن: (ص:١٠٨٥)، والزمخشري في كشافه: (٤/٧٢٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز: (٥/٤٦٦)، والقرطبي في تفسيره: (٢٢/٢١١)، وأبو حيان في البحر المحيط: (٨/٦٤٠).

(٧) إعلام الموقعين: (٢/٢٦٦)، وقال رحمه الله في كتابه: التبيان في أيمان القرآن: (ص:١٦٣-١٦٤) بعد أن ذكر القول الأول: «هذا هو الصحيح في معنى الآية»، ثم ذكر خلاف العلماء في معنى الآية، ثم قال: «والقول هو الأول».

وَلَا نَاصِرٍ﴾[١]، وهذا للإنسان قطعا، لا للماء.

ثانياً: أنه لا ذكر للإحْليل[٢] حتى يتعين كون الرجْع إليه، فلو قال قائل: على رجعه إلى الفرج الذي صُبَّ فيه، لم يكن فرق بينه وبين هذا القول ولم يكن أولى منه.

ثالثاً: أن القول الثاني هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد.

رابعاً: أن ذلك أدلُّ على المطلوب من القدرة على ردِّ الماء في الإحليل[٣].

ولعل الذي أوجب لأصحاب القول الأول دعوى أن المرجوع هو «الماء»: أنهم رأوا الضمير إنما يعود على المذكور القريب، وجواب هذا: أن **الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارضٍ يقتضي الأبعد**[٤].

والحاصل: أن إرجاع الضمير إلى «الإنسان» إرجاع له على ما هو محدث عنه، وإرجاع الضمير على ما هو محدث عنه -وإن كان أبعد- أولى من إرجاعه إلى المذكور الأقرب، وهذا هو مدلول القاعدة التي معنا.

---

(١) سورة الطارق: (الآية:١٠).

(٢) الإحليل: هو مخرج البول، وجمعه: أحاليل، انظر: مقاييس اللغة: (٢/٢٠) مادة (حلل)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/٦٦) مادة (حلل)، والمصباح المنير: (١/١٤٨) مادة (حلل).

(٣) انظر هذه الأدلة والقرائن وغيرها في إعلام الموقعين: (٢/٢٦٦)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:١٦٥-١٦٧).

(٤) هذا الكلام مقتبس من كلام ابن القيم في بدائع الفوائد: (٤/١٦٣٧)، وقد مضى في نص القاعدة.

القاعدة الثانية: لا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم في معرض تقريره أن الخُلع فسخ وليس بطلاق؛ وذلك لأن أحكامه غير أحكام الطلاق، ومن ذلك: أن الطلاق يحسب من الثلاث، فلا تحل المطلَّقة بعد الثلاث إلا بعد زوج وإصابة، بخلاف الخُلْع فإنه يجوز بعد طلقتين، ووقوع طلقة ثالثة بعده[1]، فقال: «وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[2] وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرهما[3]، **ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور**، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[4]، وهذا يتناول من طلقت بعد فديةٍ وطلقتين قطعاً؛

---

(١) للاستزادة راجع: تفسير القرطبي: (٤/٨٣-٨٦)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٢/٣١٨)، وتفسير ابن كثير: (١/٥٥٣).

(٢) سورة البقرة: (الآية:٢٢٩).

(٣) «وغيرهما» هكذا في زاد المعاد، وفي محاسن التأويل للقاسمي: (١/٥٦٨) نقلاً من زاد المعاد: «فإنه يتناولها وغيرها..»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) سورة البقرة: (الآية:٢٣٠).

لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ»[١].

فقه القاعدة:

الأصل في مرجع الضمير أن يكون مذكوراً في الكلام، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾[٢]، يعني في الكتاب، فالضمير عائد على «الكتاب»، وهو مذكور قبله.

ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى مرجع لم يَجْرِ له ذِكْرٌ إذا كان معروفاً معلوماً أو دلَّ عليه دليل، وأمن اللبس، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾[٣] يعني: مريم، وقوله: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[٤] يعني: الأرض، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[٥] يعني القرآن، قال الإمام الطبري عند بيانه أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا﴾[٦] لـ«الكلمة»: «وكنَى عن «الكلمة» ولم يجر لها ذكر متقدِّم، والعرب تفعل ذلك كثيرًا، إذا كان مفهومًا المعنى المرادُ عند سامعي الكلام»[٧].

---

(١) زاد المعاد: (٥/١٨١).

وللاستزادة مما يدل على تقرير الإمام ابن القيم لهذه القاعدة راجع: مدارج السالكين: (٤/٢٣٦).

(٢) سورة البقرة: (الآية: ٢).

(٣) سورة آل عمران: (الآية:٣٦).

(٤) سورة النحل: (الآية: ٦١).

(٥) سورة القدر: (الآية: ١).

(٦) سورة يوسف: (الآية:٧٧).

(٧) تفسير الطبري: (١٣/٢٧٥)، وللاستزادة من تقرير هذا الأمر والأمثلة القرآنية عليه =

وقال الفراء: «وإذا عرف اسم الشيء كُنّي عنه وإن لم يَجْرِ له ذِكْرٌ»[(١)].

وقال الزمخشري بعد أن قرر أن الضمير المنصوب في ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾[(٢)] راجع إلى النبي ﷺ: «وجاز الإضمار، وإن لم يسبق له ذكر؛ لأن الكلام يدل عليه، ولا يلتبس على السامع، ومثل هذا الإضمار فيه تفخيم وإشعار بأنه لشهرته وكونه علماً معلوماً بغير إعلام»[(٣)].

وينبغي أن يتنبه هنا للأمر الذي سيقت من أجله هذه القاعدة، وهو: أن جواز إرجاع الضمير إلى شيء لم يسبق ذكره مقيدٌ بأن لا يكون في الكلام ما يصلح لأن يكون مرجعاً للضمير، أما إذا وجد في الكلام ما يمكن أن يعود عليه الضمير فإنه أحق به وأليق.

صيغ القاعدة:

قال فخر الدين الرازي: الضمير إذا وجد له مذكورٌ متقدمٌ فردُّه إليه أولى من ردِّه إلى ما لم يذكر[(٤)].

= راجع: أمالي ابن الشجري: (١١٧/٣)، والبرهان للزركشي: (٢٠/٤)، والإتقان: (ص:٤٤٩)، وأضواء البيان: (٣٥٠/٣).

(١) معاني القرآن للفراء: (٢٨٥/٣).

(٢) سورة البقرة: (الآية:١٤٦).

(٣) الكشاف: (٢٠٣/١)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (١١٦/٤-١١٧)، وتفسير البحر المحيط: (٦٢١/١).

(٤) التفسير الكبير: (١٥٢/٤).

وقال أيضاً: إذا أمكن رد الكناية إلى مذكور متقدم فلا وجه لردِّها إلى غيره[١].

وقال أيضاً: عود الضمير إلى المذكور أولى من عوده إلى المقدَّر[٢].

تقرير القاعدة:

اعتنى بهذه القاعدة جمع كبير من العلماء تقريراً لها وتطبيقاً، وفيما يأتي ذكْرٌ لبعض هذه التقريرات والتطبيقات التي تؤكد هذه القاعدة وتدل على صحتها:

قررها إمام المفسرين ابن جرير الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٣]، حيث رجَّح أن الضمير الغائب في قوله ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا﴾ يرجع إلى «العُقوبة والْمَسْخة» المفهومة من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾[٤]، دون «الحيتان»[٥]، فقال: «وأما الذي قال في تأويل ذلك ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا﴾: يعني الحيتان، عُقوبةً لما بين يدي الحيتان من ذنوب القوم وما بعدَها من ذنوبهم فإنه أَبْعَدَ في الانتزاع[٦]؛ وذلك أن «الحيتان» لم

(١) التفسير الكبير: (٣/١٠٤).

(٢) التفسير الكبير: (١٧٩/٢٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية:٦٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية:٦٥).

(٥) انظر القولين المذكورين وغيرهما في مرجع الضمير المذكور في تفسير الطبري: (٢/٦٨-٦٩)، وزاد المسير: (١/٩٥)، والبحر المحيط: (١/٣٥٩)، وتفسير ابن كثير: (١/٢٦٠)، وفتح القدير: (١/٢٠٧).

(٦) قال القاضي ابن عطية في المحرر الوجيز: (١/١٦١) معلقاً على هذا القول: «وفي هذا =

يَجْرِ لها ذِكْرٌ فيقال: ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك جائز وإن لم يكن جرى لـ«الحيتان» ذِكْرٌ؛ لأن العرب قد تَكْني عن الاسم ولم يَجْرِ له ذكرٌ؛ فإن ذلك وإن كان كذلك، فغيرُ جائزٍ أن يُتْرَكَ المفهومُ من ظاهرِ الكتاب -والمعقولُ به ظاهرٌ في الخطاب والتنزيل- إلى باطنٍ لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا خبرٍ عن الرسول ﷺ منقولٍ، ولا فيه من الحجة إجماعٌ مستفيضٌ»[1].

وقررها وطبقها فخر الدين الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[2]، حيث قال: «﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة، وقيل: في النار إلا أنها أضمرت تفخيماً لشأنها وتهويلاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[3]، والأول أولى لوجوه: الأول: أن **الضمير إذا وجد له مذكورٌ متقدمٌ فردُّه إليه أولى من ردِّه إلى ما لم يذكر**..»[4].

= القول بعد».

(١) تفسير الطبري: (٢/٧٢-٧٣)، وانظر: التفسير الكبير للرازي: (٣/١٠٤)، حيث قال في تعليقه على الأقوال التي قيلت في تحديد مرجع الضمير في ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾: «إذا أمكن ردُّ الكناية إلى مذكورٍ متقدمٍ فلا وجه لردِّها إلى غيره».

(٢) سورة البقرة: (الآيتان: ١٦١-١٦٢).

(٣) سورة القدر: (الآية: ١).

(٤) التفسير الكبير: (٤/١٥٢)، وانظر: البحر المحيط: (١/٦٥٧) لأبي حيان، حيث قال معلقاً على القول الذي رجحه الرازي: «﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾: أي في اللعنة، وهو الظاهر؛ =

واعتمدها أبو عبد الله ابن جزي الكلبي تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(١)، حيث قال: «فيه تأويلان:

أحدهما: من تصدَّق من أصحاب الحق بالقصاص وعفا عنه فذلك كفارة له يكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه.

والثاني: من تصدَّق وعفا فهو كفارة للقاتل والجارح بعفو الله عنه في ذلك؛ لأن صاحب الحق قد عفا عنه.

فالضمير في ﴿لَّهُۥ﴾ على التأويل الأول يعود على «مَنْ» التي هي كناية عن المقتول أو المجروح أو الولي، وعلى الثاني يعود على القاتل أو الجارح وإن لم يجر له ذكر ولكن سياق الكلام يقتضيه.

والأول أرجح لعود الضمير على مذكور، وهو «مَنْ»..»(٢).

وقررها أيضاً الإمام الشوكاني عند بيانه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٣)، حيث قال: «أي: من تصدّق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدّق، يكفر الله عنه بها ذنوبه، وقيل: إن المعنى: فهو كفارة للجارح، فلا يؤاخذ

= إذ لم يتقدم ما يعود عليها في اللفظ إلا اللعنة».

(١) سورة المائدة: (الآية:٤٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/١٧٨-١٧٩)، وبنحو ذلك قال الطبري في تفسيره: (٨/٤٧٩)، والشنقيطي في أضواء البيان: (٢/١٢٦).

(٣) سورة المائدة: (الآية:٤٥).

بجنايته في الآخرة؛ لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه، والأوّل أرجح؛ لأن الضمير يعود على هذا التفسير الآخر إلى غير مذكور»[(١)].

كما اعتمدها شهاب الدين الآلوسي بتطبيقها على الضمير الأول في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[(٢)]، حيث قرر أنه لعيسى -عليه السلام- الذي سيق الكلام من أجله، وضعَّف قول من قال: إنه لمحمد ﷺ، فقال: «ويضعِّفه أنه لم يجر له -عليه الصلاة والسلام- ذِكْر هنا، ولا ضرورة توجب ردَّ الكناية إليه»[(٣)].

وقررها أيضاً العلامة محمد الأمين الشنقيطي تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، حيث قال: «أي: ليؤمننَّ بعيسى قبل موت عيسى، وذلك صريح في أن عيسى حي وقت نزول آية النساء هذه، وأنه لا يموت حتى يؤمن به أهل الكتاب، ومعلوم أنهم لا يؤمنون به إلا بعد نزوله إلى الأرض.

فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين من الصحابة فمن بعدهم[(٤)]

---

(١) فتح القدير: (٦٦/٢).

(٢) سورة النساء: (الآية:١٥٩).

(٣) روح المعاني: (١٣/٦).

(٤) أخرج الطبري (٦٦٧/٧) وغيره هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما- بأسانيد صححها ابن كثير في تفسيره: (٤١٣/٢)، وانظر: التفسير الصحيح: (١٣٧/٢)، كما أخرج الطبري ذلك (٦٦٧/٧-٦٧١) عن مجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وصحح ابن كثير في تفسيره (٤١٣/٢) نسبة هذا القول إليهم.

إلى أن الضمير في قوله ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِ﴾ راجع إلى الكتابي، أي: إلا ليؤمنن به الكتابي قبل موته هو -أي: الكتابي نفسه-.

فالجواب: أن كون الضمير راجعاً إلى عيسى يجب المصير إليه دون القول الآخر؛ لأنه أرجح منه من أربعة أوجه:

الأول: أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض، والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا: أن الله تعالى قال: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[(١)]، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ أي: عيسى، ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾ أي: عيسى، ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ﴾ أي: عيسى، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ أي: عيسى، ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنۡهُ﴾ أي: عيسى، ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ﴾ أي: عيسى، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ أي: عيسى، ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ﴾[(٢)] أي: عيسى، ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ﴾[(٣)] أي: عيسى، ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ أي: عيسى، ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾[(٤)] أي: يكون هو، أي: عيسى شهيدا.

فهذا السياق القرآني -الذي ترى- ظاهرٌ ظهوراً لا ينبغي العدول عنه، في أن الضمير في قوله ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ راجع إلى عيسى.

---

(١) سورة النساء: (الآية:١٥٧).

(٢) سورة النساء: (الآية:١٥٨).

(٣) سورة النساء: (الآية:١٥٩).

(٤) سورة النساء: (الآية:١٥٩).

الوجه الثاني من مرجِّحات هذا القول: أنه على هذا القول الصحيح فمفسر الضمير ملفوظ مصرح به في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾(١)، وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً، بل هو مقدَّرٌ تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي موت أحد أهل الكتاب المقدر.

ومما لا شك فيه: أن **ما لا يَحتاج إلى تقدير أرجح وأولى مما يَحتاج إلى تقدير..**»(٢).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول –وهو على جواز عود الضمير إلى ما لم يجر ذكره إذا دلَّ عليه دليل–: **قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾(٣) الضمير في قوله: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ للنساء، وهن لم يسبق لهن ذكر(٤)؛

---

(١) سورة النساء: (الآية:١٥٧).

(٢) أضواء البيان: (٧/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) سورة الواقعة: (الآيتان:٣٥-٣٦).

(٤) هذا على القول الراجح من أقوال المفسرين في بيان مرجع هذا الضمير؛ وإلا فإن بعضهم - ومنهم قتادة بن دعامة السدوسي- ذهبوا إلى أن الضمير عائد على «الحور العين» المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة:٢٢]، ولكنه قول فيه بعد؛ لأن تلك القصة قد انقطعت، وهي قصة السابقين، وهذه قصة أصحاب اليمين، انظر: المحرر الوجيز: (٥/٢٤٤)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٨/٢٩٤).

وقيل: الفرش كناية عن النساء كما يكنى عنهن بالقوارير، ولكن قوله: ﴿مَّرْفُوعَةٍ﴾ يأبى =

ولكن الآية التي قبلها تدل عليهن، وهي قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[(١)]، قال الإمام ابن القيم مبيناً هذا الأمر:

«أعاد الضمير إلى النساء، ولم يَجْرِ لهن ذكْرٌ؛ لأن «الفُرُش» دلَّت عليهن؛ إذ هي محلهن»[(٢)].

وقال الإمام ابن كثير: «وقوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤ إِنَّآ أَنشَأْنَـٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَـٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾[(٣)] جرى الضمير على غير مذكور، لكن لما دلَّ السياق وهو ذكر «الفُرُش» على النساء اللاتي يُضاجَعْنَ فيها اكتفى بذلك عن ذكرهن»[(٤)].

وقال الطاهر ابن عاشور: «فضمير المؤنث من ﴿أَنشَأْنَـٰهُنَّ﴾ عائد إلى غير مذكور في الكلام، ولكنه ملحوظ في الأفهام»[(٥)].

المثال الثاني -وهو على عدم جواز عود الضمير إلى ما لم يَجْر ذكره وفي الكلام ما يصلح لأن يكون مرجعاً له-: **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[(٦)]: إن الذي دنا من النبي ﷺ فكان قاب

= هذا، انظر: حادي الأرواح: (١/٤٨٨-٤٨٩).

(١) سورة الواقعة: (الآية:٣٤).

(٢) حادي الأرواح: (١/٤٨٨).

(٣) سورة الواقعة: (الآيات:٣٤-٣٨).

(٤) تفسير ابن كثير: (٦/٩٦).

(٥) التحرير والتنوير: (١٤ / ٣٣٧).

(٦) سورة النجم: (الآيتان:٨-٩).

قوسين أو أدنى هو جبريل -عليه الصلاة والسلام- على القول الصحيح من قولي المفسرين(١)؛ لأنه هو الموصوف بما ذكر من أول السورة إلى آيات المثال.

ورأت جماعة من المفسرين أنه الله عز وجل(٢)، ولكنه قول مرجوح، وقد ردَّ عليه كثير من الأئمة، ومن أبرز من تصدَّى للردِّ عليه: الإمام ابن القيم حيث ردَّ على ذلك من ستة عشر وجهاً، واستخدم القاعدة التي معنا في ردِّه على ذلك، حيث قال في الوجه الحادي عشر: «إنه لم يتقدم للرب -جلَّ جلاله- ذكْرٌ يعود الضمير عليه في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾(٣)، والذي يعود الضمير عليه لا يصلح له، وإنما هو لعبده»(٤).

وقال في الوجه الثاني عشر: «إنه كيف يعود الضمير إلى ما لم يذكر، ويترك عوده إلى المذكور، مع كونه أولى به؟!»(٥).

---

(١) وهذا هو قول أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وأبي ذر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم جميعاً-، كما بين ذلك ابن كثير في تفسيره: (٢٢/٦)، وهذا هو الذي اختاره الطبري في تفسيره: (١٣/٢٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز: (١٩٧/٥)، وابن كثير في تفسيره: (٢٢/٦)، وأبو حيان في البحر المحيط: (٢٢٣/٨-٢٢٤)، والشوكاني في فتح القدير: (١٣٩/٥-١٤٠).

(٢) ومنهم: ابن عباس -رضي الله عنهم-، وانظر: تفسير الطبري: (١٤/٢٢-١٥)، والمحرر الوجيز: (١٩٧/٥)، وتفسير القرطبي: (١٦/٢٠)، والبحر المحيط: (٢٢٣/٨)، ومدارج السالكين: (٢٣٣/٤).

(٣) سورة النجم: (الآية:٨).

(٤) مدارج السالكين: (٢٣٦/٤).

(٥) مدارج السالكين: (٢٣٦/٤).

القاعدة الثالثة: اختلاف الضمائر ومفسرها خلاف الأصل.

نص القاعدة:

قال الإمام ابن القيم في معرض ردِّه على من زعم أن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[١] إنما هو في البوائن لا في الرجعيات: «ليس في الآية[٢] ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان:

نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٤]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فحمله على الرجعية هو المتعين؛ لتتحد الضمائر ومفسِّرها، فلو حُمل على غيرها لزم **اختلاف الضمائر ومفسِّرها، وهو خلاف الأصل**، والحمل على الأصل أولى»[٥].

بيان ألفاظ القاعدة:

المفسِّر: المراد به: مرجع الضمير، ويطلق عليه كلمة المفسِّر؛ لأنه

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:٦).

(٢) هكذا في الكتاب المطبوع، والصواب «في الآيات» أو نحو ذلك.

(٣) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٤) سورة الطلاق: (الآية:١).

(٥) زاد المعاد: (٥/٤٨٢).

يبين ما يراد بالضمير ويزيل إبهامه(١).

فقه القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن الأصل أن تكون الضمائر التي تقع في سياق واحد متحدةً عائدةً على مرجع واحد حذراً من التشتيت والتفريق، وهذا إذا لم يكن هناك ما يوجب المخالفة بينها.

أما إذا كان هناك دليل يقتضي المخالفة بين الضمائر المتعاقبة من حيث المرجع فاتباع ما يقتضيه الدليل هو الواجب، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾(٢)؛ فإن الضمير الأول لأصحاب الكهف والضمير الثاني لأهل الكتاب أو لليهود منهم(٣)؛ ولا يجوز أن يعود الضمير الثاني للمرجع الذي يرجع إليه الضمير الأول؛ وذلك لأن أصحاب الكهف لم يكونوا موجودين في زمن النبي ﷺ حتى يمنع من استفتائهم.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا

---

(١) انظر: شرح شذور الذهب: (ص:١٦٧)، والضمائر في اللغة العربية للدكتور محمد عبد الله جبر: (ص:٩٥).

(٢) سورة الكهف: (الآية:٢٢).

(٣) كون الضمير الثاني لأهل الكتاب قول ابن عباس - رضي الله عنهما- وقتادة، وكونه لليهود قول مجاهد، انظر كلا القولين في تفسير الطبري: (١٥/٢٢٢-٢٢٣).

صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[(١)]، فالنفس الواحدة وزوجها: آدم وحواء، واللذان جَعَلا له شِرْكاً فيما آتاهما: المشركون من أولادهما[(٢)]، فالضمائر الأخيرة وإن كانت واردة في سياق الضمائر الأولى ليست براجعة إلى آدم وحواء -وهما مرجع الضمائر الأولى-؛ وذلك لأن إرجاعها إليهما يؤدي إلى معنى فاسد، وهو وقوع نبيٍّ من أنبياء الله تعالى في الشرك، والأنبياء معصومون من الشرك إجماعاً.

وفي هذه القاعدة ردٌّ على من جعل الأصل في توحيد مرجع الضمائرِ الواردةِ في سياق واحد أو تفريقِه البحثَ عن الدليل، كفخر الدين الرازي فقد قال: «لا يلزم من تعاقب الضمائر عودُها إلى شيء واحد، بل الأمر فيه موقوف على الدليل»[(٣)].

والصحيح: أن الأصل في مثل هذه الضمائر العودُ إلى شيء واحد إلا إذا دلَّ الدليل على خلافه، والأمر كما قال الآلوسي: «وتفريق الضمائر المتعاقبة على الأشياء المختلفة إذا دلَّ الدليلُ عليه ليس ببِدْع في القرآن»[(٤)].

---

(١) سورة الأعراف: (الآية:١٨٩-١٩٠).

(٢) روضة المحبين: (ص:٣٣٧)، والتبيان في أيمان القرآن: (ص:٣٩٨)، وهو قول الحسن البصري - على الصحيح- أخرجه الطبري في تفسيره (٦٢٩/١٠) بأسانيد صححها ابن كثير في تفسيره: (٢٥٢/٣)، واختاره القرطبي في تفسيره: (٤١١/٩)، وابن كثير في تفسيره: (٢٥٣/٣)، والشنقيطي في أضواء البيان: (٤٠١/٢).

(٣) التفسير الكبير للرازي: (١٣٠/١٩).

(٤) روح المعاني: (١٨/١٤).

وقال في موطنٍ آخر في معرض دفاعه عن قولٍ للجمهور: «ولا يرد على الجمهور لزوم تخالف الضمائر في المرجع، وهو تفكيك؛ لأن التخالف مع القرينة لا ضير فيه»(١).

صيغ القاعدة: استخدم العلماء لبيان هذه القاعدة ما يلي من الصيغ:

قال أبوحيان الأندلسي: تناسق الضمائر لواحدٍ مع صحة المعنى أولى من جعلهما لمختلفين، ولا سيما إذا توسط الضمير بين ضميرين عائدين على واحد(٢).

وقال برهان الدين الزركشي: إذا اجتمع ضمائر، فحيث أمكن عودُها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف(٣).

وقال جلال الدين السيوطي: الأصل توافق الضمائر في المرجع حذرا من التشتيت(٤).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: تفريق الضمائر خلاف الظاهر(٥).

وقال أيضاً: تفريق الضمائر غير حسن(٦).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الأصل اتحاد مرجع الضمائر إذا تعددت(٧).

---

(١) روح المعاني: (٢٣/١٩٧).

(٢) البحر المحيط: (٨/٧١٦).

(٣) البرهان في علوم القرآن: (٤/٢٦).

(٤) الإتقان: (ص:٤٥٠).

(٥) أضواء البيان: (٤/٤٨٥)،

(٦) أضواء البيان: (٤/٥٠٧).

(٧) أصول في التفسير : (ص:٦٦).

تقرير القاعدة:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن توزيع الضمائر الواردة في سياق واحد على أكثر من مرجع خروجٌ عن ظاهر القرآن الكريم.

قال أبو حيان الأندلسي معلقاً على قول مخالف للقاعدة التي معنا: «وفيه خروج عن الظاهر في تفريق الضمائر وتعمية المعنى»(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وتفريق الضمائر خلاف الظاهر»(٢).

ومن المعلوم أنه لا يجوز مخالفة ظاهر القرآن الكريم إلا لدليل اقتضى ذلك.

الدليل الثاني: أن إرجاع الضمائر الواردة في سياقٍ واحدٍ لشيءٍ واحدٍ يجعل كلام الله تعالى متناسقاً آخذاً بعضُه بعنق بعض، وهذا هو المناسب لنظمه البديع المعجز، وأما المغايرة بين مثل هذه الضمائر ففيها هُجْنَةٌ (٣) لما تؤدي إليه من تفكيك نظم الكلام، وانقطاع ترصيفه بجعل بعضه مُفْلَتاً من بعض، وذلك لا يليق بكلام أحد من العقلاء، فضلاً عن كلام رب العالمين(٤).

---

(١) البحر المحيط: (٧/٦٤٧).

(٢) أضواء البيان: (٤/٤٨٥)،

(٣) الهُجْنة في الكلام: ما يَلزَمُ منه العيبُ والقُبْح، تقول: لا تفعلْ كذا فيكون عليك هُجْنَةٌ، انظر: تهذيب اللغة: (٦/٣٩) مادة (هجن)، والمحكم: (٤/١٦٩) مادة (هجن)، والمصباح المنير: (٢/٦٣٥).

(٤) انظر: الكشاف: (٣/٦١).

ثانياً: تقرير العلماء للقاعدة:

قال جار الله الزمخشري تقريراً لهذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ﴾(١): «والضمائر كلها راجعة إلى «موسى»، ورجوعُ بعضِها إليه وبعضِها إلى «التابوت» فيه هُجْنةٌ؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم، فإن قلت: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل، قلت: ما ضرَّك لو قلت: المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت، حتى لا تفرق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدّي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر»(٢).

وقررها القاضي ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءَتْهُمُ ٱلرُّسُلُ مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾(٣) حيث ذكر أن الإمام الطبري ذهب إلى أن الضمير في قوله: ﴿مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ عائد على الأمم، والضمير في قوله: ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ عائد على الرسل، فقال تطبيقاً للقاعدة التي معنا على هذا القول: «وهذا غير قوي؛ لأنه يفرِّق الضمائر ويشعب المعنى»(٤).

---

(١) سورة طه: (الآية:٣٩).

(٢) الكشاف: (٣/٦١).

(٣) سورة فصلت: (الآية:١٤).

(٤) المحرر الوجيز: (٥/٨)، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان (٧/٦٤٧)، وللاستزادة راجع: استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري: (٢/١٠١٢-١٠١٧).

وقررها إمام اللغة **أبو حيان الأندلسي** في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1]، حيث قرر أن الضميرين الواردين في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ وقوله: ﴿أَن يَعْلَمَهُۥ﴾ راجعان إلى القرآن الكريم كالضمائر الواقعة قبلهما، ثم ذكر قول من قال: إن الضميرين عائدان على رسول الله ﷺ، فقال معقبا عليه: «**وتناسق الضمائر لشيء واحد أوضح**»[2].

وقررها **السمين الحلبي** تفسيرا لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[3]، حيث ذكر ثلاثة أوجه للعلماء في مرجع الضمائر في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ﴾ ورجح الوجه الذي يتوافق مع القاعدة التي معنا، فقال وهو يذكر هذا الوجه: «إنها كلها عائد على ﴿كُلٌّ﴾، أي: كل قد علم هو صلاة نفسه وتسبيحها، وهذا أولى لتوافق الضمائر»[4].

وقال أبو البقاء الكفوي: «والأصل توافق الضمائر في المرجع حذر التشتت»[5].

---

(١) سورة الشعراء: (الآيات:١٩٢-١٩٧).

(٢) البحر المحيط: (٥٢/٧)، وانظر أيضاً: (١٩٥/١، ٢٦٦/٦) من المصدر نفسه.

(٣) سورة النور: (الآية:٤١).

(٤) الدر المصون: (٤١٩/٨).

(٥) كتاب الكليات: (ص:٥٦٩).

وقررها **الإمام الشوكاني** عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] حيث قرر أن الخطاب في الآية للكفار، وضعَّف قول من جعله للمؤمنين، ثم ذكر قولاً ثالثاً وطبق عليه القاعدة التي معنا، فقال: «وقيل: إن الخطاب في ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ للمؤمنين وما بعده للكافرين، **ولا يخفى ما في هذا من تفكيك النظم وعود الضمائر الجارية في الكلام على نَمَط واحد إلى طائفتين مختلفتين**»[٢].

وقررها **شهاب الدين الآلوسي** بتطبيقها على قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾[٣]، حيث قرَّر أن الضمائر المذكورة راجعة إلى من تقدم ممن أسرَّ بالقول وجهر به، المذكورِ في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾[٤]، ثم قال في معرض إيرادِه للأقوال الأخرى وتعليقِه عليها: «ومن الناس من جعل ضمير ﴿لَهُۥ﴾ لـ«مَنْ» الأخير، والأول أولى، ومنهم من جعله لله تعالى وما بعده لـ«مَنْ»، **وفيه تفكيك للضمائر من غير داعٍ**»[٥].

---

(١) سورة الأنفال: (الآية:١٩).

(٢) فتح القدير: (٤٢٧/٢).

(٣) سورة الرعد: (الآية:١١).

(٤) سورة الرعد: (الآية:١٠).

(٥) روح المعاني: (١١٥/١٣).

والشاهد: أنه أشار إلى ضعف القول الأخير لكونه يؤدي إلى تفريق الضمائر وتشتيتها من حيث المرجع[(١)].

وقررها العلامة محمد الأمين الشنقيطي تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ۝٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدًّا﴾[(٢)]، حيث قال: «وضمير الفاعل في قوله: ﴿سَيَكۡفُرُونَ﴾، فيه وجهان للعلماء، وكلاهما يشهد له قرآنٌ، إلا أن لأحدهما قرينةً ترجِّحه على الآخر.

الأول: أن واو الفاعل في قوله: ﴿سَيَكۡفُرُونَ﴾ راجعة إلى المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله، أما العاقل منها فلا إشكال فيه، وأما غير العاقل فالله قادر على أن يخلق له إدراكاً يخاطب به من [عبده][(٣)] ويكفر به بعبادته إياه، ويدل لهذا الوجه قولُه تعالى عنهم: ﴿تَبَرَّأۡنَآ إِلَيۡكَۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ﴾[(٤)]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ شُرَكَآءَهُمۡ قَالُواْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدۡعُواْ مِن دُونِكَۖ فَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلَ إِنَّكُمۡ

---

(١) وهو كثيراً ما يردُّ بعض الأقوال التفسيرية لكونها تؤدي إلى تفكيك الضمائر، انظر على سبيل المثال: المواضع التالية من تفسيره روح المعاني: (١٩/٨٠، ٢١/١٦١، ٢٢/٢٠٣، ٢٥/٣، ٢٨/٤١).

(٢) سورة مريم: (الآية:٨١-٨٢).

(٣) ما بين القوسين من طبعة دار الكتب العلمية لأضواء البيان: (٤/٢٩٣)، وفي طبعة دار عالم الفوائد (٤/٤٨٤): (عبدوه)، والأول هو الأنسب، كما يدل على ذلك سياق الكلام، والله أعلم.

(٤) سورة القصص: (الآية:٦٣).

لَكَـٰذِبُونَ ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴾[(٢)] إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أن العابدين هم الذين يكفرون بعبادتهم شركاءهم وينكرونها، ويدل لهذا الوجه قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[(٣)]، وقولُه عنهم: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ﴾[(٤)] الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

والقرينة المرجِّحة للوجه الأول: أن الضمير في قوله: ﴿وَيَكُونُون﴾ راجع للمعبودات، وعليه فرجوع الضمير في ﴿سَيَكْفُرُونَ ﴾ للمعبودات أظهر؛ لانسجام الضمائر بعضها مع بعض.

أما على القول الثاني: فإنه يكون ضمير ﴿سَيَكْفُرُونَ ﴾ للعابدين، وضمير ﴿وَيَكُونُون﴾ للمعبودين، **وتفريق الضمائر خلاف الظاهر**. والعلم عند الله تعالى»[(٥)].

---

(١) سورة النحل: (الآية:٨٦).

(٢) سورة يونس: (الآيتان:٢٨-٢٩).

(٣) سورة الأنعام: (الآية:٢٣).

(٤) سورة غافر: (الآية:٧٤).

(٥) أضواء البيان: (٤/٤٨٤-٤٨٥)، وانظر أيضاً: (١/١٦، و٤/٥٠٧، و٧/٢٨٢-٢٨٣) من المصدر نفسه، حيث طبق هذه القاعدة على بعض الآيات القرآنية عند تفسيره لها.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾(١) اختلف العلماء في مفسر الضمير في قوله: ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾ على قولين مشهورين:

القول الأول: إنه يعود على الاستهزاء بالرسل المؤدي إلى التكذيب والكفر والضلال، وإليه ذهب جمهور العلماء(٢).

والقول الثاني: إنه يعود على «الذكْر» الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٣)، وبه قال القاضي عبدالجبار(٤)،

---

(١) سورة الحجر: (الآيات:١١-١٣).

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن عباس - رضي الله عنهما- كما في شفاء العليل (٢٢١/١)، ومجاهد كما في معاني القرآن للنحاس: (١٢/٤)، والحسنُ كما في سنن أبي داود: (ص:٦٩٣) برقم (٤٦١٩)، والطبريُّ في تفسيره: (٢٠/١٤)، والزجاجُ في معاني القرآن وإعرابه: (١٧٤/٣)، وقال النحاس في معاني القرآن: (١٢/٤) في معرض ذكره لهذا القول: «وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير وأهل اللغة إلا من شذ منهم؛ فإن بعضهم قال: المعنى: كذلك نسلك القرآن».

وهؤلاء مختلفون في التعبير عن هذا القول، فمنهم من عبر عنه بالاستهزاء، ومنهم من عبر عنه بالضلال، ومنهم من عبر عنه بالشرك، والمؤدى واحد، قال الإمام ابن القيم توجيهاً لأقوالهم في شفاء العليل (٢٢٢/١): «وهذه الأقوال ترجع إلى شيء واحد، والتكذيب والاستهزاء والشرك كل ذلك فعلهم حقيقة، وقد أخبر أنه سبحانه هو الذي سلكه في قلوبهم».

(٣) سورة الحجر: (الآية:٩).

(٤) انظر: متشابه القرآن له: (٤٢٥/٢).

والزمخشري(١)، واختاره الشوكاني(٢).

ومفاد هذا القول: أن يتحد الضميران الواردان في قوله: ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾ وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ في مرجع واحد؛ لأنهما تعاقبا في سياق واحد، فوجب عودهما إلى شيء واحد، ومما لا شك فيه أن مرجع الضمير الثاني هو «الذكْر»، فوجب عود الضمير الأول إليه، قال القاضي عبد الجبار: «إنه تعالى قال بعده: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾(٣)، وإنما أراد «الذكر» دون «الكفر»، فكذلك القول في الكناية (٤) الأولى؛ لأنهما جميعاً تعودان إلى مذكور واحد»(٥).

والقول الثاني هو الذي اختاره الإمام ابن القيم تطبيقاً للقاعدة التي معنا، حيث قال بعد أن سرد أقوال العلماء الذين ذهبوا إلى القول الأول: «وعندي في هذه الأقوال شيء؛ **فإن الظاهر أن الضمير في قوله:** ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ **هو الضمير في قوله:** ﴿سَلَكْنَـٰهُ﴾، فلا يصح أن يكون المعنى: لا يؤمنون بالشرك والتكذيب والاستهزاء، **فلا تصح تلك الأقوال إلا باختلاف مفسِّر الضميرين، والظاهر اتحاده،** فالذي لا يؤمنون به هو

---

(١) انظر: الكشاف: (٢/٥٥٠) مع الهامش رقم (٢).

(٢) انظر: فتح القدير: (٣/١٦٨)، حيث قال بعد أن ذكر القولين: «والأولى أن الضميرين للذكر».

(٣) سورة الحجر: (الآية: ١٣).

(٤) الكناية: الضمير، وهو مصطلح الكوفيين، وسبق أن ذكرت ذلك عند تعريف الضمير.

(٥) انظر: متشابه القرآن له: (٢/٤٢٥).

الذي سلكه في قلوبهم، وهو القرآن»[١].

وقال مبيناً معنى الآية بناء على القول الذي اختاره: «**فإن قيل**: فما معنى سَلْكِهِ إياه في قلوبهم وهم ينكرونه؟ **قيل**: سلكه في قلوبهم بهذه الحال، أي: سلكناه غير مؤمنين به، فدخل في قلوبهم مكذَّبا به، كما دخل في قلوب المؤمنين مصدَّقا به، وهذا مراد من قال: إن الذي سلكه في قلوبهم هو التكذيب والضلال، ولكن فسر الآية بالمعنى؛ فإنه إذا دخل في قلوبهم مكذِّبين به فقد دخل التكذيب والضلال في قلوبهم.

فإن قيل: فما معنى إدخاله في قلوبهم وهم لا يؤمنون به، **قيل**: لتقوم عليهم بذلك حجة الله، فدخل في قلوبهم، وعلموا أنه حق، وكذبوا به، فلم يدخل في قلوبهم دخول مصدَّق به مؤمن به مرضي به، وتكذيبُهم به بعد دخوله في قلوبهم أعظم كفرا من تكذيبهم به قبل أن يدخل في قلوبهم؛ فإن المكذِّب بالحق بعد معرفته له شرٌّ من المكذِّب به ولم يعرفه، **فتأمله؛ فإنه من فقه التفسير**»[٢].

المثال الثاني: **قوله تعالى**: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[٣] اختلف العلماء في مرجع الضمير الوارد في قوله ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾، فمنهم من أرجعه إلى امرأة العزيز، ومنهم من قرر أن

---

(١) شفاء العليل: (١/٢٢٢).

(٢) شفاء العليل: (١/٢٢٢).

(٣) سورة يوسف: (الآية:٥٣).

يوسف -عليه السلام- هو المرجع لهذا الضمير[١].

والصواب هو القول الأول؛ وذلك لثلاثة أوجهٍ ذكرها الإمام ابن القيم، والوجه الثالث من هذه الوجوه يتضمن تطبيق القاعدة التي معنا على الضمير الوارد في آية المثال وما قبله، فقال: «**والوجه الثالث: أن الضمائر كلَّها في نسقٍ واحد يدُلُّ عليه**، وهو قول النسوة: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾[٢]، وقولُ امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣]، فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، **ثم اتصل بها قوله**: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾[٤]، فهذا هو المذكور أولاً بعينه، **فلا شيءَ يفْصِل الكلام عن نظمه**»[٥].

وقال ابن المنير[٦]: «وأما هذه الآية فهي تتلو قوله ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ

(١) القول الثاني هو قول جمهور المفسرين، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول كالإمامين: ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم، انظر: تفسير الطبري: (٢٠٩/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢١٥٨/٧)، وتفسير القرطبي: (٣٧٥/١١)، ومجموع الفتاوى: (٢٩٨/١٠)، وفتح القدير: (٤٨/٣).

(٢) سورة يوسف: (الآية:٥١).

(٣) سورة يوسف: (الآية:٥١).

(٤) سورة يوسف: (الآية:٥٢).

(٥) روضة المحبين: (ص:٣٦٩-٣٧٠).

(٦) هو: ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي، المقرئ المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، وله تصانيف، منها: البحر الكبير في نخب =

ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[١] إلى ما قبل ذلك من الضمائر العائدة إلى يوسف عليه السلام قطعاً، ولا ضرورة تدعو إلى حمل الضمير في ﴿لِيَعۡلَمَ﴾ على العزيز وجعلِه من كلام يوسف..»[٢].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾[٣] اختلف العلماء في مفسر الضمير في قوله: ﴿دَنَا﴾، فمنهم من أعاده على الله سبحانه وتعالى، ومنهم من أعاده على جبريل –عليه السلام–، والقول الثاني هو الذي اختاره جمهور المفسرين[٤]، وهو الصحيح لستة عشر وجهاً ذكرها الإمام ابن القيم عند تقريره صحة هذا القول، ومن ذلك: أنه يجب توحيد مفسِّر هذا الضمير وما ورد في سياقه من الضمائر تطبيقاً للقاعدة التي معنا، ومن تأمل آية المثال وما قبلها وما بعدها من الآيات علم أن جبريل –عليه الصلاة والسلام– هو الموصوف بما ذكر من

= التفسير، والانتصاف من الكشاف، توفي سنة ٦٨٣ هـ، انظر: طبقات المفسرين للداودي: (ص:٦٥)، وشذرات الذهب: (٧/٦٦٦).

(١) سورة يوسف: (الآية:٥١).

(٢) الانتصاف لابن المنير المطبوع في حاشية الكشاف: (٢/٤٦٢).

(٣) سورة النجم: (الآيتان:٨-٩).

(٤) ومنهم: أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وأبي ذر، وأبي هريرة – رضي الله عنهم جميعاً–، كما بين ذلك ابن كثير في تفسيره: (٦/٢٢)، وهذا هو الذي اختاره الطبري في تفسيره: (٢٢/١٣)، وابن عطية في المحرر الوجيز: (٥/١٩٧)، وابن كثير في تفسيره: (٦/٢٢)، وأبو حيان في البحر المحيط: (٨/٢٢٣-٢٢٤)، والشوكاني في فتح القدير: (٥/١٤١-١٤٢).

أول السورة إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[1]، فقال -رحمه الله تعالى- مقرراً لهذا المعنى: «إن مفسِّر الضمير في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾، وفي قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾[2]، وفي قوله: ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾[3]، وفي قوله: ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[4] واحد[5]، **فلا يجوز أن يخالف بين المفسِّر والمفسَّر من غير دليل**»[6].

وقال أيضاً: «إنه قد تقدَّم ذكر ﴿صَاحِبُكُم﴾[7]، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، ثم ذكر بعده «شديد القوى ذا الْمِرَّة»، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، والخبر كله عن هذين المفسرين، وهما الرسول الملكي والرسول البشري»[8].

وقال في موطن آخر: «فإن الذي في سورة «النجم» هو دنوُّ جبريل وتدلِّيه، كما قالت عائشة[9] وابن مسعود[10]، والسياق يدل عليه؛ فإنه

---

(١) سورة النجم: (الآيتان:١٣-١٤).

(٢) سورة النجم: (الآية:٨).

(٣) سورة النجم: (الآية:٦).

(٤) سورة النجم: (الآية:٧).

(٥) انظر: التبيان في أيمان القرآن (ص:٣٧٢).

(٦) مدارج السالكين: (٤/٢٣٥).

(٧) سورة النجم: (الآية:٢).

(٨) مدارج السالكين: (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٩) انظر: قول أم المؤمنين عائشة في صحيح البخاري (ص:٥٣٩-٥٤٠) برقم (٣٢٣٥) كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، وصحيح مسلم: (ص:٩٧) برقم (١٧٧) كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾.

(١٠) انظر: صحيح البخاري (ص:٨٦٠) برقم (٤٨٥٦) كتاب التفسير، باب: ﴿فَكَانَ =

قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾(١)، وهو جبريل، ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾(٢)، **فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلِّم الشديد القوى**، وهو ذو المرّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى»(٣).

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٤) **طبّق الإمام ابن القيم** القاعدة التي معنا على آية المثال عند تقريره أن مرجع الضميرِ المنصوبِ في قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ المطلقاتُ الرجعية لا البوائن، حتى يردَّ بذلك على من استدل بهذه الآية على وجوب السكنى للمبتوتة، فقال: «.. إن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه مَّا؛ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية يبين ذلك في قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٥)، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٦)، وهذا في البائن مستحيل، ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، فاللاتي قال

= قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، وصحيح مسلم (ص:٩٦) برقم (١٧٤) كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى.

(١) سورة النجم: (الآية:٥).

(٢) سورة النجم: (الآيات:٦-٨).

(٣) زاد المعاد: (٣/٣٤)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (١/٢٧٦)، وأصول في التفسير لابن عثيمين: (ص:٦٦).

(٤) سورة الطلاق: (الآية:٦).

(٥) سورة الطلاق: (الآية:١).

(٦) سورة الطلاق: (الآية:٢).

فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١) قال فيهن: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ و ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾(٢)، وهذا ظاهر جدا»(٣).

وقال أيضاً: «وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن؛ لأن السياق يخالفه، ويُبَيِّن أن الرجعية مرادةٌ منها.

فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية، كما يدل عليه سياق الكلام **وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها**، بل يكون مفسِّر قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ هو مفسِّر قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة(٤) منافياً للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم»(٥).

---

(١) سورة الطلاق: (الآية:٢).

(٢) سورة الطلاق: (الآية:١).

(٣) تهذيب السنن: (٩٨٩/٢).

(٤) يقصد بذلك: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لكِ، ولا سكنى»، وقد سبق تخريجه ضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بالسنة.

(٥) تهذيب السنن : (٩٩٠/٢-٩٩١)، وانظر: زاد المعاد: (٤٧٠/٥).

فهرس موضوعات الجزء الثاني

تم بحمد الله

مطابع الجامعة الإسلامية